# عارضة الأحوذي

بشرح




الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء السابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

# ابواب النذور والايمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية . حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

## كتاب النذور

### باب ما جاء لا نذر في معصية

ذكر حديث أبي سلمة عن عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح وانما يرويه الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وقال غيره سليمان بن أرقم ضعيف قال ابن العربي ان كان هذا خفاء فكيف تقلده الزهري هذا مما لا وجه له عندي ( الاسناد ) كذلك روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم روى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر ابلا ببوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت أن أنحر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قال لا قال هل كان فيها عيد من أعيادهم قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لَانذرَ فى مَعْصيَة وكَفَّارَتُهُ كفَّارَةُ يمين قَالَ وَفى البَاب عن ابْن عُمَرَ وجَابر وَعمْرَانَ بْن حُصَيْن ❀ قَالَ ابُوعيسَى هٰذا حَديثٌ لَايَصحُّ لأَنَّ الزُّهْرىَّ لَمْ يَسمَعْ هٰذا الْحَديثَ منْ أَبى سَلَمَةَ قَال سَمعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوى غَيْرُ وَاحد منْهمْ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبى عَتيق عَن الزُّهْرىّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْن أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْن أَبى كَثير عَنْ أَبى سَلَمَةَ عَنْ عَائشَةَ عَن النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَديثُ هُوَ هٰذَا . حدثنا أَبُو اسْمٰعيلَ التّرْمذىُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعيلَ بْن يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْن بلَال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبى أُوَيْس عَنْ سُلَيْمَانَ بْن بلَال عَنْ مُوسَى بْن عُقْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ

---

أوف بنذرك فانه لاوفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم ذكره أبو عيسى مختصرا (العربية) بوانة موضع (الفقه) فى مسائل الأولى النذر على ثلاثة أقسام طاعة فتلزم ومباح فلا شيء عليه ومعصية فعليه الاثم ولا كفارة عليه تعلقا بالحديث الضعيف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين وكذلك حديث أبى هريرة فيه وعولوا على المعنى فقالوا ان اليمين انما وجبت فيه الكفارة لامتناعه بذكر الله عن فعل المحلوف عليه فاذا منعه الشرع ههنا وجبت عليه الكفارة مثله لاستوائهما فى المنع وقد بينا فى مسائل الخلاف أن هذا القول دعوى لا برهان عليه ثم أفسدناه بالأدلة وقد روى جماعة ومسلم بن الحجاج عن عمران بن حصين قال أسرت امرأة من الأنصار وأحيبت العضباء فكانت المرأة فى الوثاق

ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَانَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ○ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

---

وكان القوم يريحون أنفسهم بين يدى بيوتهم فانطلقت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا أتت البقر لتركبه رغى حتى انتهت الى العضباء فلم ترغ وهى ناقة مدبورة فقعدت عجزها ثم زجرتها فانطلقت وندت بها فطلبوها فاعجزتهم وقال ونذرت ان ناقة مدبورة نجاها الله عليها لتنحرها فلما قدمت المدينة رآها الناس قالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله لبئس ماجزيتها نذرت لله ان نجاها الله لتنحرنها لاوفاء لنذر فى معصية ولم يذكر كفارة وكذلك الحديث الصحيح مالا يملك العبد وفى بعض روايات مسلم فى معصية الله ولم يذكر كفارة وكذلك الحديث الصحيح من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه الثانيـة

عَائِشَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِى ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ

⊛ **بَابُ** مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ فَلْيُطِعْهُ ۔ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّٰهَ فَلَا يَعْصِه ۔ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

---

قسم النبي صلى الله عليه وسلم النذر قسمين طاعة ومعصية وسن فى كل واحدة حكمها وسكت عن المباح الذى ليس بطاعة وليس معصية وتفطن مالك لأن المباح اذا لم تكن طاعة فنذره فى قسم المعصية لايلزم منه شيء وقال أحمد وهو مخير بين فعله وتركه او كفارة يمين وهذا لايصح وفى البخارى وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم امر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة فى أنفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقود بيده ولم ينكر له فعل طاعة فى مقابلته هذا الذى لايجوز كما قال بعض أصحابنا وانبسط ذلك من قوله من قال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فقابل المعصية بطاعة لأن هذين حرام فعقد فى نفسه ذنبا فافتقر الى حسنة تكفره وقد لمح أحمد ما روى أبو عيسى وغيره عن عقبة

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا لَا يَعْصِي اللّٰهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ

● **بَابُ** مَاجَاءَ لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

---

ابن عامر أن أخته نذرت أن تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام ( والجواب ) عنه من وجهين أحدهما أنه لم يصح قال أبو عيسى هو حسن الثاني ان حجها غير مختمرة معصية وحجها ماشية طاعة فعجزت عنه فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة يمين على قوله كفارة النذر كفارة اليمين وبه قال الشافعي فى نذر اللجاج لا فى النذر المبتدأ فهى مسألة أخرى ليست من مسائل نذر المباح ولم يقل أحد أن من عين نذرا ابتداء من طاعة انه تجزى فيه كفارة يمين فأما اذا عجز عنه فهى مسألة أخرى من الخلاف بيانها فى موضعها نكتة انه هل هو فعل من أفعال الحج ففيه الهدى اذا لم يمكن أو قربة مبتدأة ففيها الكفارة على حكم النذر أم لا شيء فيها وهو الصحيح لأنها قربة معينة عجز عنها

عَبدُ اللّٰهِ بنِ عَمرٍو وَعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ❁ قَالَ ابُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذرِ اذَا لَم يُسَمَّ . حدثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَولَى المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ حَدَّثَنِي كَعبُ بنُ عَلقَمَةَ عَن أَبِي الخَيرِ عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَفَّارَةُ النَّذرِ اذَا لَم يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

❁ قَالَ ابُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

---

فلم يكن عنها عوض كصوم يوم معين اذا لم يقدر عليه وروى البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه فأمره بالوفاء بما كان طاعة وهو الصوم ونهاه عن الضحاء والصمت والوقوف لانه لا قربة فيها لله سبحانه فى دين الاسلام فتكلفها عصيان وهى الثالثة الرابعة قوله ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم لاخلاف فيه وانما اختلفوا اذا أضافوا الى الملك فقال لله على عتق فلان ان ملكته فقال الشافعى لا يلزم هذا وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة يلزم لانها قربة التزمها فى الذمة وقال الشافعى لا يلزم لانه تصرف فى عين غير مملوكة له فلم يجز كما لو أعتقها أو باعها في الحال قلنا ليس بتصرف وانما هو التزام تصرف معلق بشرط كقوله لعبده اذا دخلت الدار فأنت حر وقد مهدنا

ذلك فى مسائل الخلاف وذكرنا منه فيما تقدم نكتة فى الكلام الخامسة فان كان النذر مطلقا فاختلف الناس فيه فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم فيه كفارة اليمين وقال بعض الشافعية لاشىء فيه الا أن يعلق بشرط أو صفة وروى عن عائشة إنه لاتقدير فيه وليكثر من فعل الخير ماقدر عليه والأصل فى ذلك الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين زاد أبو عيسى فيه اذا لم يسم ولأجل هذه الزيادة قال فيه حسن غريب ومطلق اللفظ فى بيان الحكم بمطلق اللفظ ومن شرط الصيغة يرد عليه قوله يوفون بالنذر وقوله وليوفوا نذورهم وأما عائشة فروى عنها انها نذرت ألا تكلم ابن الزبير ثم شفع له فكلمته فأعتقت أربعين رقبة ورأت أنها تفى بما يلزمها من ذلك وان كانت رواية حديث النبى صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين احتياطا لدينها وانما نذرت ألاتكلمه لأنه لما رأى كثرة صدقتها وانحائها على تفريق مالها فى سبيل الله حتى بقيت وليس عندها ماتفطر عليه قال لاحجرت عليها فنذرت ألا تكلمه لاعتقادها أنه تعاطى منها ما كان عقوقا لو فعله السادسة وقد اختلف الناس فى نذر اللجاج وهو اذا قال اذا نجانى الله من كذا فعلى صوم أو عتق ونحوه من الأقوال فأشهر قول الشافعى أن فيه كفارة يمين وقال علماؤنا وأبو حنيفة عليه أن يخرج عن عين ما التزم اذا تحقق الشرط وتعلق الشافعى بقوله كفارة النذر كفارة اليمين وقد بينا ان هذا انما هو فى النذر المطلق فأما المقيد المعنى فلابد من الوفاء به لقوله تعالى يوفون بالنذر ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه وعمدة القول أن هذا النذر الذى وقع على اللجاج ليس بطاعة محضة لأنه لم يقصد فيه خالص النذر وانما قصد أن يمنع نفسه من فعل أو يجلب الى نفسه فعلا بما يلتزم بزعمه قالوا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ماروى أبو عيسى وغيره من كراهته أنه لا يرد من

القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل زاد مسلم مالم يكن البخيل يريد أن يخرج قلنا صدقتم هو مكروه ولكن الحديث نص فى لزوم ماالتزم لقوله صلى الله عليه وسلم وانما يستخرج به من البخيل ولو لم يلزم ولم يخرج به شيء من يده وقولهم انه ليس بطاعة خالصة ليس كما زعموا بل هى طاعة خالصة لأنها صوم وصدقة وعتق علقت على شرط فكانت كقوله ان شفى الله مرضى وقد اتفقوا عليه فان قيل فقد روى مسلم ان النذر لايأتى بخير وهذا دليل على كراهيته قلنا معنى ذلك لايأتى بخير لم يكتب له وكذلك فى الكتاب بعينه أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ومثاله فى موافقة الدعاء لايرد القدر ولا من القدر على الوجه المتقدم اذ الدعاء مندوب اليه لما فيه من التضرع والنذر مكروه لما فيه من ترك العمل الى حين الضرورة فى سراج المريدين السابعة روى أبو عيسى وغيره وصح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال اوف بنذرك ونذر الكافر غير لازم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عزمه على أن يفعل مثله فى الاسلام قال أوف به اذ قد تعلق بالك به وقيل انه لما قصد ذلك فى حالة الكفر فحالة الاسلام به أولى وقد روى أن حكيم بن حزام أعتق فى الجاهلية الثامنة اعتكاف ليلة لايجزى عند مالك وأبى حنيفة حتى يضيف اليها يوما يقدمه وقال الشافعى اعتكاف لحظة يجزيه وقد تقدم بيانها فى موضعها التاسعة قال سحنون اذا نذر أن يعتكف ليلة لم يلزمه شيء لأن بعض العبادة لايقوم مقامها فى النذر وقد خفى عليه وجه العرف التى علمها مالك وابن القاسم فى قولهما انه يصوم يوما يعتكف فيه مع الليلة لأن العرب تعبر عن اليوم والليلة حتى تقرل صمنا خمسا وقد روى مسلم مصرحا فيه جعل عليه يوما مكان ليلة وهذا تفسير ذلك فأما من نذر صوم بعض يوم أو بعض ركعة فانه يلزمه جميعها كما

## باب ماجاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى حدثنا المعتمر بن سليمان عن يونس هو ابن عبيد حدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أتتك عن مسئلة وكلت اليها وان أتتك عن غير مسئلة أعنت عليها واذا حلفت على

---

لو طلق نصف طلقة وهذا أوكد وقول سحنون ضعيف العاشرة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك دل على ان الانسان اذا نذر ذبح كبش على وجه الصدقة بموضع أنه لا يكون الا فيه لأنه قد تعلق حق مساكين ذلك الموضع به فلا ينقل عنهم وهى مسألة خلاف كبيرة بيانها بتفريعها فى موضعها

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

أدخل حديث عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أتتك عن مسألة وكلت اليها وان أتتك عن غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك حسن صحيح وذكر حديث أبى هريرة حسن صحيح من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل (العارضة) قال ابن العربى هذه مسألة قد أحكمناها فى مسائل الخلاف أثرا ونظرا احكاما يروق مرآه وحظ الخبر الآن فيها أن الحديث الصحيح قد ثبت من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يخرج عنها كفارة واذا انعقدت اليمين فقد اقتضت البر[1] القول وتنزيه ما أكد باسم الله عن الحلف فيه فرحم الله الأمة وهى من خصائصها فى الصحيح من الأقوال بان جعل الكفارة

---

(١) بياض بالأصل

يَمِين فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَفِى الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِى مُوسَى

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَاب مَاجَاءَ فِى الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ قَالَ وَفِى الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

---

مخرجا من ذلك الالتزام ورخص من الطريق الأخرى فى أن جوز تقديمها على الانشاء ابتداء وقد اختلف العلماء فى سبب وجوبها وفائدتها فقال بعضهم سببها اليمين بقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومنهم من قال سببها الحنث لأنه لما فوت البر لزمه بدل عنه فوضعها عدم المبدل وقد حققنا ذلك كما بينا فى موضعه وجاء فى الالفاظ الصحيحة ذكر الكفارة قبل الحنث وجاء بعدهما على الوجهين فى حديث الأشعريين وروى أبو عيسى فى حديث عبد الرحمن فليأت الذى هو خير وليكفر وروى حديث أبى هريرة فليكفر عن يمينه وليفعل فبين الوجهين فى الاحاديث والمتفق عليه بتقديم الحنث اولى من المختلف فيه

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزِىءُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُكَفِّرُ الَّا بَعْدَ الْحِنْثِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ انْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ الَيَّ وَانْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ

**بَابُ** مَا جَاءَ فِى الْاسْتِثْنَاءِ فِى الْيَمِينِ . **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

---

باب الاستثناء فى اليمين

ذكر ابو عيسى حديث ابن عمر من حلف بيمين فقال ان شاء الله لاحنث عليه ذكر حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف بيمين فقال ان شاء الله لم يحنث قال أبو عيسى قال محمد يعنى البخارى أخطأ عبد الرزاق فى هذا الحديث اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم آلى سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد الا امرأة منهن نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال (الاسناد) قال الامام ابن العربى خرج مسلم حديث ابى هريرة وقال فيه لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته واللفظان صحيحان وما ذكره عبد الرزاق لايناقض غيره لأن ألفاظ الاحاديث تختلف اما باختلاف اقوال النبي صلى الله عليه وسلم فى التعبير عنها ليبين الاحكام بالفاظ ومن طرق واما بنقل

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ انْ شَاءَ اللّٰهُ فَقَد اسْتَثْنَى فَلَا حِنْثَ عَلَيْه قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ * قَالَ ابُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُه عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَهٰكَذَا رُوِىَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ وَقَالَ اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ اذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْه وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالْأَوْزَاعِىِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ

---

الحديث على المعنى على احد القولين للصحابة(الفقه) فى مسائل(الأولى) ان الله سبحانه اذن بعقد اليمين ثم أمر فيها بالبر كما قدمنا اذا انعقد ثم رخص فى حلها للكفارة أو بالكفارة اذا بدا لكم خير منها ثم اذن فى حلها بربطها بمشيئته سبحانه وثبت من ذلك مااستقر عليه الاجماع وقد بينا الحكمة العظمى فى قوله ولاتقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الاأن يشاء الله فى الاحكام فلينظر فى موضعه منها وجاءت هذه الأدلة لبيان ذلك من القرآن والاجماع(الثانية)قوله فقل ان شاء الله يعنى يريد متصلا بالقول غير منفصل عنه وان كان بينهما سكوت يسير لايقطع الاتصال عادة كان استثناء على بابه فان انقطع وانفصل لم يعد استثناء ولا لحق اليمين و بقيت منعقدة على حالها ونقل الناس عن ابن عباس أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنة وتقولوا وتعلقوا عنه بأن قوله والذين لا يدعون مع الله الها

اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعيِّ وَأَحْمَدَ واسْحَقَ • حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ انْ شَاءَ
اللهُ لَمْ يَحْنَثْ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ
عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ انَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ
غُلَامًا فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ الَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ

---

آخر ولا يقتلون الى تمام الآية وحبست خاتمتها فى السماء سنة ثم نزل الامن تاب قلنا العربية والطريقة ما قلنا وما ذكرتم ان صح فلا حجة فيه لأن القرآن نزل مقطعا بعض آية وآية الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ولو كان الاستثناء جائزا لما قال لم يحتج الى كفارة والعجب من قول مجاهد أنه يجوز بعد سنتين ومن قول سعيد بن جبير انه يجوز بعد أربعة أشهر تحديد من شرع أو قرب منه قال أحمد بن حنبل انه يجوز له الاستثناء ما دام فى الأمر لم يفصل منه وان سكت فيه فهذا له وجه محقق فى الخلاف وقال الحسن وطاوس وقتادة له الاستثناء ما دام فى المجلس وهو نحو من الأول وقول علمائنا هذا لا يكون اتصالا فى العرف والعادة فيكون ندبا دائما للشيء ما كان متصلا

اَللّٰه صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ اِنْ شَاءَ اَللّٰهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ هٰكَذَا رُوِىَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هٰذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ

---

به وقدبيناه (الثالثة)قال علماؤنا لا بد أن يكون الاستثناء متصلا باليمين الا أن السكوت الذى بينهما يسيرا لا يعد فصلا فى العادة لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت فى الثالثة ثم قال ان شاء الله (الرابعة)قال بعض علمائنا ينبغى أن ينوى الاستثناء قبل تمام اليمين والا فيكون ندبا قلنا له لو رواه مع اليمين أو مع جزء منها لم يكن رخصة وكان استثناء وانما حقيقة الاستثناء وتمام الرخصة أن يكون بعد عقد اليمين عليها كالاستثناء المتصل أو بالكفارة المنفصلة بها ههنا وقعت الرخصة ووجبت المنة (الخامسة)اختلف الناس فى حقيقة الاستثناء على قسمين أحدهما أن يكون بمشيئة الله أو يكون بشرط من الشروط فان كان بمشيئة الله لم يدخل الا فى اليمين بالله على ما وردت به السنة وجادت فيه الرخصة واقتضاه الدليل شرعا وعقلا وقال الشافعى وأبو حنيفة يدخل فى كل يمين لعموم قوله ان شاء الله لم يحنث ونحن خصصنا هذا العموم بالدليل العقلى والشرعى أما الشرعى فان الاستثناء أخو الكفارة فحيث دخل دخلت وقد قال الله كفارة ايمانكم اذا حلفتم فلم يدخل فى غير اليمين بالله وأما العقلى فلأنه اذا قال أنت طالق ان شاء الله فقد شاء الله ذلك اذا نطق لأن كل حركة أو كلمة فانما هي بمشيئة الله ولو قال والله لادخلت الدار وعلى حجة وعمرة ان فعلت ان شاء الله رجع الاستثناء عند قوم من أهل الرأى الى الكل ومن قال عبدى فلان حر وعبده الآخر حر وامرأته طالق أو امرأته الأخرى طالق ان شاء الله رجع الاستثناء فى القضاء

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ

❀ بابٌ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللّٰهِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلَا انَّ اللّٰهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللّٰهِ مَاحَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْلَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ

---

الى الثانى ودين فى الأول فيما بينه وبين الله وهذا الحكم لا وجه له وتناقض بين وقد تكلمنا عليه فى مسائل الخلاف

باب كراهية الحلف

ذكر أبو عيسى فى هذا المعنى أربعة أحاديث الأول حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه وهو يقول وأبى وأبى فقال ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت الثانى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وقد أشرك الثالث عن أبى هريرة من حلف منكم فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال أقامرك فليتصدق الرابع حديث ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال خرجه البخارى وغيره ( الاسناد ) قال الأخير أبو نصر يزيد بن سمان

قَالَ أَبُو عِيْسَى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح * قَالَ أَبُو عِيْسَى قال أَبُو عُبَيْد معنى قوله ولا آثرا أى لم آثره عن غيرى يقول لم أذكره عن غيرى . حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو فى ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت * قَالَ أَبُو عِيْسَى هذا حديث حسن صحيح

---

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك[1] ثم قال لايحلف أحدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة وروى مسلم لاتحلفوا بالطواغيت ولا بأبيكم وروى فى الحسان لا تحلفوا بأبيكم ولا بأمهاتكم ولا بالأجداد ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون وخرج البخارى حديث ثابت ابن الضحاك وأو داود والنسائى وخرج أبو داود وغيره عن بريدة أنه قال من حلف بالأمانة فليس منا ( الاصول ) لما كانت اليمين عقدا بالقلب على فعل أو ترك وعزم عليه أخبر عنه الحالف ثم أكده بمعظم عنده حجرا لشرع التعظيم على غير الله لانه انما يجب له أو لمن جعل له حظا منه وغير ذلك منفى شرعا فلم يكن له حكم اذا وجد حسا بيد أنه اذا عظم غير الله أثم اثما عظيما على قدر حال المعظم فقد يكون منه الذنب وقد يكون منه الكفر فمن قال فى الاسلام فى يمينه واللات والعزى مؤكدا ليمينه بذلك على معنى التعظيم فيه كافر حقيقة وان قالها ناسيا لعادة جرت كما كان فى صدر الاسلام أو لسهو عرض فليقل لا

---

(١) هكذا بالأصل

❀ **باب** حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ❀ **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وأبي وأبي فقال ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا

---

اله الا الله فان ذلك يكفره عنه وان كان غير مؤاخذ به ولكن شرع له هذا القول ليبين أن ذلك كان سهوا فيرد قلبه الى الذكر ولسانه الى الحق تطهيرا مما جرى عليه من لغو الباطل والكفر وأما ان قال هو يهودي ان فعل كذا فلا يكون به كافرا لأنه أراد نفي ذلك الفعل كما نفى عن نفسه الكفر ولم يرد اعتقاده بفعله متى فعله (العربية) القمار مصدر قامره يقامره اذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل أو قول ليأخذ مالا جعله للغالب وهذا حرام باجماع الأمة الا أنه استثنى منه سباق الخيل (الفقه) في مسائل الأولى من لم يحلف من الخلق بالخالق وصفاته العلى لم تلزمه كفارة وقال أحمد اذا حلف بالنبي وجبت عليه الكفارة لأنه حلف بما لم يتم الايمان الا به فوجبت عليه الكفارة أصله اذا حلف بالله قلنا عنه جوابان لفظي ومعنوي أما اللفظي فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وأما المعنوي فلانه الايمان عند أحمد لا يتم الا بفعل الصلاة ومن تركها متعمدا كفر فلزمه اذا

بآبائكم وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ❀ قال أبو عيسى هذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الرياء شرك وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية قال لا يرائي

❀ **باب** ماجاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع • **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران

---

حلف بها أن تلزمه الكفارة اذا حنث ولم يقل به فتناقض مذهبه فبطل الثانية قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال ولم يذكر كفارة فزيادتها غير مقبولة وقال أبو حنيفة فيه الكفارة بناء على أن اليمين معناها تحريم الفعل وقد تقدم بانه هو كافر كما شرط على نفسه وعلى ما يقتضيه ظاهر الحديث قلنا لا حجة في ظاهر الحديث لأنه مبين كما تقدم في رواية النسائي بقوله وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما والمعنى فيه أنه أدخل دينه في المعاوضة باستهامه به حتى ينادى عليه في هذه السوق و يعامل به فيما قال دليل على ضعفه في نفسه فقد سقط حظه اذن من الكمال وهذا نوع كثير من الاختلال وأما قوله من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر فيريد به شرك الأعمال وكفرها ليس بشرك الاعتقاد ولا كفره كقوله صلى الله عليه وسلم من أبق من مواليه فقد كفر ونسبة الكفر لحديث النسائي وقوله عن ربه انى لا أقبل عملا أشرك معى فيه غيرى أنا أغنى الأغنياء عن الشرك (الثالثة) قوله من حلف بالأمانة فليس منا

الْقَطَّانِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ الَى بَيْتِ اللّٰهِ فَسُئِلَ
نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ انَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا مُرُوهَا
فَلْتَرْكَبْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ
وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا اذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ
فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً . حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحٰرِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

كقوله من حمل علينا السلاح و كقوله من غشنا فليس منا أي ليس من جملة المتقين ولا
في زمرة المسلمين محسوبا على عيار قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كما
بينا في غير موضع وذلك لأن الأمانة على قسمين أحداهما مخلوقة والثانية من صفات
الباري على تفسير المهيمن بالامين أو على رجوعها الى العهد فيعود الى الكلام
ولكنه يرجع الى الاول والمخلوقة هي التي عرضت على السموات والارض والجبال
فلم يحملنها وحملها الانسان فاذا قال الرجل والأمانة لم يكن أمينا كما قال وحق
القدرة واذا قال وأمانة الله كانت يمينا وقال الشافعي ليست بيمين حملها على
المخلوقة وعندنا أنه اذا أضافها الى الله فقد صرح بالصفة كما لو قال وقدرة الله كانت
يمينا وفيها الكفارة (الرابعة) اذا قال أقسمت ليكونن كذا فان نوى بالله أو بصفة
من صفاته كان يمينا وقال ابو حنيفة تكون يمينا ولو لم ينو وقال الشافعي لا تكون
يمينا بحال فأما الشافعي فبناه على ان اليمين بالله لفظ ورد في الشرع ليس لغيره

بشيخ كبير يتهادى بين ابنيه فقال مابال هذا قالوا يارسول الله نذر أن يمشي قال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه قال فأمره أن يركب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فذكر نحوه

❁ باب في كراهية النذر . حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنذروا فان النذر لايغني من القدر شيئا

---

حرمة وابتنى مذهب مالك على أن اليمين تنعقد بالنية على رواية أشهب أنه يكون مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه وخالفهما وكل حكم ينفرد به العبد تجزى فيه النية أو على ابن القاسم عنه في انه لابد من اللفظ أي لفظ كان كما في الطلاق وأما أبو حنيفة فبناه على أن قوله أقسمت كناية عن اليمين والكناية تجرى مجرى الصريح كما في الطلاق وهذا انما يكون اذا اقترنت به النية وقد بيناه في مسائل الخلاف (الخامسة) قوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا وقد روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه ان صدق وذلك بين في النيرين عند الاملاء ونكتته أن بعضهم قال انما هو تصحيف أفلح والله وهذا بعيد لنقل الكافة له كذلك وانما مخرجه صرف النفوس عن تعظيم غير الله وانزال شيء منزلته في تأكيد الخبر حتى اذا صدقت على ذلك يبال العبد أن يكون نطق بهذا اللفظ وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق قال في حديث البخاري وأبيك ماليك بمال سارق وقد كان الشعراء يقولون فلا

وَأَنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

وأبى فاذا جرى ذلك على هذا خرج عن النهى فانه ما كان يخفى عنى الصدق

باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم

ذكر عن عبد الله قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين لا ومقلب القلوب حديث حسن صحيح (الاسناد) خرجه الصحيح بلفظ عن ابن عمر وغيره يرويه أيضا الاصول القلب جزئى خلقه الله فى تابوت الانسان وجعله محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر التابوت محلا لتصرف الأفعال والحركات والحروف والأصوات ومثالها من التفصيلات ووكل به ملكا وشيطانا فالملك يأمر بالخير والعقل بنوره يهديه والشيطان يأمر بالشر والهوى بظلمته يقويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل فان كان السابق له فى علم الله الايمان والطاعة جرى ذلك فى قلبه وسرى الى جوارحه وان كان السابق الضلال جرى ذلك فى قلبه وعلى جوارحه ونفوا الحكم بوجهين والقلب متقلب آناء الليل والنهار بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمات من الملك ومن

عَنْ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ انِّى كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُوعِيسَىٰ حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالُوا اذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَا اعْتِكَافَ الَّا بِصَوْمٍ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ الَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ

---

الشيطان لمة تقلب أسرع من رفع الطرف فان كان مما لا يعزم عليه فهو مأخوذ به ويجرى فيه من الخواطر كما قالت الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم ماء تجرى من السماء فتخطفه الطير أحب الينا مما نجده فى أنفسنا[1] فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان اى تكاف دفعه وكراهته بعد وجوده فهو صريح الايمان فلاجل ذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا ومقلب القلوب فى هذه الأحوال (الفقه) فى مسائل (الأولى) هذا يدل على جواز الحلف بأفعال الله اذا وصف بها ولم يذكر اسمه الأعظم وهو الله ولكن لا يحلف فى الحقوق الا بالله وان حلف بصفة من صفاته بفعل من أفعاله مطلقا لم تكن يمينا لما تقدم من قوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وان حلف بصفة من صفاته كانت يمينا ووجبت عليه الكفارة بالحنث كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعى الى زماننا أو يرويه عن أبى حنيفة أنه قال اذا حلف بصفة من صفات الله كالقدرة والعزة وغيرها منها حنث وان قال

---

(١) هكذا ابالأصل

نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

* بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهٰذِهِ الْيَمِينِ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

---

وعلم الله لم يحنث لأن العلم يعبر به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا قلنا هذا مجاز والحقيقة غيره ألا ترى أن القدرة ليعبر بها عن المقدور أيضا ولا يلزم ذلك فيه وقوله قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وان كانا مرتبطين ولكن المراد به العلم حقيقة الثانية متكرهة فى الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتطرق التهمة الى القول ولكن البارى سبحانه اذن فيها لتأكيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذى الله و رسوله أهله فكان ذلك اذنا فى اليمين على كل حق ودين فاذا كان القسم على غير الله، كره ذكر اليمين بغير الله كما تقدم وسيأتى شيء من هذا الباب فى كتاب (١) ان شاء الله

باب ثواب من أعتق رقبة

سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

---

(١) بياض بالأصل

اللَّيْثُ عَن ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب عَنْ سَعِيد بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللّٰهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ

---

رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه حسن صحيح غريب من هذا الوجه (الاسناد) هذا حديث صحيح وقد روى أبو داود عن واثلة بن الاسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتق عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وروى الحارث بن أبي أسامة أيما رجل أعتق ذكرا كان له فكاكا من النار كل عضو بعضو حتى الفرج وأيما رجل أعتق امرأتين كانتا فكاكا من النار حتى فرجهما بفرجه (الأصول) أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله يعتق فرج المعتق من النار ولا يعتق بالفرج ذنب الا الزنى وهو على قسمين أحدهما مس في الأعضاء وفيما بين الفخذين وبمغيب بعض الحشفة وأن لا يصب ماءه في الفرج الثاني أن يولج ويصب الماء ويولج خاصة والقسم الاول صغائر تكفرها الحسنات اجماعا والزنى كبيرة لا تقع مكفرة الا بالتوبة فكيف بالقتل فيحتمل هذا الحديث أن يحمل على القسم الأول وهو الصغائر كما قدمنا ويحتمل أن يريد بذلك انه

وهو مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

يكون بعتق الفرج حظ فى الموازنة يكفر بها الزنى ليس مثله لغيرها من الحسنات (الفقه) فى مسائل (الأولى) قوله مؤمنة دليل على فضل عتق المؤمن على غيره وفى عتق الكافر أجر ولكن عتق المؤمن أفضل لأن العتق يخلصه لعبادة الله سبحانه ويسقط عنه حقوق السيد التى تشغله عن جملة من حقوق الله فيكون مثل ما فى العبد من خير فى صحيفة المعتق (الثانية) وقد قال أصبغ ان عتق الكافر الأعلى أفضل من عتق المؤمن الاخص لعموم قوله وقد سئل أى أمرنا أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ورأى أن تنقيص الملك بما يخرج عنه من الثمن الزائد على ما يخرج فى العبد المؤمن له آجر زائد فيكون به أفضل وما أظن أحدا تابعه على ذلك فى علمى الآن فان الصدقة على المسلم أفضل من الصدقة على الكفار اجماعا فكذا العتق ويرجع هذا العموم الى المفاضلة بين المسلمين أحدهما أغلى ثمنا من الآخر الثالث هذا يدل على أن الاعضاء نص كل نوع منها من العذاب بمقدار معصيته ولا يتعدى الى سائر البدن وقد بينا ذلك فى شرح الصحيحين فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر لى [1] (الرابع) قوله ههنا حتى يعتق فرجه بفرجه على أحد معنى الغاية وذلك انها ترد على وجهين ترد غاية عليا لايبدل الادنى منها وترد غاية للادنى يقال أكلت الشاة حتى ظلفها اشارة الى الاستيفاء ويقال أطاعنى الناس حتى الأمير اشارة الى الأعلى (الخامسة) قوله أعتق عنه قد تقدم التفصيل فى انتفاع العبد بفعل غيره فى جنب العبادات المتقدمة فلينظر هنالك (السادسة) لا خلاف أن عتق الكامل الخلقة أفضل فان أعتق خصيا أو أجذم كان له ثواب ولكن لا يجزيه عن الواجب عندنا وعند الشافعى وقال أبو حنيفة يجزيه لان الاسم يتناوله القطع ثم يتناوله قطع الاصبع الصغيرة وعمدة المسألة ان أبا حنيفة ظن أنه يتعلق بظاهر القرآن على المعيب

(١) هكذا بالأصل

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا

---

وحقق كلامه أصحابه ان قالوا ان العيب اليسير متفق على الغائه والكثير متفق على منعه من الأجزاء واختلفوا فى الفرق بينهما فاما أبو حنيفة فرأى أن ذهاب الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد والرجل لأن نصف الاثنين واحد كامل ورأى علماؤنا أن الفرق بين الكثير واليسير لا يتحدد بتقدير وانما هو موقوف على الاجتهاد فكل عيب نقصت به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقا بينا أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرا فيه فى نفسه ومانعا فى اجزائه عن غيره ولاحقا بيان ضرر أقطع اليد الواحدة والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه فى المالية والقطع على نقصانه فى الكفارة لقوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فصار نظرنا أرجح والله أعلم

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حديث سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة مالنا خادم الا

﴿ باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الاسلام ۰ حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم فى هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام فقال هو يهودى أو نصرانى ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشىء فقال بعضهم قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والى هذا القول ذهب أبو عبيد وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه فى ذلك الكفارة وهو قول سفيان وأحمد واسحق

---

واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نعتقها حسن صحيح (العارضة) فيه أن حسن الملكة أصل فى الدين قال النبى صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم ملككم الله رقابهم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولاتكلفوهم من العمل مالا يطيقون فان كلفتموهم فأعينوهم فاذا كان بمنزلة الأخ فى الحركة ولك عنده حق الخدمة وجب استيفاؤه لك وتعين ابقاؤه عليه برفق دون ضرر وعنف فاذا لطمته فقد ظلمته وآتيت اليه ماليس لك أن تفعله فتعين النظر فى مغفرة ذلك الذنب مما يقارنه و يناسبه من العمل وقال

* باب . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن يحي بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله ابن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله ان أختي نذرت أن تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام قال وفي الباب عن ابن عباس * قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحق

* باب . حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات

النبي صلى الله عليه وسلم لسويد واخوته ليجبو أخذ الملطم من النار باخراج الملطوم من الرق (١) فان قيل أو باللطمة يستحق النار قلنا حقوق الآدميين لا يسقطها الارضاهم باسقاطها واللطمة بعرض أن يدخل صاحبها النار فان تصادفه وقد استوت حسناته وسيئاته فتأتي اللطمة فتوضع في ميزان السيئات فترجح بها كفتها فتقتضي النار فيكون عتقها فاضلا من حسناته عاصما منها وزائدا أضعافها من الحسنات أجرا في مقابلته ومحلا يحل فان قيل فكيف أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها بلطم واحد قلنا أمره على الاستحباب اجماعا والمخصوص

(١) هكذا بالأصل

وَالْعُزّى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَمَنْ قَالَ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحِمْصِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِ عَنْهَا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ . **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ

---

منهم والمؤكد عليه فى ذلك من تناول لطمها وندب سائرهم الى عتقها لئلا يقع فى مثل ماوقع فيه أخوهم أو ليكون عونا له فى تمام العتق لتتم المنفعة له دون موته ولهم بالنية فى ذلك والمعونة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عتق الذكر للانثى وجاء فى حديث أبى امامة ذكره أبو عيسى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها وهو غريب فاقتضى هذا

ابن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء مسلم أعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ❊ قال أبو عيسى وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الاناث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه الحديث صح في طرقه

آخر كتاب النذور والأيمان واول كتاب السير

---

الحديث كما ذكره أبو عيسى اذا عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى لخصوصه وان كان الأول قد ورد عاما فهذا أشبه

بسم الله الرحمن الرحيم

# ابواب السير

## عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❀ **باب** مَاجَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ قَالَ وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالُوا مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَا فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هٰذَا ثُمَّ قَالَ انْهَدُوا إِلَيْهِمْ قَالَ فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذٰلِكَ الْقَصْرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ

وَالنُّعمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الَى هٰذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُ اسْحَاقَ بْنِ ابْرَاهِيمَ قَالَ ان تَقَدَّمَ الَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذٰلِكَ أَهْيَبَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا دَعْوَةَ الْيَوْمَ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا الَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذٰلِكَ فَانْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ

---

أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى الدعوة قبل القتال ذكر عن ابى البخترى أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسى حاصروا قصرا وذكر الحديث وقال ان أبا البخترى لم يلق سلمان وكان سلمان أميرا لعلى بن أبى طالب (الاسناد) أحاديث الدعوة كثيرة بيانها فى الكتاب الكبير امهاتها حديث أبى سفيان فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم هرقل عن ابن عباس وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى وهو الثانى (الثالث) حديث بريدة بن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية أوصاه فى

باب • حدثنا محمد بن يحيى العدنى المكى ويكنى بأبى عبد الله الرجل الصالح هو ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزنى عن أبيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا وسمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا هذا حديث غريب وهو حديث ابن عيينة

---

خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا وذكر الدعوة الى ثلاث خصال ( الرابع ) حديث معاذ قال له انك تأتى أهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة ألا إله إلا الله وذكر الحديث ( الغريب ) القصر كل بناء يقصر طالبه عنه بمحسوس من الحواس الخمس وأقله دخولا فى ذلك البصر قال الجاهلى :

لنا جبل يحتله من نجيره منيع يرد الطرف وهو كليل

ينهد يبرز ومنه النهد لأنه يبرز عن الصدر وكل خارج نهد كان بنفسه أو باخراج غيره له السواء العدل وهو العمل بما أمره الله به الغلول الخيانة وهو ها هنا أخذ الشيء سترة من غيره وهو سرقة حقيقة ولكنهم خصوه باسم الغلول وأخرجوه عن حكمها الذمة تنطلق على معان وهى ها هنا العهد (الاصول) فى مسألتين الأولى الدعوة وهى النداء بما يريد المنادى أن يبذله الى المنادى بالقول وان الله سبحانه لو شاء لعذب الخلق دون اعلام له بنفسه ولا دعاء الى توحيده ولا

• باب في البيات والغارات . حدثنا الأنصارى حدثنا معن حدثنى مالك بن أنس عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر أتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد وافق والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . حدثنا قتيبة ومحمد بن بشار قالا حدثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن أبى طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا

---

مخالفة وجدت منهم على اختلاف طبقاتهم من نبى مرسل أو ملك مقرب أو ولى مخلص أو كافر معاندأو مذنب فى غير اعتقاد بالاهيته وجبروته واذابعث الرسل وأوضح السبل فتلك منه منة وفضل وهو غافر الذنب قابل التوبة شديد العقاب ذو الطول وفايدة بعث الرسل المقصودة دعاء الخلق الى الأعمال المنجية من أهوال الآخرة وارشادهم الى طريق المعرفة بالله المفروضة عليهم المخلصة من العذاب لهم واخبارهم بما توجه من الأمر والنهى عليهم (الثانية) بعث الله محمدا من بينهم آخرا سابقا فدعا الخلق الى الله عشرة أعوام وكتب الى الكفار فى أقطار الاسلام من كل جانب . قيصر وكسرى والنجاشى والعباهلة والاقيال ملوك اليمن تحقيقا لقول الله تعالى « لانذركم به ومن بلغ

ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا هٰـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

---

والذين لم تبلغهم الدعوة وهى (الثالثة) على ثلاثة أقسام قاصى الدار وذاهب العقل أو ناقصه فاما القاصى فقد انقطع ذلك بعموم الدعوى وأما ذهاب العقل ونقصانه فالشريعة قد رفعت عنه الخطاب على العموم فى حالة وعلى الخصوص فى حالة دون حالة وهو نقصان العقل بالصغر وأمرهم فى الآخرة مختلف أما الصغار من أولاد المؤمنين ففى الجنة وأما من أولاد الكفار والقاصى والمجنون فلم يعلم أحد ما لهم فى القيامة ولا ما واهم ومن ادعى فى ذلك معرفة فهو جاهل بالعقليات والأصول متحامل على الاحكام من غير دليل (الثالثة) ليس فى قوله ادعهم الى شهادة ألا إله إلا الله فاذا هم أجابوك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات دليل على أن الصلاة لا يخاطب بها إلا بعد الايمان كما لم يكن فى قوله فاذا أجابوك اليها فاعلمهم أن الله فرض عليهم زكاة ولا يقف خطاب الزكاة على قبول الصلاة وإنما المقصود من الحديث ترتيب منازل قواعد الدين للمسلمين (الأحكام) فى مسائل الأولى فى حكم الدعاء للمشركين وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال الأول أنه واجب الثانى أنه مستحب الثالث أن ذلك يختلف باختلاف العسكر الناهد اليهم وهـذا كله كان والذى استقرت عليه الحال اليوم أنه يستحب أن يدعوهم الامراء الى الاسلام فى كل وقت قال ابن العربى رحمه الله أن مالكا قال الدعاء أصوب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم الا أن يعجلوا ولا يسبوا حتى يدعونا وبنحوه قال الشافعى. قال فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعليه الدية وقال المزنى

الْغَـارَة بِاللَّيلِ وَأَنْ يبيِّتُوا وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيِّتَ الْعَدُوَّ لَيْـلًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّـدٌ الْخَمِيسَ يَعْنِى بِهِ الْجَيْشَ

عنه يغار عليهم بغير دعوة وبه قال أبو حنيفة وقيل كلما ولى امام أحدث دعوة وجملة الأمر وهى (الثانية) ان الدعوة قد استقرت وما توفى الله رسوله حتى عمت الدعوة واتصلت وأخذت بلادا عريضة وآفاقا متسعة واتسعت بعد ذلك بما أخذه الجار منهم عن جاره فهى واجبة فى من جهلها مستحبة فى من علمها وقد أغار النبي صلى الله عليه وسلم وهى (الثالثة) دون دعوة متصلة بالغارة والقتال وقد قال لرسله ما تقدم من الدعاء وصح عنه صلى الله عليه وسلم كما روى أبو عيسى انه كان اذا سمع اذانا أمسك والا أغار وقد أتى خيبر ليلا وكان اذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوه قالوا محمد وافى والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر أنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وأغار النبي صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وقد رأى كثير من العلماء اذا كان الجيش ظاهرا ان تتقدم الدعوة اذا لم تخش الخديعة من العدو فى فلتة واذا لم يوثق به فيما تقدم من الدعاء يكفى وتقتحم غرتهم لذلك (الرابعة) المكتل عندهم كالقفة عندنا قوله محمد وافق قال بعضهم هو تصحيف وإنما هو محمد وافى وهو أقوى والخميس الجيش قالوا سمى به لأنه يأخذ الخمس وقوله غارون من الغرو هو الغرر وهو كل امر خفى باطنه او جميعه ونسب الفعل اليهم لكون الخفاء عندهم (الخامسة) قول سلمان فى دعائه ان اسلمتم فلكم مثل الذى لنا صحيح لأن المسلم اخو المسلم كان أسلامهما

واحدا متأخرا او متقدما (السادسة) وان ابيتم فعليكم الجزية هذا احد الوجوه التى يجوز للامام ان يفعلها مع الكفار وهى خمسة يأتى بيانها ان شاء الله (السابعة) قوله نابذنا كم اى طرحنا ما بيننا و بينكم وقت هذا الدعاء وحين هذه المخاطبة من كف عنكم وترك لكم (الثامنة) قوله بعد ذلك لا تنبذ اليهم وامهلهم ثلاثا تأكيدا فى الدعوة وابلاغا فى الحجة واجماعا لعسكر وارهابا على العدو بذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا كما رواه ابو عيسى غيظا للعدو ورهبة عليه وتثبيتا للمؤمنين وقال هو صحيح حسن غريب (التاسعة) قد يقتل العدو بالخديعة فى المداخلة كما قتل محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف وكما قتل ابن ابى الحقيق فان قيل هذا منكر وقد روى السدى عن ابيه عن ابى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن فالمراد به على حال سنده قيد الفتك بالمؤمن وروى الفك يعنى الاحتراس فى تحريك الرجل شدقه بغير ما ينبغى (العاشرة) إذا قتل من من لم تبلغه الدعوة فلا دية ولا كفارة فى المشهور وقال الشافعى فيه الدية والكفارة وهذا بناء على أن من لم يحارب من غير أهل الملة فيه الكفارة والدية وقد بينا ذلك فى الأحكام بما بيانه أن الكفارة انما وجبت لأنه أتلف نفسا كانت تعبد الله فيخلص أخرى لعبادته وأما الدية فانما هى جبر لمحترم بالدين أو بالعهد وقد عدما هاهنا (الحادية عشرة) فى حديث بريدة ثم ادعهم الى أن يتحولوا الى دار المهاجرين طالبهم بالهجرة ثم نسخ ذلك بحديث معاذ حين أرسله الى اليمن فطالبهم بمجرد الاسلام ويحتمل أن يكون المطلوب بالهجرة الأعراب الذى لاقرارهم دون غيرهم (الثانية عشرة) الذى للمهاجرين وهم الذين تركوا أوطانهم وسكنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الانفاق عليهم بما أفاء الله عليه والذى للاعراب هو

● بابٌ فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ وَهُوَ

---

ان قاتلوا أخذوا سهمهم والا فلا شيء لهم من الغنيمة ولا من الفيء (الثالثة عشرة) قوله أيضا فى حديث بريدة فادعهم الى الجزية فهذا يدل على قبول الجزية من كل مشرك ولعلمائنا فى ذلك قولان وقال الشافعى لا تقبل الا من أهل الكتاب كما ذكر الله فى سورة براءة وفى المجوس حديث عبد الرحمن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة تقبل من كل مشرك الا من العربى والمعنى فيه أنه من وجد منهم مشركا فهو مرتد إذ قد عمهم الاسلام قبل موت الرسول (الرابعة عشرة) قوله فى حديث جبير محمد وافق تصحيف وإنما هو محمد وافى فاشكلت الياء على الكاتب لخطها قافا فعزبت وتكلف تفسيرها ولا يتعلق به حكم

باب التحريق والتخريب

ذكر حديث ابن عمر الحسن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهو البويرة فأنزل الله ما قطعتم من لينة الى الفاسقين

قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدَ أَنْ يَقْطَعَ شَجَراً مُثْمِراً أَوْ يُخَرِّبَ عَامِراً وَعَمِلَ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدّاً فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحَرَّقْ وَقَالَ إِسْحٰقُ

(الأحكام) اختلف العلماء فى تحريق بلاد العدو وهدمها على أقوال الأول أنه جائز وبه قال أبو حنيفة والأوزاعى وقال مالك فى المدنية الثانى أن ذلك بحسب رجاء المسلمين فى كونها لهم قاله مالك فى الواضحة وبه قال الشافعى الثالث أنها لا تحرق ولا تهدم قاله الليث والأوزاعى فى قول وحكم بالكراهية فيه قال ابن العربى (العارضة) فى إحداهما الاموال ونقول أن نحرق فقد حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان نتوقف فقد توقف أبو بكر وإنما حرقها النبي صلى الله عليه وسلم اضعافا لقلوبهم وتحسيرا وان كان علم انها له فاذا رأى الغازى ذلك فى مثله فعله وقد قيل انما حرقها النبي لأنه كانت تضره وتضيق عليه النزول ومحاولة القتال وهو الرابع انها لا تحرق الا لحاجة قاله أحمد وهو الحق. الا تحرق الا لحاجة إذا رجى الأخذ أو قطع عليه وقد قال الشافعى إنما نهى أبو بكر يزيد عن ذلك فى بعثه الى الشام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أخبر بأنها تفتح وهذا يبطله حرق البويرة ومهما حرقت الديار فان ذوات الأرواح لا تحرق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة الاسلمى على سرية وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا الله وفى هذا نسخ الحكم قبل العمل

التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ

* بابُ مَا جَاء فِي الْغَنِيمَةِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْقَالَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ

---

به وقد بينا جوازه ووقوعه فى كتب الأصول خلافا للمبتدعة والقدرية

باب ما جاء فى الغنيمة

روى عن أبى أمامة قال ان الله فضلنى على الانبياء أو قال أمتى على الامم وأحل لى الغنائم وعن أبى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون هذا حديث حسن صحيح (الاسناد) قال ابن العربى قد بينا فى مختصر النيرين هذا الباب بغاية البيان وأوضحنا خصائص محمد ومكارمه والاحاديث فى هذا الباب كثيرة أمهاتها الأول هو الذى ذكر أبو عيسى عن أبى أمامة الثانى حديث جابر أعطيت خمسا الثالث حديث أبى هريرة الرابع حديث حذيفة وكلها فى

ابْنُ بَحِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

الصحيح الا حديث أبى امامة وهو صحيح وجملة الفضائل المذكورة فيه عشر أوتيت جوامع الكلم نصرت بالرعب بعثت الى الكافة ختم بى النبيون جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وفى مسلم عن حذيفة وجعلت تربتها طهورا أعطيت الشفاعة فضلت على الأنبياء أو فضلت أمتى على الامم قال ابن العربى كلا الفضلين قد حصلا فهى احدى عشرة فضيلة والحمد لله (الاحكام) فيه مسائل : الغنيمة كل ما أخذ قهرا بايجاف الخيل أو الركاب عليه عربية وشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم كان من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من السماء فاحرقتها رأى الله ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ولم تحل لاحد سود الرأس قبلنا (الثانية) واختلف فى تسميتها بذلك من جهة عبارات الفقهاء فقالوا ان الغنيمة من الأموال المنقول والفىء الارضون قاله مجاهد وقيل الغنيمة ما أخذ عنوة والفىء ما أخذ صلحا قاله الشافعي وقيل هما بمعنى واحد وصار الى ذلك مجاهد لما رأى الله ذكر الفىء فى القرآن وذكر الغنيمة مطلقا وهذا لا يصح وإنما سمى الله به ما لم يوجف عليه واحتج الشافعي بأن تفرقته عرفا ولا عرف فيه بل الكل فىء وغنيمة تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه (الثالثة)

* باب في سَهْمِ الخَيْلِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَحُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

حكم الله فى الغنيمة بحكمه فاعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمن غنمها وقد بينا ذلك فى كتاب الاحكام بيانا شافيا فيه فلينظر فيه إذلا نطول فى هذه العارضة بينا فيه أحكام الخمس فاما الاربعة الاخماس فهى لمن غنمها تقسم بينهم على السواء المحدود شرعا للفرس سهمان وللرجل سهم فتعد خيل العسكر ورجاله ويعطى للفرس سهمين وللرجل سهما فيجمع للفارس ثلاثة أسهم وقد روى أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وجه الحجة الرد على أبى حنيفة ومن اغتر من علمائنا فقال لا تفضل البهيمة على الآدمى قلنا يظهر فضل الآدمى وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل اليها تحريضا عليها وإنما فضله لما يحتاج اليه من المؤنة فعناؤه أكثر ومؤنته اعظم والرجل وان اعتز فان القليل يكفيه وقد روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع فقال للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله أحفظ من

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

❁ **بابُ** مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ

---

عبد الله وروى أبو داود وغيره عن مجمع أنه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم فانه قال فيه مائة فارس وكانوا مائتى فارس وقد ذهب الأوزاعى فى أحد قوليه والليثى الى أن يجعل للبرذون سهم النجيب و يتعلقان فى ذلك بامور اقواها أن عمر أجازها للمنذر بن خميصة حين بلغه والآثار فى ذلك ضعيفة والنبى عليه السلام لم يفرق بينها (الرابعة) وسواء كان جيشا أو سرية وحد السرية واحد الى أربعمائة وما وراء ذلك جيش وروى أبو عيسى خير الصحابة أربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة وهو حديث مرسله عن الزهرى أصح من مسنده والمعنى فيه أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب لأنهما اذا كانا اثنين وافترقا فى حاجة بقى رحلهما وحده واذا كانا ثلاثة بقى الثالث على المنزل وربما احتاج أحدهما فى مشى فيه الى العون فكان كما لهم فى أربعة وأما فضل الأربعة فانها أول الزايد على حد الكثرة باتفاق وهى الثلاث مائة وكذلك فى الجيوش وأما تفضيل الاثنى عشر الفا فلان افضل الجيوش أربعة آلاف واقل التضعيف مرتان فاذا كانت ثلاثا كان فى حد الكثرة فضمنت له النصرة بصحة النية وهو

الْبَصْرِى وَأَبُو عَمَّـار وَغَيْرُ وَاحِد قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيه عَنْ يونُس بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعمائَة وَخَيْرُ الْجُيُوش أَرْبَعَةُ آلَاف وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّة هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَإِنَّمَا رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِىٍّ الْعَنَزِىُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

---

كان مدد النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه (الخامسة) لا سهم للمرأة للحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم لهن و به قال عامة الفقهاء الا أن الأوزاعى روى أن النبي عليه السلام اسهم لمن حضر خيبر منهن وأخذ به وقد روى أبو داود الحديث وقد روى فيه اسهم لهن تمرا والتمر طعام يحتمل التفريق ولم يصح (السادسة) هل يرضخ لهن اختلف العلماء فى ذلك وللمالك قولان احدهما لا يرضخ والصحيح الارضاخ للحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذى لهن منها وقال ابن حبيب يسهم

﴿ بَابُ مَنْ يُعْطَى الْفَيْءُ ﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ اسْمٰعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ الَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَكَتَبَ الَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَامَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

---

للمرأة اذا قاتلت ولم يساعده عليه أحد وليس له معنى لان النادر فى الجيش لا يعول عليه وإنما يرخص لهن لان سفرهن للعدو جايز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحملهن يسقين الماء و يداوين الجرحى ورده الائمة كلهم (السابعة) وكذلك لا يسهم لعبد كما قال أبو عيسى عن فقهاء الأمصار وقال سحنون يسهم للعبد اذا لم يقدر الاحرار على الغنيمة الا بهم وهذا ضعيف فانه يلزم أن يسهم لأهل الذمة وان قاله فكيف يكون الذمى شريكا لله ولرسوله فى استحقاق ما أخذ

لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ . **حدثنا** بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهٰذَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا

⊛ **بَابُ** هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ قَالَ فَأَمَرَنِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا

---

لاعلاء كلمة الله تعالى وما روى أبو عيسى عن عمير مولى أبي اللحم أن النبي صلى الله عليه وسلم كلمه مواليه فقلد السيف بأمره فاذا به قد جره فأمر له بشيء من خرثي المتاع يعني رديئه وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين فامره باسقاط بعضها فانما كان ذلك ارضاخا لحضوره ومنزلة مواليه وكذلك ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وقال حسن غريب وهذا

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَايُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ وَلٰكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ

---

انما هو محمول على الارضاخ لو صح فقد تقدم قبله حديث الرجل الذي يذكر فيه نجدة وجرأة فقال له اذهب فلن استعين بمشرك وذلك عند خروجه الى بدر وفي ذلك كلام طويل بيانه في النيرين والمختصر (الثامنة) فيه جواز رقية العبد الصغير فضلا عن الحر (التاسعة) جواز اعطاء الصبيان ولا يسهم لهم الا أن مالكا قال اذا اطاق القتال اسهم له قال محمد ان قاتل وقال ابن حبيب ان اثبت وهو قول لأن الاثبات بلوغ عنده وكذلك عندي وخمسة عشر عاما بلوغ أيضا وما زاد على ذلك لاحد له ولا دليل عليه (العاشرة) ذكر أبو عيسى حديث

الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهِمَ لَهُمْ اذا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حدثنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ

---

ابى موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين خيبر فاسهم لنا مع الذين افتتحوها حديث حسن صحيح غريب وقد اختلف الناس فيمن لم يشهد الوقعة هل يأخذ من الغنيمة فقال الاوزاعى ان جاء قبل أن يسهم للخيل اسهم له وقال ابو حنيفة ان جاء قبل ان تحمل الغنيمة الى دار الاسلام لم يسهم له وقال علماؤنا إن جاء بعد تقضى الحرب لم يسهم له وهو الصحيح فان من لم يحضر الوقعة ليس بغانم حقيقة فلا يسهم له حقيقة وانما اسهم النبي عليه السلام للاشعريين فى خيبر لاحد وجهين إما لان خيبر لم تقسم أو انما ضرب لهم فى الخمس لحاجتهم وقد بينا ذلك فى شرح الحديث

قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ . وَهُوَ ثِقَةٌ وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ وَذِي نَابٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

---

## باب الانتفاع بآنية المشركين

ذكر فيه حديث ابى ثعلبة من طريقين ( الاولى ) انه سئل عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وعن كل سبع ذى ناب وذكر فى الطريق (الثانية) اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا بأرض قوم أهل الكتاب افنأكل فى آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وذكر أن الاول مقطوع وان الثانى حسن صحيح (العارضة ) أما آنية المجوس فواجب غسلها لانهم يأكلون الميتة فلا يقرب لهم طعام وأما غسل آنية أهل الكتاب ونحن نأكل طعامهم فمفتقر الى تفصيل اما آنية لا يوضع فيها فى العرف شراب فلا يلزم غسلها وكذلك آنية شربنا

وَرَوَاهُ أَبُو ادْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ انَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو ادْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ قَالَ انْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• بَابُ فِي النَّفَلِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

فيها شرابهم لا نغسلها بعد ذلك واما آنية يحتمل ان يضعوا فيها طعاما أو شرابا أو يكون مخصوصا بشرابهم فلا نقربها حتى نغسلها فقد قدمنا فى صدر الكتاب وقد أكل النبي عليه السلام طعام اليهودية وأن عمر توضأ من جرة نصرانية ولعل هذا الغسل ها هنا محمول على الندب لانه لم يأمن ان يكونوا غير بصراء بهذا التقسيم والله أعلم

باب النفل

ذكر حديث عبادة الذى يرويه سليمان بن موسى ان النبي عليه السلام

مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ

---

كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث (الاسناد) حديث عبادة هذا قد روى فى المغازى باكمل من هذا اللفظ عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى امامة ومن اوله قال ابو امامة الباهلى سالت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء (يقول على السواء) فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وقال ابو عيسى فى حديثه المختصر حسن غريب وخرج أبوداود . وخرج أبو داود عن ابى هريرة عن حبيب بن مسلمة الفهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل النفل الثلث بعد الخمس وقال مرة أخرى الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفى الصحيح ان النبى عليه السلام قال لابنى عفراء فى يوم بدر كلاكما قتله يعنى أبا جهل وقضى بسلبه لاحدهما حين نظر الى سيفيهما وهو معاذ بن عمر بن الجموح وكان الاخر معاذ بن عفراء وذكر أبو عيسى ايضا الحديث الصحيح فى قصة ابى قتادة من الموطأ وغيره وأن النبى عليه السلام قال يوم خيبر من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفى الحديث قصة وهى مشهورة

(العربية) النفل الزيادة وهو موضع دلالة نفل فيها وقد زاد الله تعالى

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

من فضله رسوله فقام الليل نافلة وزاد هذه الامة الكريمة من فضله الغنائم ولم تكن حلت لاحد قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها أيضا وقسمه لها وحكمه فيها نفلا

(الاحكام) فى مسائل : (الاولى) أما تسمية الغنائم كلها نفلا فقوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وروى مسلم وابو عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا (قال مسلم) من الخمس فأتى به النبي عليه السلام فقال نفلنيه فقال رده من حيث اخذته مرارا فوضعه ثم نزلت يسألونك عن الانفال فبعث اليه فقال له انك سألتني وليست لي وانها الآن لى فخذه وذلك يوم بدر

(الثانية) اختلف الناس هل هذه الآية محكمة او منسوخة فمن الناس من قال انه نسخها قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا فاسد الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون الحكم فيها لله وللرسول فبين ذلك مطلقا فى اول السورة ثم بين بعد ذلك تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم ثم قال النبي عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ

(الثالثة) اذا ثبت ان النفل هو الزيادة فالكلام فيه من اقسام (القسم الاول) فى معناه وهو مايزاد المرء على سهمه فى الصحيح عن ابن عمر كان النبى عليه السلام ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وقال نافع [عن ابن عمر] بعث النبى عليه السلام سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه مايرضخ لمن لايستحق سهما ولا يكون الااقل من سهم واحد لئلايزيد الرضخ على السهم (القسم الثانى) محله وفيه اربعة اقوال (الاول) قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله (الثانى) قال ابو ثور النفل قبل الخمس من راس الغنيمة (الثالث) قال الاوزاعى واحمد وجماعة بعد الخمس (الرابع) اشذ من العدو قاله عطاء وجه الاول ان الله جعل الغانمين شركاء فى الغنيمة فلا يخرج عن صاحبه الا باذنه ووجه الثانى ان الامام اذا اعطاه لما رأى من عنايته (١) ومنفعته التى عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها وجب ان يقدم على الكل ووجه الثالث انه اذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للامام ان يفضل من رأى عناءه (٢) تحريضا لغيره ووجه الرابع ان ماشذ من العدو

١ فى الاصول غنايه ٢ وفيها غناه

الْعِلْمِ فِى النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَمْ يَبْلُغْنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِى مَغَازِيهِ كُلِّهَا

وَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّهُ نَفَّلَ فِى بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِى أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ انَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

لم يكن لهم فيه عمل فكان للامام ان يخص به من أراد. والنظر فيه معان (المعنى الاول) سلب القتيل قال مالك من النفل قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله كان قتالا على الدنيا وقال الثورى هو جائز وهو قوى فليس القتال الا على الدنيا والآخرة فالدنيا هى الغنيمة والآخرة هى الشهادة وينبغى للمرء أن يجمعهما قال النبى عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى فان نوى المغنم وحده لم يكن شهيداً وان نوى اعلاء كلمة الله فهو أعلامم لأن الغنيمة تبع وإن نواهما جاز لان الجهاد لذلك بنى ويجوز للامام أن يقوله قبل القتال وبعده وقد قال ابن مسعود والأوزاعى ولا يكون اذ التقى الصفان وانما ذلك قبل وبعد وليس بصحيح فان ابنى عفراء قتلا أبا جهل فى معمعة القتال والصفان متوازيان وأعطاه النبى عليه السلام سلبه يوم بدر

(المعنى الثانى) حقيقة السلب فيه أقوال (الاول) الفرس والدرع قاله مالك (الثانى) قال أحمد كل ماعليه الا الفرس واشك فى السيف وذلك لانه الفرس ليس منه وأما السيف فهو منه لأنه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع (الثالث)

وَسَلَّمَ نَفَّلَ اذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ وَاذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ فَقَالَ يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يَنْفُلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا

---

قال الشافعى كل ما عليه حتى الاسورة والذهب والفضة وهو الصحيح (المعنى الرابع) قدر النفل قال الشافعى نصف السدس لحديث ابن عمر أنهم نفلوا بعيراً وسهمانهم اثنا عشر بعيراً وبعير من اثنى عشر بعيرا نصف السدس وقال جماعة بالحديث المتقدم فى الربع والثلث وهو أكثره لايزاد عليه فان قيل لم يصح الحديث قد طعن البخارى فى أحاديث سليمان بن موسى وقال فى هذا الحديث لايصح انما رواه داود بن عمر عن سليمان بن موسى أبى سلام عن النبى عليه السلام وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام كفن فى ثلاثة أثواب وروى حديث نافع إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر وروى حديث افشو السلام الى آخره وكونوا عباد الله اخوانا ورى حديث أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل (قال أبو عيسى) سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث مانعلم أحداً ذكره بسوء وقد روينا الحديث من طرق كثيرة وهذه الأحاديث التى أنكرها عليه البخارى إما ان يكون انفرد بها أو أخطأ فيها وذلك لايسقط منزلته ولا يحط رتبته وتنفيل الربع فى البدأة أصل وتنفيل(١) الثلث فضل حسن لأن العدو يلقى أولا على غرة فالحذر منه أقل وفى الثانية على الحذر فان رضخ لهم ليحرضوا وهذا الربع أو الثلث لايخلو أن يكون من الخمس أو بعد الخمس ومحال أن يكون من الخمس لأن الشىء لايكون محلا لأكثر منه وانما هو من رأس

---

١ فى الأصول وتنقيص

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ الْمُسَيَّبُ النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ قَالَ إِسْحَقُ كَمَا قَالَ

بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو

---

الغنيمة أو بعد الخمس وذلك محتمل وفى كتاب أبى داود أنه نفلهم الثلث بعد الخمس عن حبيب بن مسلمة الفهرى والله أعلم والأقوى عندى أنه من رأس الغنيمة

(المسألة الرابعة) لا يخمس السلب المعطى للقاتل وقد روى أنه ان كان كثيرا يخمس والنبى عليه السلام لم يخمسه فصار اصلا فما كان من كثير أو قليل وقد جرى فيه حكم الشرع فلا يتجاوز الى غيره

(الخامسة) قال الشافعى هو حق له وقال مالك ليس بحق وقد بيناه فى مسائل الخلاف ولو كان حقا له ما أخذه النبي منه بعد أن أعطاه له فى حديث عوف بن مالك كتاب مسلم على ما أوردناه فى المسائل فلينظر فيه

مُحَمَّدٌ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ وَقَالَ إِسْحَقُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

● **بَابُ** فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ .

---

باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم

ذكر فيه حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وقال هو غريب

( العارضة ) الغنيمة لا تباع ولا توهب وانما تقسم بين أربابها إلا أنه ينتفع بها بان يؤكل طعامها ويعلف على قدر الحاجة ولا يخبأ ولا يدخر ولا يحمل الى بلاد الاسلام الا أن يكون يسيراً جداً قاله مالك وهو الصحيح

وَفى الْبَاب عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ، ﴿ قَالَ أبُو عِيسَى ﴾ وَهذَا حَديثٌ غَرِيبٌ

﴿ بَابُ ﴾ مَاجَاء فى كَرَاهِيَةِ وَطْء الْحَبَالَى منَ السَّبَايَا. حَدَّثنا مُحَمَّدُ بن يحيَى النَّيسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبيلُ عَنْ وَهْبِ أَبى خَالد قَالَ حَدَّثَتْنى أُمُّ حَبيبَةَ بنْتُ عرْبَاض بْن سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَافى بطُونهنَّ ﴿ قَالَ أبُو عِيسَى ﴾ وَفى الْبَاب عَنْ رُوَيْفِع بْن ثَابت وَحَديثُ عرْبَاض حَديثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عنْدَ أَهْل الْعلْم وَقَالَ الْأَوْزَاعىُّ اذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ منَ السَّبْي وَهيَ حَاملٌ فَقَدْ رُوىَ عَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب أَنَّهُ قَالَ لَاتُوطَأُ حَاملٌ حَتَّى تَضَعَ قَالَ الْأَوْزَاعىُّ وَأَمَّا الْحَرَائرُ

---

ولايخمس الا أن يكون كثيراً فيكون غنيمة وأكثر مايحتاج اليه الجيش مخصوص باجماع من الفقهاء كما خص منها الصفى للنبي عليه السلام اجماعا وسلب القتيل باختلاف ومن أكل زائدا على الحاجة ىد من ثمنه وصارفى الغنيمة وقول الشافعي فى أحد قوليه ما أخذمن الطعام فى دار الحرب فله ملكه وحمله الى بلاده وبه قال الأوزاعى وهذه أثرة إن جوزت ذهب من الغنيمة جزء وانما أرخص فى الطعام للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ويعفى عن اليسير وقد روى أبو داود أن الصحابة كانوا يرجعون من الطعام بالشيء اليسير كالخلاة من الجوز وقدروى أبو داود عن معاذ بن جبل أن النبى عليه السلام قسم فيهم غنما يعنى للحاجة وجعل بقيتها فى المغنم والأصل فى غير

فَقَدْ مَضَت السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِأَنَّ العِدَّةَ كُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ المُشْرِكِينَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ مَحْمُودٌ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

الطعام حديث حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الانصارى أن النبى عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذ أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه حتى نفد قال الأوزاعى لا يلبس الثوب للبرد وإلا أن يخاف الموت وأما نحن فنقول اذا احتاج الى ذلك أخذه على قدر الحاجة من غير اضرار

## باب فى طغام المشركين

ذكر أبو عيسى حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال حديث حسن لا يتخلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية وهو بين فى قول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فذكره عاما وقد علم أنهم يزعمون

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ مَحْمُودٌ وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ مِنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

❀ بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الْأُخْوَةِ

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي قَتْلِ الْأُسَارَى وَالْفِدَاءِ حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

---

ان الله له الولد والصاحبة تعالى عن قولهم علوا كبيرا وأنهم يذبحون لغيره اذ من ذبح للرب الذى له الولد والزوجة فلم يذبح لله فكل طعامهم على الاطلاق فان الله قد سمح فيه لكم لشبهة الكتاب الذى معهم وقد بيناها فى الاحكام وغيرها

## باب المن والفداء على الاسارى

هذا الباب أصل فى السير وقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا والاسارى

أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلٌ مِثْلُهُمْ قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ

---

على قسمين محاربون وحشوة والحشوة على أقسام يجمعها أحد عشر اسما: شيخ، مفند، راهب كنيسة، راهب صومعة، زمن، مجنون، عسيف، أجير، مريض، صبي، امرأة. فاما المحارب فقد بينا في غير موضع ان الامام مخير فيهم بين خمسة أمور: القتل، الفداء، ضرب الرق، ضرب الجزية، المن. وقال ابو حنيفة ليس له إلا القتل أو الرق ومعول القوم على أن الحق قد ثبت في رقابهم فلا يجوز للامام اسقاطه بالمن ولا بالفداء الا برضاهم وقد ثبت أن النبي عليه السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين صححه ابو عيسى وقد

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْد حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأُسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً نَسَخَتْهَا فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

---

ذكر حديث على أن النبي عليه السلام خير الصحابة بين أن يكون الاسرى ببدر يقتلون أو يفدون و يقتل منهم فى العام المقبل مثلهم واختاروا الفداء والشهادة وقد اطلق النبي عليه السلام ثمامة بن أثال وقال النبي عليه السلام فى اسارى بدر لو كان المطعم ابن عدى حيا وكلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له وقد من على الذين نزل فيهم وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وأما الشيخ والراهب فى الصومعة فقال الشافعى يقتلان

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور قُلْتُ لِأَحْمَدَ اذا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ اليْكَ قَالَ إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ به بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأساً قَالَ إِسْحَقُ الْإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً فَأَطْمَعُ بِهِ الكَثِيرَ

❀ بابُ مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ وَيُقَالُ رِبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّعْبِ

---

وقد قال الصديق وستجد قوما حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا انفسهم له والشيخ والزمن والمريض والمفند والمجنون دونه وأما العسيف والاجير الصانع بيده فعند فر مالك من قتل العسيف والشيخ والصانع مثله وقال سحنون النهى عن قتل العسيف لم يثبت وصدق وقال النسائى عن النبى عليه السلام لاتقتلن ذرية ولا عسيفا وحديث خالد فى المرأة التى قتلت فى جيشه فقال النبى عليه السلام مابالها قتلت وهى لاتقاتل فبين العلة وهو حديث حسن وخرج أبو داود الحديث الصحيح عن ابن عمر ان النبى عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان فان قاتلوا قتلوا فى معمعة القتال بلا خلاف وقتل ابن القاسم وبعد ذلك وقال اصبغ ان قتلا فى قتالهما وليس بشيء

ابْنِ جَثَّامَةَ . ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَرَخَّصَا فِي البَيَاتِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ المُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ

---

والصحيح قول ابن القاسم لان العلة الموجبة للقتل قد وجدت فوجب حكمها وان نقصت كما فى الرجل منهم والراهب فى الكنيسه حكمه حكم الناس والمرأة إن ترهبت رأى مالك ان لاتهاج والصحيح سبيها ( حديث ) قال ابو عيسى عن أبى هريرة بعثنا النبى عليه السلام فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إن النار لايعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابو عيسى

سُلَيْمَانَ بن يَسَار عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْث فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْش فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّار ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ انِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحرقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّار وَإِنَّ النَّارَ لَايُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ فَانْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا وَفِى الْبَاب عَن ابْن عَبَّاس وَحَمْزَةَ بْن عَمْرو الأَسْلَمِىِّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْن يَسَار وَبَيْنَ أَبِى هُرَيْرَةَ رَجُلاً فِى هَذَا الْحَدِيث وَرَوَى غَيْرُ وَاحِد مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْث وَحَدِيثُ اللَّيْث بْن سَعْد أَشْبَهُ وَأَصَحُّ

حديث حسن صحيح وفى زمام المياومة أن سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن ابى هريرة وقد صح سماعه منه فالحديث مسند وان كان محمد بن اسحاق لما رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين ابى هريرة رجلا واسم الرجل هبار ابن الاسود بن المطلب بن عبد العزى خرج خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى سفيان وأهل مكة فروعها هبار بالرمح حتى أجهضت ذات بطنها ونافع بن عبد القيس والنار لا يعذب بها إلا الله سبحانه الا أن يحرق رجل رجلا بالنار فيحرق بها قصاصا والحديث مر انه لا يعذب بالنار الا الله ثابت من رواية ابن عباس

باب ماجاء في الغلول حدثني قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني حدثنا محمد ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي

## باب الغلول

ذكر فيه حديث ثوبان من مات وهو بريء من ثلاث من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وتارة رواه سالم بن ابي الجعد عن ثوبان وتارة رواه عن معدان بن طلحة عن ثوبان وهو أصح (الاسناد) الاحاديث الصحاح فيه حديث عبد الله بن عمر وروى البخاري عن سالم بن ابي الجعد عنه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وحديث مدعم اذ قتله سهم عابر فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبي كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة التي أخذها لم تصبها المقاسم لتشعل عليه نارا (غريبه) الكبر رؤيه فضل المنزلة للنفس على الغير . الغلول الخيانة باخذ الشيء للغير على الاختفاء والفرق بينه وبين السرقة في الشريعة أنه مستعمل فيما له فيه حق شركة . الدين هو مخصوص بحقوق الآدميين هنا وهو في الاصل عبارة عن كل معنى يثبت في ذمة الغير للغير (أصوله) الاولى الكبر آفة عظمى

الْجَعْد عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ هٰكَذَا قَالَ سَعِيدٌ الْكَنْزَ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ الْكِبْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

---

منها كفر ومنها بدعة ومنها فسق وأما الامانة والتحرز من حقوق الآدميين يورث الجنة قطعا والله يوفق له (الثانية) وروى فيه الكنز بالنون وقد تقدم فسره فى كتاب الزكاة (الثالثة) خبرد عن كركرة ومدعم بانهما فى النار لاجل الغلول الذى وقعا فيه قاض بأن بعض العصاة يعذب (الرابعة) الغلول للنبى عليه السلام ليس كالغلول لغيره وقال الله تعالى (وما كان لنبى أن يغل) بضم الياء وفتح الغين يريد أن يخان فمن خان النبى صلى الله عليه وسلم حانه يوم القيامه وهذا عام فى كل خيانة عن ابى هريرة واللفظ للبخارى قام النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الغلول وعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء وهو صوتها على رقبته فرس له حمحمة يعنى صهيلا يقول يارسول الله أغثنى لا أملك لك من الله شيئا قد ابلغتك على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى وهو (١) فيقول يارسول الله فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك على رقبته رقاع تخفق يعنى تضطرب لحركتها فيقول يارسول الله أغثنى فاقول لااملك لك من الله

---

(١) بياض بالأصل فى النسختين

عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْـلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَـدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ انَّ فُلَاناً قَدِ اسْتُشْهِدَ قَالَ كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي

---

شيئا قد ابلغتك وعجبا لمن يرى هذا الحديث ويدخل سواه وهو نص فى عقاب من غل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما غلول غيره فلا يكون مثله ولكنها معصية كبيرة يتعلق بها حق الله والامام وأهل الخمس والغانمين (الخامسة) أنه قال عن كركرة ومدعم إنها فى النار وعن هؤلاء انى لاأملك لك من الله شيئا فيعني فى حال دون حال وذلك كله بما ثبت أن المعاصى لاتوجب خلوداً وان الله لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن زعم أن العاصى مخلد فى النار فهو كافر وقد بينا ذلك فى كتاب التكفير بالتأويل (السادسة) قال بعضهم ان معنى قوله ما كان لنبي أن يغل ان يخون ورووا فى ذلك حديثا أنها نزلت فى شملة فقد قال قائل أخذها النبي عليه السلام وهذا باطل أو ضعيف وقد بيناه فى الاحكام وما بعده يدل على أنه لغيره (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ولو كان كما رووا لكان ومن يغال رسول الله يكون منه كذا وكذا

أحكامه . من غل عوقب بالادب على قدر اجتهاد الامير من غير تحديد ولا خلاف فيه وانما عقوبته فى ماله فقد روى من طريق عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود وغيره . وخرج أبو عيسى

النَّار بعبَاءة قَدْ غلَّهَا قَالَ قُمْ يَاعَلِيُّ فنَادِ إِنَّهُ لَايَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى خُرُوجِ النِّسَاءِ فِى الْحَرْب حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

فى كتاب الحدود عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه قد غل فاحرقوا رحله متاعه . قال صالح بن محمد بن [ أبى ] زائدة فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل نحدث سالم بهذا الحديث فأمر به فاحرق متاعه فوجد فى متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه قال أبو عيسى حديث غريب وأبو واقد الليثى صالح بن محمد بن ابى زائدة منكر الحديث قاله البخارى وبوب عليه وقال الاوزاعى وأحمد واسحاق يحرق متاعه ومثله عن الحسن إلا أن يكون مصحفا أو حيوانا وقد روى عن الاوزاعى أنه يحرق متاعه الذى غزا به يعنى سرجه وإكافه دون ثيابه ونفقته وسلاحه والحديث لم يصح فلا يعول عليه

* باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين حدثنا على بن سعيد الكندى حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا اليه فقبل منهم وفى الباب عن جابر وهذا حديث حسن غريب وثوير بن أبى فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى أبا جهم

* باب فى كراهية هدايا المشركين حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله

---

## باب قبول هدايا المشركين

( العارضة ) قبول الهدايا سنة مستحبة تصل المودة وتوجب الالفة ولم يصح ( تهادوا تحابوا ) ولكنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويأكلها وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . وأهدت له أم جعيل خالة ابن عباس وقال فى شاة بريرة ابتداء حين سأل عنها هو عليها صدقة ولنا هدية وكان لايرد الطيب وقال أبو حميد أهدى ملك ايلة للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم واهدت اليهود للنبى عليه السلام شاة مسمومة فاكلها وجاء فى غزاته رجل مشعان بغنم يسوقها فقال أبيع أم عطية فقال المشرك بل بيع قال أبو عيسى أهدى له كسرى والملوك فقبل وقال حسن صحيح وكان لايرد الهدية إلا لعلة كما رد على الصعب بن

(هُوَابْنُ الشِّخِّيرِ)عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذُكِرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هٰذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ

---

جثامة الحمار وقال انا لم نرده عليك الا أنا حرم وقال لعامله ابن اللتبية هلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له وروى أبو عيسى وغيره أن عياض بن حمار أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت قال لا قال انى نهيت عن زبد المشركين يعنى عطيتهم حسن ويحتمل أن يكون ذلك قيل ثم نهى عنه ويحتمل أنه فعل ذلك لما رجا من اسلامه اذا ردها وقيل لانه كان مشركا ورخص فى هدايا أهل الكتاب كما رخص فى طعامهم ونهى عن هدية المشركين كما نهى عن طعامهم وقد روى عنه أنه قال لقد هممت ألا أقبل الهدية الا من قرشى أو أنصارى دوسى أو ثقفى فقيل ذلك لانهم أهل بادية وليس بشىء والمعول على ضعف

* باب ما جاء فى سجدة الشكر حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر لله ساجدا

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر وبكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة مقارب الحديث

---

الحديث والامر فى الهدية يدور على حال المعطى والآخذ والوجه الذى يعطى عليه فما خلص لله تعالى والصلة قبل وما لم يكن كذلك رد

باب سجود الشكر

قد بينا فى كتاب الصلاة أنواع السجود ومنه سجود الآيات كما روى أن أنس جاءه موت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من موت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وروى أبو بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله خرجه أبو داود وأبو عيسى وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم ولم يره مالك ولم لا يرى والسجود لله دائما هو الواجب فاذا وجد أدنى سبب فى السجود له فليغتنم

باب ما جاء في أمان العبد والمرأة حدثنا يحيى بن أكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتاخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وفي الباب عن أم هانيء وهذا حديث حسن غريب وسألت محمدا فقال هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابن

---

باب أمان المرأة والعبد

ذكر حديث أم هانيء المشهور وذكر حديث كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وقال هو حسن غريب وسألت محمداً عنه فقال هو صحيح . الوليد بن رباح مقارب الحديث سمع من أبي هريرة وكثير بن زيد سمع الوليد بن رباح وذكر حديث علي وعبد الله منقطعا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ( وعارضة هذا الباب في مسألتين ) الاولى أمان المرأة وأكثر أهل العلم عليه وقال عبد الملك من أصحابنا ان أجازه الامام جاز وعليه يدل قوله قد أمنا من أمنت فذكره على الامضاء والتجويز له مختص بها ولم يبين أنه شرع متقرر ولا حكم ثابت وقد اتفقوا في جواز

أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَيْضًا وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

---

أمان الرجل والمرأة مثله ولو كانت حجرت عن هذا الامر لانكر النبي على أم هانيء دخولها في هذا (الثانية) أمان العبد وهي مسألة أصولية قال أبو حنيفة لا أمان للعبد لانه محجور لا يقاتل قلنا اذا كانت معمعة القتال أو أذن له السيد قاتل وأمن وله الامان ابتداء بذمام المسلمين ولانه من أدناهم قال علماؤهم لولا أنه يملك الامان بدينه لما ملكه في الاذن بالقتال لان الشيء لا يستفاد من ضده واستيفاء الكلام في مسائل الخلاف (تكملة) قال علماؤنا حديث أم هانيء دليل على صحة مذهب مالك في أن مكة فتحت عنوة اذ لو كان الدخول صلحا لكان الامان عاما وشرح ذلك من الحديث كله مستوفى في الكتاب الكبير

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَمَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

باب الغدر

( العارضة ) فيه أن الغدر حرام فى كل ملة لم تختلف فيه شريعة وقد أكده النبى عليه السلام بالحديث الذى أدخل أبو عيسى وتمامه قال النبى عليه السلام ينصب لكل غادر لواء عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة

﴿ باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ﴾ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن حديث سويد عن أبي اسحق عن عمارة بن عمير عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء الحديث فقال لا أعرف هذا الحديث مرفوعا

---

فلان وذكر حديث عمرو بن عبسة أيضا مع معاوية اما بالامر أو بان ينبذ اليهم على سواء يعني اعتدال وهو واجب وقد روى عنه أنه قال ما خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ومعنى قوله عند استه يريد من وراء ظهره وجاء ذكر العورة تحقيرا له ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون اشتهارا له في الموقف وقد تكلمنا على نبذ العهد في سورة الانفال من كتاب الاحكام بما فيه كفاية وأبو الفيض روى حديث عمرو بن عنبسة عن سليم بن عامر عنه اسمه موسى ابن أيوب (١) وقوله أو تنبذ اليهم على سواء دليل على أن عهد الصلح مع

---

١ لم يذكر اسمه في الأصول

● باب ماجاء في النُّزول عَلَى الْحُكْم حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا

---

العدو ليس بلازم بل يحله الامام متى شاء اما إنهم اذا أحدثوا جاز له غدرهم وان لم يعلمهم كما فعل النبي عليه السلام بقريش حين نقضوا العهد فغزاهم يوم الفتح حين غدروا ولم ينبذ اليهم ولا أعلمهم

باب النزول على الحكم

قد تقدم في أول الكتاب نهى النبي عليه السلام لبريدة أن ينزل أحدا من المشركين على حكم الله ولينزلهم على حكمه، وأوضحنا المعنى فيه وذكرها هنا حديث سعد بن معاذ ونزول قريظة على حكمه، وهو حديث صحيح مشهور لفظه في الصحيح أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الأكحل قال الترمذي فقطعوا أكحله أو أبجله الشك منه فقرب له النبي عليه السلام خيمته في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح فاغتسل أتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ماوضعته اخرج اليهم قال النبي عليه السلام فأين فأشار إلى بني قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم الى سعد وفي رواية الخدرى لما

رَأَى ذٰلكَ قَالَ اَللّٰهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تَقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَـــةَ فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ اَلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ

---

نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاءه على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاءه فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي النساء والذرية وأن تقسم أموالهم قال غندر فيه عن الخـــدرى لقد قضيت بحكم الله وبحكم الملك مرة قالت عائشة ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس أحد أحب الى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا على رسولك وأخرجوه اللهم فانى أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقى من حرب قريش شيء فأبقنى لهم حتى أجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا ياأهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها (العربية) الاكحل والأبجل عرقان فى البدن مشهوران زاد الترمذى فحسمه يريد كواه ليقف الدم. قوله فنزفه يعنى أخلاه يقال نزفت البئر ونزحتها اذا اخرجت ماءها حتى خلت والنزيف السكران لأنه خرج عقله عنه. واللبة هى موضع القلادة وهى اللبب والمنحر (الفوائد) الأولى يروى أن سعدا كانت درعه

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ

---

مقلصة فرأته (١) فقالت عائشة والله ياأم سعد لوددت أن درع سعد اسبغ على بنانه قالت أم سعد يقضى الله ماهو قاض وكانت درعـــه مشمرة عن ذراعيه فتناوش المسلمون والمشركون وجاء قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى حبان بن العرقة سعد بن معاذ فاصاب اكحله فقال خذها وأنا ابن العرقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق الله وجهه فى النار ويقال رماه أبو أسامة الجشمى وهو يرفل فى درعه ويتمثل :

لبث قليلا يلحق الهيجا حمل

وهو حمل بن مالك به يضرب المثل وقال سعد بعد ذلك اللهم إن كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى لهم حتى أجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها . ثم قال فانفجرت من لبته والذى يقتضيه هذا اللفظ والذى قبله أنه حكم فيهم وبلغ الأمل وأجيبت الدعوة ( الثانية ) قوله ضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة فى المسجد دليل على اختصاص الرجل بموضع فيه اذا أوطنه لحاجة وأعظم الحاجة القرب من رسول الله عليه السلام ( الثالثة ) أن فيه دليلا على أن الرجل يجوزله أن يترك منزله ويسكن المسجد ليلا ونهارا الحاجة إن عرضت أولاغتنام قربة فيه ان حضرت (الرابعة) أن المريض يجوزله أن يلزم المسجد ليلا ونهارا

---

(١) بياض فى الأصول

الْقُرَظِيِّ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا [ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ] أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ وَالشَّرْخُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]

---

وان كان له منزل سواه مع أنه ربما يطرأ مايغلبه على حفظ المسجد عند المرض ولكنه شرع له ذلك ولم يراع مايجوز من طريان ذلك عليه (الخامسة) ترك جميع غبار الجهاد واذهابه عنه بالماء بخلاف الدم وقد كان بعض الملوك يجمعه ويجتهد بان يكون ذريرة فى كفنه ولم اسمعه لغيره . وقد روى أبو عيسى وغيره عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم وقال هذا حديث حسن صحيح والمعنى اذا كان ذلك آخر فعله ولم يعقبه ما يضاده والله أعلم (السادسة) جاءه جبريل وقد عصب بثنيته الغبار يريد لصق لأنه جاءه فى صورة آدمى فى جملة من الملائكة ركبا حتى قال فى الحديث الصحيح فرأيت الغبار فى بنى غنم موكب جبريل وأراد الله أن يمثلهم له فى صورتهم ليكون ذلك أبين لهم (السابعة) قوله ينزلوا على حكم سعد بن معاذ يعنى سيد الأوس المعنى أن يكون هو الذى يقضى فيهم فرضى الله ورسوله ذلك لعلمه بأنه لا يقضى الا بالحق فقضى به فقتل المقاتلة وسبى النساء والذرية وقد تقدم بيان ذلك ( الثامنة ) قوله وأن

غَرِيبٌ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

---

تقسم أموالهم وهى مسألة أصولية قد بيناها فى الاحكام واختلف فيها علماء الاسلام وذلك أن النبى عليه السلام قسم كل ما افتتحه وعمر لم يقسم وقال لولا أن أترك الناس ببابا يعنى لا شىء لهم ما افتتحت منها قرية إلا قسمتها بين أهلها ونازعه فى ذلك من الصحابة قوم منهم بلال فقال اللهم اكفنيهم فماتوا قبل تمام الحول وقد ذكر الله أنما أفاءهم يكون للمهاجرين والأنصار ولمن جاء من بعدهم ولو قسمت ما كان لهم (التاسعة) قوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك دليل على أن لله فى كل نازلة حكما هو المطلوب بالنص أو بالنظر وقد بينا ذلك فى مسائل الاجتهاد وشرحنا تعيينه وأن كل مجتهد مصيب فيه وفى قول سعد إن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها ترغيب فى الجهاد والانتصار للدين والرسول (وهى العاشرة). (الحادية عشرة) أن موته دليل من إجابة دعوته ان مكة فتحت صلحا لأنها لو فتحت عنوة لكانت قد بقيت

⊙ **باب** ما جَاءَ فى الْحِلْفِ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فى خُطْبَتِهِ أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ يَعْنِى الْاسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فى الْاسْلَامِ قَالَ وَفى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

من الحرب (١) بقية على قول الشافعى وقال علماؤنا فتحت عنوة وهذه الدعوة مستجابة فانها دخلت عليه من غير منازعة ولا قتال . وقوله يغذو يعنى يسيل (الثانية عشرة) ذكر أبو عيسى حديث عطية القرظى الحسن الصحيح أن قريظة عرضت فكل من أنبت قتل و كل من لم ينبت خلى سبيله وكان من لم ينبت حداً بين الكبير والصغير لا كلام فيه وقد اختلف فيه قول مالك وصمم عليه الشافعى

باب الحلف

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب أوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده الاسلام الاشدة ولا تحدثوا حلفا فى الاسلام (العارضة) كان الناس فى الجاهلية سدى لا إمام ولا أحكام ولا وازع من سلطان فجعل الله لهم فى جملة أسباب العصمة المعاضدة بالحلف يتعاقد الرجلان أو الرجال على الحماية

---

(١) فى التونسية من الصلح

❁ باب ماجاء في أخذ الجزية من المجوس حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فأن عبد الرحمن بن عوف

---

ويكون ذلك عندهم كالنسب والولادة وحضر النبي عليه الصلاة والسلام منه في الجاهلية حلفا فلما جاء الاسلام نسخه الله تعالى في الاحكام وأخره في الانساب فلا ميراث به ولكن ينسب اليه وقد بينا ذلك في الاحكام

باب أخذ الجزية من المجوس

ذكر حديث بجالة أنه كان كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر ـ موضع لجاء كتاب عمر أن خذ الجزية من مجوس من قبلك وأن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وكان عمر لا يأخذ الجزية منهم قبل ذلك ( الاسناد ) رواه أبو عيسى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو عن بجالة كما سقناه فقال حديث حسن وروى آخره عن سفيان عن عمرو دينار عن بجالة فقال حسن صحيح وهو كما سقناه في البخاري عن سفيان فسمعت عمرا يعني ابن دينار قال كنت جالساً مع جابر ابن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف ابن قيس فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم

أَخْبَرَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ۔ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَفِى الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا

---

من المجوس ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من البربر . قال أبو عيسى أخبرناه الحسن بن أبي كبشة البصرى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى عن السائب بن يزيد قال أخذ فذكره قال وسألت محمداً عن هذا فقال هو منكر عن الزهرى عن النبي عليه الصلاة والسلام (الاحكام) أمر الله بأخذ الجزية من أهل الكتاب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها من المجوس وعمل بذلك الخلفاء فماذا يبقى بعد هذا وقد قال ابن القاسم اذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم . وقال ابن الماجشون لا تقبل والأول أصح وقال ابن وهب لا يقبل من مجوس العرب والمسألة معدومة لانه ليس فى العرب مجوس وما بقى من العرب أحد إلا من أسلم . وحديث بريدة المتقدم الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم وذكر الى الجزية وهذا عام

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ
وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ(١) وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ
هٰذَا فَقَالَ هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❀ **بَابُ** مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حدثنا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

---

## باب ما يحل من أموال أهل الذمة

ذكر حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر قال قلت يارسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ماعليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا . حديث حسن . وقد روى هذا الحديث الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وحمله على العموم فى المسلمين والذميين وأوجب الضيافة وقد بيناها فى بابها وأما أبو عيسى وغيره من الفقهاء نحملوها على أهل الذمة لما كان الزمهم عمر بن الخطاب فى عهده وفى وقت فتحه البلاد من الجزية وتوابع من النفقة والضيافة وقد كتبت عهدة المستقر

---

(١) فى نسخة البربر

قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إنا نَمرُّ بِقَوْمٍ فلاَ هُمْ يُضِيفُونَا وَلَاهُمْ يُؤَدُّونَ مَالَنَا عَلَيْهِم مِنَ الْحَقِّ وَلَا [نَحْنُ] نَأْخُذُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنْ أَبَوْا إلَّا أنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا ۞ قَالَ أبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا هٰكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هٰذَا

---

بيت المقدس وقرأته أيام كونى بها ونصه (١) فهذا هو الاصل فى هذا الباب فاما حديث عقبة فانما معناه ماذكره أبو عيسى آخر الباب من أن المسافر اذا نزل بقوم لم يكن بد له من أخذ ماعندهم بقرى أو شراء فان أبوا أخذ منهم كرها والقرى عليهم مستحب والمبيع مستحق وكذلك اذا نزلت حاجة بالحاضر فلابد من المساهمة معه أو البيع منه وكذلك اذا نزلت بالناس مخمصة وعند بعضهم طعام لزمهم البيع منهم فان أبوا أجبروا عليه

---

(١) بياض بالأصل وقد كتب فى هامش النسخة الكتانية كلمة (نقص)

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

---

باب الهجرة

ذكر أبو عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا (العارضة) قد بينا الهجرة وأقسامها فى شرح الصحيح والتفسير وذكرنا أن رءوس أقسامها ستة (الأول) الهجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبى صلى الله عليه وسلم فانها كانت عليهم فريضة لايجزىء ايمان دونها (الثانية) الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فى داره الذى استقر فيها فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الاسلام الى تمام الاقسام . وهاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة. فأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة الى يوم القيامة وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة قال النبي عليه الصلاة والسلام خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن أخرجه البخاري و [ مالك في ] الموطأ وابو داود والنسائى وقد روى أشهب عن مالك لايقيم أحد فى موضع يعمل فيه بغير الحق فان قيل فاذا لم يوجد بلد الا كذلك قلنا يختار المرء أقلها اثما مثل أن يكون بلد به كفر فبلد فيه جور خير منه أو بلد فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام أو بلد فيه

ابى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشى * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر نحو هذا .

* باب ما جاء فى بيعة النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن يحيى [ بن سعيد ] الأموى حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله

---

معاصى فى حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصى فى مظالم العباد وهذا الانموذج دليل على ماوراءه وقد قال عمر بن عبد العزيز فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الارض جورا وظلما .

باب البيعة

ذكر عن جابر بن عبد الله فى قوله لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لانفر ولم نبايعه على الموت وذكر أنه انقطع تارة من طريق يحيى بن أبى كثير ووصل أخرى بابى سلمة عن جابر ( غريبه ) البيعة مصدر باعه يبيعه عبارة عن فعل واحد كالضربة والقتلة المعنى فيه أنه باع نفسه من الله بأن بذلها له فى طاعة ليأخذ الثواب عوضا عنها أو عما بذل منها أو من متعلقاتها (الفوائد)

فِى قَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ جَابِرٌ بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى ٱلْمَوْتِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ وَٱبْنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى ٱبْنِ يُونُسَ عَنِ ٱلْأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

---

(الاولى) فى أقسام البيعة وهى ثلاثة البيعة على الاسلام الثانى البيعة على الجهاد الثالث البيعة على الامامة فأما بيعة الاسلام فقد انقضت بموت النبي صلى الله عليه وسلم وقد احكمناها فى كتاب الاحكام وأما بيعة الجهاد فهى مخصوصة به أيضا صلى الله عليه وسلم وقد بايع يوم الحديبية واختلف فى صفة البيعة فيها فقيل على الموت وقيل على الصبر وقيل على أن لا يفروا وكل ذلك ثابت صحيح وهو يرجع الى معنى واحد لان من شرط عليه أن لا يفر فعاقد عليه فقد التزم الصبر وقد رضى بالموت فمنهم من نقل اللفظ وهو أن لا يفروا ومنهم من روى على المعنى وهو الموت والصبر وقد روى الائمة واللفظ للبخارى قال عن مجاشع بن مسعود جئت أنا وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها قلت علام تبايعنا قال على الاسلام والجهاد وقد صرحت بذلك

يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ [هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]. حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كِلَاهُمَا وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا نَفِرُّ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

---

الانصار فى رجزها يوم الخندق حيث كانت تقول

نحن الذين بايعوا محمداً ۔ على الجهاد مابقينا أبداً

وقد روى البخارى عن عبد الله بن زيد صاحب الاذان أن آتيا أتاه يوم الحرة فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال ما كنت لأبايع على ذلك أحداً بعد النبى عليه السلام وأما بيعة الامام فقد قال جرير ابن عبد الله البجلى بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم وحديث عبادة الصحيح المشهور بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان من الاثنى عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى على السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا

ابى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ . حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَانْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ

---

والا تنازع الأمر أهله وأن نقول الحق حيث ما كنا لانخاف فى الله لومة لائم وقال ابن عمر كنا نبايع النبى عليه السلام على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم (الثانية) قد بين ابن عمر بقوله له فيه فيما استطعتم مطلق قال عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان ذلك بحسب الاستطاعة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقتضى أن المكره لا يلزمه حكم لخروجه عن الاستطاعة وقد بينا فى مسائل الخلاف والاصول أن المكره مستطيع من وجه غير مستطيع من وجه وأن الذى سلب من الاستطاعة تسلب عنه المؤاخذة بحكم الشرع ولا يأخذه بما بقى له منه فضلا من الله ونعمة (الثالثة) قوله فى العسر واليسر والمنشط والمكره يعنى به فيما

* بابُ ماجاءَ في بيعةِ العبدِ . حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ أنَّهُ قالَ جاءَ عبدٌ فبايعَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على الهجرةِ ولا يشعرُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ عبدٌ فجاءَ سيِّدُهُ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعنيهِ فاشتراهُ بعبدينِ أسودينِ ولم يُبايعْ أحدًا بعدُ حتَّى يسألَهُ أعبدٌ هوَ قالَ وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ * قالَ أبو عيسى حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ لا نعرفُهُ إلَّا من حديثِ أبي الزُّبيرِ

---

خف فلم تكن فيه مشقة وفيما ثقل فكانت فيه مشقة و كرهته النفس المتميزة ( الرابعة ) وهذا كله فيما يجوز ويحل لا فيما يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف وفي حديث ابن عمر السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (الخامسة) قوله والا تنازع الأمر أهله يعني الا تنازع أولى الأمر فيما جعل الله اليهم وهم الولاة والعلماء الذين اختزن الله عندهم علمه والامراء الذين تقلدوا سياسة العالم وكل واحد منهم لله خليفة والمفتي خليفة المفتي الأعلى والأمير خليفة الملك الأعلى فمن كان بيده علم فلا ينازع فيه وليسلم اليه ويؤخذ عنه ومن كان بيده أمر فلا يعترض عليه ولا يخالف في حده ومن كان أهلا بذلك فلا يعدل عنه الى من ليس باهل فان كان رجلان أهـ

باب ما جاءَ في بيعة النِّساءِ . حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ عن ابن المُنكدر سمع أُمَيمةَ بنت رُقيقةَ تقولُ بايعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في نِسوةٍ فقال لنا فيما استطعتنَّ وأطقتُنَّ قلتُ اللهُ ورسولُهُ أرحمُ بنا منَّا بأنفسنا قلتُ يا رسولَ الله بايعنا قال سُفيانُ تعني صافحنا فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إنَّما قولي لمائة امرأة

---

للامارة واحدهما أفضل فقدم المفضول فقد اختلف الناس في ذلك وهي مسألة محدثة مبتدعة انشأها اعتقاد ردي، وسؤال فاسد وجهته المبتدعة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه اذ قال أهل السنة خلافته حق فقالت المبتدعة علي أحق منه فانه كان أفضل اوقرر هذا السؤال في عمر اوعثمان فرأى بعض الناس أن يقول اختصر الجدال وأقول علي أفضل ولكن الامامة صحيحة اذ تقديم من هوله أهل جائز وان كان هنالك من هو أفضل وقد بينا حقيقته في الاصول (السادسة) فان لم يكن أهلا للأمر فهل ينازع ويخرج عليه اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال يخرج عليه لان الذي لزمت فيه العهدة وانعقدت عليه البيعة أن لاننازع الأمر أهله فاما أن يترك بيد من ليس له بأهل يظلم ويجور ويعبث فلا وبهذا التأويل خرج الفاضلان الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير على يزيد وخرج القراء على الحجاج ورأى بعضهم الصبر عليه والسكون تحت قضاء الله فيه كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد ان كان خيرا رضينا وان كان بلاء صبرنا وقال القراء للحسن بن ابي الحسن

كَقَوْلِى لِأُمْرَأَة وَاحِدَة قَالَ وَفِى الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَسْمَاءَ بِنْت يَزِيدَ ❁ قَالَ أَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ

---

البصرى حين خرجوا على الحجاج كن معنا فقال لهم الحسن الحجاج عقوبة الله فى ارضه وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وانما تقابل بالتوبة والصبر على ظلم واحد أخف من سفك الدما ونهب الأموال فيما لا يتحصل فيه الآن حسن العاقبة ولا حميد المآل والأحاديث فى ذلك كثيرة تقتضى الصبر على جورهم كقوله للانصار سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى فلما خالفوا ذلك أول مرة ابتلوا بيوم الحرة وقال فى جورهم أدوا الذى لهم واسألوا الله الذى لكم وفى هذا يدخل نكث البيعة وهى (السابعة) ذكر فيها ابو عيسى حديث ابى هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الآية رجل بايع إماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وهذا حسن صحيح نص فى الصبر على الاثرة وتعظيم العقوبة لمن نكث لاجل منع العطاء ( الثامنة ) بيعة العبد ذكر ابو عيسى حديث جابر فى شراء النبى عليه السلام عبدا هاجر ولم يبايع أحدا بعد حتى يسأله والمعنى فيه ان العبد مملوك فلا تنعقد البيعة على ترك مولاه والقيام مع النبى لان حق المولى مقدم على حق الهجرة ولا يصح للعبد دين حتى يؤدى حق الله وحق مولاه كما جاء فى الحديث الصحيح ( التاسعة ) كان النبى عليه السلام يصافح الرجال فى البيعة باليد تأكيداً لشدة العقدة بالقول والفعل فسأل النساء ذلك فقال لهن قولى لامراة واحدة كقولى لمائة امرأة ولم

وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَنَحْوَهُ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* **بابُ** مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ [أَصْحَابِ] أَهْلِ بَدْرٍ . **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ

---

يصافحهن لما اوعز الينا فى الشريعة من تحريم المباشرة لهن الا من يحل له ذلك منهن وهذا الحديث فى مبايعة النساء لأميمة بنت رقيقة وليس لها الا هذا الحديث الواحد وهو حسن صحيح

باب عدة أصحاب بدر

قال عن البراء كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة اصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر رجع قال ابن العربى لكن غاب منهم عن المشهد ثمانية رجال عثمان ابن عفان أقام بالمدينة على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمرضها فماتت يوم قدم زيد بن حارثة بخبر الوقعة فوجدهم ينفضون ايديهم من

❁ باب ما جاء في الخمس . حدثنا قتيبة حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن أبي جمرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس آمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم قال وفي الحديث قصة ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا حماد ابن زيد عن أبي جمرة عن ابن عباس نحوه

---

تربها . طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بعثهما طليعة فبلغا الحوراء . ابو لبابة بن عبد المنذر خلفه على المدينة . عاصم بن عدى خلفه على العالية وقباء والحارث بن حاطب خلفه في بنى عمرو بن عوف لأمر والحارث بن وابصة كسر بالروحاء وخوات بن جبير كسر بالروحاء لا خلاف فيهم سعد بن عبادة روى فيه مثلهم وقال إنه كان راهبا وكان يأتي دور الانصار فيحضهم على الخروج فنهش فضرب له بسهمه وأجره وسعد بن مالك الساعدى ضرب له بسهمه وأجره ومات خلافه واوصى الى النبي عليه السلام ورجل من الانصار ورجل آخر لم يتفق على هؤلاء الاربعة وروى أنه اسهم لجعفر وروى أنه اسهم لأهل السفينة في غير ذلك ولم يصح كل الصحة وفى مثلها قال النبي عليه السلام في غزوة تبوك إن بالمدينة قوما ماسلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر

## باب الخمس

ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس مختصرا ثم قال وفى الحديث قصة ونصها في الصحيح عن ابى جمرة قلت لابن عباس إن لى جرة ينتبذ لى [أهلى]

فيها نبيذا فأشربه حلوا فى حر اكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن افتضح وكنت اقعد معه على سريره وتمتعت فنهانى ناس فسألت ابن عباس فأمرنى فرأيت فى المنام كان رجلا قال لى حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقم عندى واجعل لك سهما من مدتى للرؤيا التى رأيت فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا انا لانستطيع أن نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فأمرهم باربع ونهاهم عن اربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس أو تؤدوا الى خمس ما غنمتم ونهاهم أو انها كم عن اربع لاتشربوا فى الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم وعليكم بالموكا قالوا يانبى الله وما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون ويروى فتديفون فيه من القطيعاء ثم تصبون عليه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه على أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفى القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب قال اشربوا فى اسقية الادم التى تلاث على افواهها قال وان اكلتها الجرذان ثلاثا وقال النبى عليه السلام لاشج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ( غريبه ) النبيذ فعيل بمعنى مفعول عبارة عما طرح فيه مايحاولى به وسمى به ماء العنب الذى يطبخ طبخة ويبقى مسكرا يريدون أن يشبهوه بذلك الجائز ولم يبين لهم المتعة

ومعناها تقديم العمرة على الحج فى أشهر الحج بشروط ستة أو سبعة الوفد من يقدم بنية الرجوع مرحبا ففعل من الرحب المغنى لقيت مرحبا . الخزيان الذل والذى جاء بما يستحى فيه منه . ندامى جمع نادم على غير قياس . الفصل القول الذى فصل من المشكل وقطع عنه . الحنتم فخار طلى بزجاج . الدباء ممدود القرع واحدته دباءة. المقير المطلى بالقار وهو الزفت . السقاء اناء الماء الأدم جمع اديم وهو الجلد . الجرذان الفار واحدها جرذ كنفر ونفران وصرد وصردان (الفوائد) كثيرة بيانها فى الكتاب الكبير اشارتها فى الاصول (الاولى) أن هذا دليل على أن ايمان العبد مخلوق لأن الله أمر به ولا يامر الا بما يخلق ويوجد اذ لا يتعلق الأمر بالقديم (الثانية) تقرير ابى عبد الله البخارى لأداء الخمس فى خصال الايمان وقد عول الفقهاء على أن جميع فروع الشريعة ايمان وهو صحيح على ما بيناه فى الكتاب الكبير اذ الايمان طلب الامان وامان الله يطلب باقامة حدوده وامتثال شرائعه وفيه من الفوائد (الأولى) سؤال القاصد عن الاسم وفيه حديث مسلسل فى جملتها (الثانية) البداية بالاكرام قبل معرفة المطلوب (الثالثة) بين لهم النبى عليه السلام جملة من خصال الايمان وابقى كثيرا منها ما سمعوا به ومنها ما اذا سمعوه قبلوه (الرابعة) امرهم النبى عليه السلام بالحفظ وهو فرض عين عليهم لما يلزمهم من الدين فى انفسهم والابلاغ فرض كفاية عليهم من قام به منهم سقط عن الباقين وهى (الخامسة) (السادسة) ذكر لهم النبى عليه السلام لهم الخمس دون سائر حقوق المال لانهم كانوا يدينون بالمرباع أو لأنهم كانوا أهل بأس وغارة فقدم اليهم سنتها فى الدين حتى يؤدونها فيها (السابعة) كان فى الجاهلية المرباع والصفايا والنشيطة والفضول والتحكيم فنسخ الله ذلك بالخمس من الغنيمة والصفى لرسول الله عليه السلام وسقط الباقى وهو ما شذ وفضل والتحكيم بأخذ ما أراد زائدا على ذلك وقد بينا ذلك فى الاحكام (الثامنة)

النهى عن الانتباذ منسوخ قال فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً (التاسعة) قوله وان اكلتها الجرذان دليل على أن الحاجة تبيح المحظور بما تبيحه الضرورة (العاشرة) جواز المدح فى الوجه لأن النبى عليه السلام قال فيك خصلتان يحبهما الله الحلم والأناة وسيأتى جواز المدح فى كتاب الأدب ان شاء الله بصفته وشرطه (الحادية عشرة) انما لم يذكر لهم الحج لانه لم يفرض بعد (الثانية عشرة) قوله أمركم بأربع وذكر لهم سنا الشهادة لله الشهادة لرسول الله الصلاة الزكاة الصوم الخمس وقد بينا وجه التعديد بطرق الحديث المختلفة فى الكتاب الكبير على الاستيفاء ومن وجوهه أنه قال الايمان بالله وعقد واحدة ثم فسرها بالشهادة لله ولرسوله الصلاة ثانية الزكاة ثالثة الخمس رابعة اذ قد سقط فى بعض الروايات ذكر رمضان فان ثبت فانه عنى الشهادة والصلاة والزكاة والصوم وزاد الخمس على الاربع على الوجوه المذكورة هنالك (الثالثة عشرة) ان الله سبحانه قد بين مستحق الخمس فى آية الانفال قال سبحانه فان لله خمسه قال ابو العالية هو سهم الكعبة وكذلك كان النبى عليه السلام يقبض من الغنيمة ويقول هذا للكعبة وهذا مما لم يصح بحال الثانى ان قوله لله استفتاح كلام كقوله قل الانفال لله والرسول والملك كله لله (الرابعة عشرة) سهم الرسول قيل هو استفتاح كلام والصحيح ما قال النبى عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعى فى قوله هو فى مصالح المسلمين العامة وقيل فى الكراع والسلاح وقال مالك هو الامام يجعله حيث يراه وهو نحو الذى قلناه من قول الشافعى (الخامسة عشرة) سهم اولى القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب لقول عثمان وجبير بن مطعم للنبى عليه السلام اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال ان بنى المطلب لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام وتمام الاقوال فى الاحكام وهذا باق الى الآن لم ينسخ وقال ابو حنيفة لايعطى لهم الا ان يكونوا فقراء وهذه غفلة عظيمة فان المسكنة تقتضى ذلك فما فائدة ذكر القربى

باب ما جاء في كراهية النهبة • حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فأطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخرى الناس فمر بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه • قال أبو عيسى وروى سفيان الثوري عن أبيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن أبيه. حدثنا بذلك محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان وهذا أصح قال وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ريحانة وأبي الدرداء وعبد الرحمن ابن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب • قال أبو عيسى

---

باب كراهية النهبة

قال عن رافع بن خديج كنا مع النبي عليه السلام في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فطبخوها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وادخل فيه حديث انس قال من انتهب فليس منا والحديثان صحيحان وذكر ابو داود عن ابي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس

وَهٰذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ

---

غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبي فردوا ما اخذوا فقسمها بينهم ( غريبه ) سرعان بكسر السين وسكون الراو ويفتح السين لغة قوله اكفئت اى قلبت فأريق ما فيها يقال كفأت الاناءوا كفأته وقيل كفأته كببته وا كفأته قلبته ( الفقه ) اختلف فى اكفاء القدور على اقوال ( الاول ) انها ذبحت بغير امرد فلم تكن ذكية هذا يدل على تحريم ذبح الشاة المغصوبة ونحو منه ما جاء فى الصحيح ان النبي عليه السلام لما ورد الحجر ديار ثمود ونهاهم ان يستقوا الامن بئرالناقة فاعتجنوا من غيرها فأمر النبي عليه السلام بالقاء الطعام رواه بسرة بن معبد وابو الشموس فى التراجم (الثانى)انهم تقدموه والله يقول لاتقدموا بين يدى الله ورسوله فكان من حقهم ان يكونوا معه فاما ان يسبقوه ولا يحفوا به ويقبلوا على دنياهم دونه ولايجوز ذلك (الثالث) انها لم تقسم فكان انتهابها تعديا اخذ كل منهم مالا يتحقق انه حظه الواجب له وانما اذن لهم فى الطعام لا فى الحيوان فان قيل فكيف لم يقسم بينهم ما كان فى القدور قلنا اما لانه كان غير ذكى كما قال بعضهم واما عقوبة لهم حين تعجلوا مالم يكن لهم

**باب** مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

---

باب التسليم على اهل الكتاب

ابو هريرة أنه قال لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى اضيقه وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك حسنان صحيحان السلام من شعائر الدين وسنن المرسلين وتحية رب العالمين وله باب فى الاستئذان وهناك يأتى الشرح عليه ان شاء الله (العارضة) روى فى حديث ابن عمر قولوا السلام عليك وروى عليكم والمعنى واحد ليس فيه ما يتكلم عليه وقد قال بعضهم علاك السلام يعنى الحجارة وهذا تكلف وخروج عن طريق السنة فقد روى عن عائشة أن اليهود دخلوا على النبى عليه السلام فقالوا السلام عليكم فقال النبى وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا اخوة القردة والخنازير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالحلم وإياك والجهل قالت يارسول الله أما سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ

---

فيهم ولم يستجب لهم فينا وأهل الذمة انما عقد لهم أن يقروا على ماهم عليه فيمن يؤخذمنهم فيكونوا من أهل دارنا لا يساوونا فيها وانما يساوونا فى الامنة والعصمة خاصة على صغار وذلة فمن ذلك تمييزهم بغيار يكون عليهم والا يركبوا الا با كاف ولا يبدءوا بالسلام ولا يظهروا دينهم علانية الى أمور قد تقدم بابها آنفا فى عهد عمر رضى الله عنه (١)

باب كراهية المقام بين أظهر المشركين

روى جرير بن عبد الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاستعصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال أنا برىء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لاتتراءى ناراهما وعلله عن محمد وقال الصحيح أنه

---

(١) جاء فى النسخة الكتانية بعد هذا ما نصه :
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما عونك اللهم .

بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَلِمَ قَالَ لَاتَرَايَا نَارَاهُمَا حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهٰذَا أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ اِسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ

---

مرسل وروى عن سمرة غير مسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولاتجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهم منهم (العارضة) فيه أن الله احرم اولا على المسلمين أن يقيموا بين اظهر المشركين بمكة وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي عليه السلام بالمدينة فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقى تحريم المقام بين اظهر المشركين وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا اسلموا وأقاموا مع المشركين انما كان اعتصامهم فى الحال ونعم إنه لايحل قتل من بادر الى الاسلام اذا رأى السيف على رأسه باجماع من الأمة ولكنهم قتلوا لأحد معنيين إما لأن السجود لايعصم وانما يعصم الايمان بالشهادتين لفظا واما لأن الذين قتلوهم لم يعلموا أن ذلك يعصمهم وهذا هو الصحيح فان بنى جذيمة لما اسرع فيهم خالد القتل قالوا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا اسلمنا فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بخطأ خالد فيهم وخطأ الامام وعامله فى بيت المال قال وهذا يدل على أنه ليس بشرط الاسلام قول لا اله الا الله محمد رسول الله على التفسير بل لو قال انه مسلم

عَنْ قَيْس عَنْ جَرِير مِثْلَ حَدِيث أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَاتُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ

---

أجزأه وثبت له بذلك حكم الاسلام وقد بينا ذلك فى الكتاب الكبير وانما وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة كما ودى أهل جذيمة بمثل ذلك على ما اقتضته حالة كل واحد فى قوله وقد اختلف الناس فيمن اسلم وبقى فى دار الحرب فقتل أو سبى أهله وماله فقال مالك حقن دمه وماله لمن أخذه حتى يحوزه بدار الاسلام وبه قال ابو حنيفة وقيل عنه أنه يحوز ماله وأهله وبه قال الشافعى والمسألة محققة فى مسائل الخلاف مبنية على أن الحربى هل يملك ملكا صحيحا فان قلنا انه يملك فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها فسوى بين الدماء والأموال واضافها اليهم والاضافة تقتضى التمليك وأخبر أنها معصومة وذلك يقتضى ان لا يكون لاحد عليها سبيل وكذلك يكون على قاتله ما اخطأ الدية والكفارة قال ابو حنيفة لا دية فيه وعول على ان العاصم هو الدار لا الاسلام وقد حققنا ذلك فى مسائل الخلاف وليس يعترض على المالكية فيها الا قولهم ان الكافر اذا حاز مال المسلم بدار الحرب ملكه حتى اذا غنم وقسم لم يكن لصاحبه اليه سبيل الا بالثمن والا فالعصمة ثابته بالاسلام وهو العاصم حقيقة للدم والمال وقد قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان

**باب** ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

**حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال حدثنا

---

قيل فقد قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يلزم دية قلنا يحتمل أن يكون سكت عنها لانه لم يكن لها مستحق ويحتمل ان يكون سكت عنها لانه ترك فرض الجزية فلم تكن له دية ويحتمل ان يكون لم يجب لئلا يستعين بها الكفار على حربنا

باب اخراج اهل الذمة من جزيرة العرب

روى عن عمر بن الخطاب انه قال لئن عشت ان شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما وقال حسن صحيح (العارضة) ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم في مرضه وكان عامل يهود خيبر وقال اقركم ما أقركم الله فلما استأثر الله برسوله وخلفه الصديق اكبت عليه الردة فلما كشفها الله برحمته وتوفى ابو بكر وخلفه الفاروق فنظر في تمهيد الاسلام ومد اطنابه وسد الثغور وشد الامور وفي اثناء ذلك عدت يهود على المسلمين فاستذكر عمر ما كان النبي قاله فامر

أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

باخراجهم وإجلاء جميعهم وفى الصحيح أن ابا غسان مالك بن عبد الواحد روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم قال نقركم ما اقركم الله وان عبدالله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا ونهبتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بنى ابى الحقيق فقال ياأمير المؤمنين اتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك علينا فقال عمر اظننت انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف بك اذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبى القاسم فقال كذبت يا عدو الله فلما جلاهم عمر اعطاهم قيمة ماكان لهم من التمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك ولم يعاقب عمر اليهودى على قوله انما كانت هزيلة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولكنه لا يقول الا حقا فتعلق اليهودى بظاهر الامر ولم يعلم باطنه فعذره عمر بذلك ولم يعاقبه

باب ماجاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر فقالت من يرثك قال أهلي وولدي قالت فمالي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه

## باب تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى ابى بكر فقالت من يرثك قال أهلي وولدي قالت فمالى لا أرث ابى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ولكنى أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك حديث مالك بن أوس بن الحدثان مختصراً وقول عمر بحضرة عثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابى وقاص انشدكم بالله ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال ابن العربى هـــذا الباب أصل من أصول الدين اتخذته الشيعة الى الكفر ذريعة ونسبوا الى ابى بكر وعمر وعثمان أنهم ظلمة متعدون جاحدون للحق مبدلون للشرع معاندون للقرآن

وَسَلَّمَ يُنفقُ عَلَيْه ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْر وَعَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف وَسَعْد وَعَائشَةَ وحَديث أَبِى هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الْوَجْه إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْن سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّاب بْنُ عَطَاء عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذَا الْحَديث فَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ وَرَوى عَبْدُ الْوَهَّاب بْنُ عَطَاء عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ

---

تعالى الله عن قولهم علواً كبيرا فان هذا قلب للدين وتغيير لشريعة المسلمين ومخالفة لما اخبر عنه رب العالمين قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا واذا لم ينفذ هذا الوعد فى ابى بكر وعمر وعثمان وعلى ففيمن ينفذ وفاطمة مجتهدة لنفسها طالبة لحقها وأبو بكر ناظر لجميع المسلمين مخبر عن الواجب فى الدين فنظرت فاطمة الى ظاهر كتاب الله واخبر ابو بكر بما كان من استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولجميع الانبياء مثله فقد روى عنه انه قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة رواه الحميدى عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة بعد مؤنة نسائى ومؤنة عاملى وروى الدارقطنى

وعن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة حدثنا بذلك علي ابن عيسى قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني لا أورث قالت والله لا أكلمكما أبداً فماتت ولا تكلمهما قال علي بن عيسى معنى لا أكلمكما تعني في هذا الميراث أبداً أنتما صادقان وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن

قال حدثنا ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن أبي أمية النحاس قال قرىء على مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا ابو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الأنبياء لانورث ماتركنا صدقة وأخبرنا (١) وفي الموطأ عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو صدقة وقال فيه عن ابي هريرة لايقتسم ورثتي دينارا ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والحكمة في ذلك أن الله شرف الانبياء بان

(١) بياض بالأصل

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

قطع حظهم من الدنيا فان كان بأيديهم منها شيء فانما هو عارية بأيديهم وأمانة عندهم نظرة لهم ومنفعة لامتهم فان قيل فقد قال الله تعالى وورث سليمان داود وقال يرثني ويرث من آل يعقوب أجاب الناس عن ذلك بأجوبة منها أن الرواية قد جاءت بأن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا انما ورثوا علما وهذا مما لم يصح ومنها أن الذي ورث سليمان داود فيه قد أخبر الله عنه بقوله وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير فالذي ورث وهي المرتبة نزل منزلة أبيه ولم يخرج عن عموده الى غيرهم وهذا هو الذي سأل زكريا فى قوله يرثني أي يكون باقيا بعدي ويرث من آل يعقوب النبوة وعليه يدل قوله رب لا تذرني فردا أي هب لى من يحيي النبوة فى بيتي فأما أن يطلب الولد لحظ الدنيا أو لما لها فحاش لله أن يتعلق قلبه بالدنيا وقد كذب على الحسن فقالوا عنه أراد يرث مالي وحاش لله أن يقول الحسن هذا فانه قول لا ينتحله الا جاهل بالنبوة وما كان أحد من الانبياء يطلب من يحوز الدنيا من بعده وهو يعلم ماعند الله له وهو ان الدنيا عليه وقد سقط

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

## ۞ بَابُ مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

---

فى هذه المسالة القاضى ابو زيدالدبوسى فقال انما الحديث لانورث ماتركنا صدقة بالنصب وهذا باطل من وجهين احدهما أن الحديث قد صح ماتركنا فهو صدقة الثانى أن ذلك أمر لايختص به الانبياء بل الخلق فيه كذلك سواء وقد بيناه فى موضعه وسيأتى نوع من هذا الباب ان شاء الله

باب لاتغزى مكة بعد الفتح

ذكر حديث الشافعى عن مالك بن البرصاء قال سمعت النبى عليه السلام يوم فتح مكة يقول لايغزى هذا بعد اليوم الى يوم القيامة حسن صحيح قال ابن العربى قد تقدم قوله إن مكة لم تحل لأحد قبلى ولاتحل لأحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار فان قاتلها أحد فانما يقاتلها عداء وحراما فأما نحن فلا يكون ذلك أبدا كأنه قد أخبر أنها لاتغزى وكذلك يكون حقاً

إِنَّ هٰذه لَا تُغْزَى بَعْدَ اَلْيَوْمِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِث بْن مَالك بْنِ الْبَرْصَاء قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ لَا تُغْزَى هٰذه بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَد وَمُطِيع وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثه

* بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ حدثنا

---

باب الساعة التي يستحب فيها القتال

ذكر حديث النعمان بن مقرن أن النبي عليه السلام كان يعتمد القتال طلوع الشمس وبعد الزوال وبعد العصر وكان يقول عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم عند صلاتهم من طريق قتادة عنه وقال لم يلقه ولأن مقرنا مات في خلافة عمر وذكر حديث معقل بن يسار أن عمر ابن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى المدائن وذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال وهذا حديث حسن صحيح قال ابن العربي أما الحديث بطوله فنصه (١) المعنى أن الاجابة من الله مرجوة في كل وقت الا أنه قد أخبر ان لها أوقاتا يترصد

---

(١) لم يذكر في الأصول نص الحديث

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذٰلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ * قَالَ أَبُو عِيْسَى وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هٰذَا وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ وَمَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ • **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُرْمُزَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ شَهِدْتُ مَعَ

---

فيها ويغلب الرجاء عند وجودها منها آخر الليل ومنها نزول المطر ومنها التقاء الصفوف مع العدو ومنها زوال الشمس ومنها ليلة القدر ومنها ساعة الجمعة ومنها حين السجود ومنها وقت الضرورة

رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ ٱنْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ ٱلشَّمْسُ وَتَهُبَّ ٱلرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ ٱلنَّصْرُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱلْمُزَنِيِّ مَاتَ ٱلنُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ٱلطِّيَرَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

---

## باب الطيرة

قال رسول الله صلى الله عليه الطيرة من الشرك ومامنا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وذكر أن قوله وما منا الى آخره من كلام ابن مسعود وذكر عن انس أنه قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب الفال وهى الكلمة الطيبة وذكر ايضا عن أنس ان النبي عليه السلام كان يعجبه اذا خرج الى حاجته ان يسمع ياراشد يانجيح وهذه الاحاديث صحاح (غريبها) كانت العرب فى الجاهلية تزجر الطير وتحكم على كل طائر بحكم فالسانح وهو الذى يمر على اليمين محمود والبارح الذى يمر على الشمال مذموم والفال ما فسره الحديث ( الفوائد ) الطيرة زجر وهو نوع من التعلق باسباب يزعم المتعلق بها انها تطلعه على الغيب وهى كلها كفر وريب وهم يستعجله المرء ان كان

وَسَلَّمَ اَلطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَامِنَّا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعْدٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَمَامِنَّا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ قَالَ سُلَيْمَانُ هٰذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَامِنَّا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ

---

حقا ولا يقدر على دفعه ان كان قدرا مقدورا ولذلك جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرك فانهم يريدون ان يشركوا الله فى غيبه ويساوونه فى علمه فاذا وجد ذلك احدكم فليطرحه عن نفسه وليتوكل على ربه كما قال ابن مسعود و ذن صلى الله عليه وسلم فى البشرى بالفأل وهى كلمة طيبة يسمعها الرجل وكأنها من الله والاولى من الشيطان ( تتميم ) كان هـذا الاصل فى الطيرة فرد الله ذلك بالحق الذى بين رسوله ورفعه وابطله وابقى من الجائز فى الكلام ان تقول اذا رايت احدا فعل شيئا أو يفعله مما يحب ويرضى بالطائر الميمون أو على اليمن طائر والاصل فى ذلك حديث البخارى وغيره خرج عن عائشة قالت تزوجنى النبى عليه السلام فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر واما العدوى فما يعتقده الناس من ان البعير الجرب اذا دخل فى الابل الصحيحة

الدَّسْتَوائِيّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَاعَدْوَى وَلَاطِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰه وَمَا الْفَأْلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَس ابْنِ مَالِك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ اذَا خَرَجَ لِحَاجَة أَنْ يَسْمَعَ يَارَاشِدُيَا نَجِيحُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

---

جربت كلها منه وتعدى الداء اليها من جهته فابطل النبي ذلك ونفاه وانكره وهو القول بالتوليد ونسبة الفعل الى الجمادات فان التوليد باطل والجمادات لا تفعل وقد بينا ذلك فى كتب الاصول وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم الدليل الاعظم فى الرد عليهم فقال فمن اعدى الاول؟ وبين لهم ان الجرب ان كانت تعدت الى الابل الصحاح من الجرب فمن اين جاء الداء الى الجرب الاول فاذا قال من الله قيل لهم فالثانى من الله وان نسبوا الى شيء قيل لهم هو الذى ينسب الثانى اليه ويبطل قولهم والحق معلوم فان قيل لم نهى عن ايراد الممرض على المصح اذن قلنا لما بين من العلة فقال إنه اذى يتأذى به المصح فى دينه بان يعتقد انها عدوى فان اتفق ان يجرب كان أذى ثانيا

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا فَاذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى الْاسْلَامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ الَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ فَانَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا فَانْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ انْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ لِأَنَّكُمْ انْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ

فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا أو نحو هذا ❁ قال أبو عيسى وفى الباب عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان أبوا فخذ منهم الجزية فان أبوا فاستعن بالله عليهم ❁ قال أبو عيسى هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى وذكر فيه أمر الجزية . حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغير إلا عند صلاة الفجر فان سمع أذانا أمسك وإلا أغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال على الفطرة أشهد أن لا إله إلا الله فقال خرجت من النار قال الحسن وحدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله ❁ قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

كمل كتاب السير والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

# ابواب فضائل الجهاد

## ﴿عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِى فَضْلِ ٱلْجِهَادِ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ ٱللهِ مَا يَعْدِلُ ٱلْجِهَادَ قَالَ لَاتَسْتَطِيعُونَهُ فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَاتَسْتَطِيعُونَهُ فَقَالَ فِى ٱلثَّالِثَةِ مَثَلُ ٱلْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ ٱللهِ مَثَلُ ٱلْقَائِمِ ٱلصَّائِمِ ٱلَّذِى لَايَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَاصِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ ٱلْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ ٱللهِ

---

ابواب فضل الجهاد والرباط

ذكر فضل الجهاد عن ابى هريرة فى أن عملا لايعدله اذ هو بمنزلة الصائم القائم الذى لايفتر وكذلك هو فى الصحيح وزاد القانت والمعنى فيه أنه بما يدخل على قلب العدو من الهم الدائم والغيظ اللازم يكون عمله دائما وسائر الاعمال تدركها الفترات وذكر حديث فضالة فى تنمية عمل المرابط الى يوم القيامة

وَفِى اَلْبَابِ عَنِ اَلشِّفَاءِ وَعَبْدِ اَللّٰهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأَبِى مُوسَى وَأَبِى سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكٍ اَلْبَهْزِيَّةِ وَأَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اَللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا اَلْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِى يَقُولُ اَللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ اَلْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اَللّٰهِ هُوَ عَلَىَّ ضَامِنٌ انْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ

---

والعمل الذى لاينقطع . علم . ولد صالح . صدقة جارية . غرس . رباط . وكله صحيح قال ابن العربى هذا من فضل الله على العبد أن جعل أجره مستمرا بما ابقى من أثر صالح بعده وذلك ليس من فعله وانما هو من فضل الله عليه . الأمن من فتنة القبر فى هذا الحديث الصحيح الأمن فى القبر من فتنته وهذه فضيلة عظيمة لم تعط الا للشهيد والمرابط ( نكتة ) قال والمجاهد من جاهد نفسه وهذا هو مذهب الصوفية أن الجهاد الاكبر جهاد العدو الداخل وهى النفس قالوا وهو المراد بقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وليس المجاهد من جاهد العدو المباين وانما المجاهد من جاهد العدو المخالط وهو النفس وقد بينا كيفية مجاهدتها فى مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن الملقب بسراج المريدين ويجب أن ينظر هنالك لاسيما وقد حصره بالألف واللام وقدمه وفضله كما تقول الكريم يوسف والمال الابل وقد ذكر ابو عيسى من فضائل الرباط جملة وخرج عن عثمان صحيحاً رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فى سواه من المنازل فجعل حسنة الجهاد بألف

ٱلْجَنَّةَ وَإِنْ رَجَعْتَه رَجَعْتَهُ بِأَجْرٍ أَوْغَنِيمَةٍ قَالَ هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ

باب مَا جَاءَ فِى فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِىءٍ ٱلْخَوْلَانِىُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ ٱلْجَنْبِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا ٱلَّذِى مَاتَ مُرَابِطًا فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ ❁ قال ابو عيسى وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ باب مَا جَاءَ فِى فَضْلِ ٱلصَّوْمِ فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ حدثنا قُتَيْبَةُ

---

باب الصوم فى سبيل الله

ذكر عن ابى هريرة حديثا صحيحا من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بينه و بين النار سبعين خريفا وهو اصح من رواية اربعين خريفا ومن رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين المشرق والمغرب وكلما كان البعد من النار أكثر كان أفضل وهذا انما يكون

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ

---

اذا لم يحتج الى القتال ولا قارب العدو ولا خشي . الضعف والا فمتى كان من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم (الفقه) فيه ذكر أن اصح حديث فيه عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله وهذا يدل على فضل الظل على الضحاء وأنه ليس من العبادة التضحي وترك التظلل كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسطاط خشنا بل إن قدر عليه من أدم فهو احسن فليس على الارض ازهد من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكان له خباء من أدم واستظل ولم يضح وروى مسلم عن ابى مسعود الانصارى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة مائة ناقة مخطومة

غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ [ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ]

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ

مِنْ حَدِيثِ ٱلرُّكَيْنِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ

**بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ ٱلْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ ٱلْحَرْثِ عَنِ ٱلْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ٱلطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ قَالَ وَرَوَى ٱلْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنِ ٱلْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا ٱلْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ ٱلصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

باب ما جاء في فضل من جهز غازيا . حدثنا أبو زكريا يحيى بن درست البصري حدثنا أبو إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد غزا . قال أبو عيسى هذا حديث حسن . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن

---

باب من جهز غازيا

جعل الله من فضله تجهيز الغازي وخلافته في أهله كالغازي في المرتبة لأنه إذا جهزه فماله يعتمل وإذا خلفه بخير فكأنه لم يبرح من بيته لقيام أموره فيه وصلاح حاله كذلك يجعل هذا غازيا ولم يخرج إلى الغزو لتجريد ذلك للغزو وخلوصه للحماية والنصرة وقطع العلائق التي تقطعه عنه والحديث صحيح السند كما قاله صحيح المعنى

خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

۞ باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الوليد بن مسلم عن بريد بن أبي مريم قال ألحقني عباية بن رفاعة بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وأبو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ۞ قال أبو عيسى وبريد بن أبي مريم هو رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام

وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

باب فضل الغبار في سبيل الله

ذكر حديث من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمها الله على النار وذكر حديث أبى هريرة لا تلج النار عين بكت من خشية الله ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم وهما صحيحان وأعقبه بعد ذلك بحديث حسن عن ابن عباس عينان لا تمسهما النار أبداً عين بكت من خشية الله وعين سهرت فى سبيل الله ويشهد له وإن كان حسناً لم يصح ما تقدم من امتناع الاجتماع بين الغبار فى سبيل الله والدخان من جهنم كما جعل الله بفضله شيبته فى سبيل الله نوراً يوم القيامة وهو صحيح وذلك بأنه باقتحامه ظلمة الحرب وغلبته هموم المكافحة حتى شاب يجعل له ذلك نوراً وذكر ابو عيسى عن أبى امامة حسن غريب قال النبى عليه السلام ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع فى خشية الله وقطرة دم مهراق فى سبيل الله وأما الاثران فاثر فى سبيل الله فى فريضة من فرائض الله تعالى فالأثر ما يبقى بعده من عمل يجرى أجره عليه من بعده وأثره. ومنه قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم فى احد القولين وبيانه فى التفسير

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ هٰكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ . **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ

الْمَرْوَزِىُّ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِىُّ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمْصِىُّ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى فَضْلِ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى

---

باب من ارتبط فرساً فى سبيل الله

ذكر حديث أبى هريرة الخيل ثلاثة قال ابن العربى هذا من التقسيم البديع المستوفى لأقسام الشىء الذى لا يمكن أحدا سواه وفيه مسائل (الاولى) تقرر فيه أن النيات تكسب الأعمال الصفات وتحصل للعبد الحسنات والسيئات (الثانية) ان النية إذا تقررت فى مفتتح العمل كتب له ما ترتب عليها فى حال غفلته وذهوله عما بعده ولم يقصده كما يكتب له رعيها ومشيها (الثالثة) قوله كانت آثارها وارواثها حسنات تكتب له بكل خطوة من دابته حسنة وبكل روثة حسنة وفى الصحيح عن أبى هريرة من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله فى

نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَفِي

ميزانه يوم القيامة فان قيل فما للروث والحسنات وهى من النجاسات قلنا إذا رعت الدابة شبعت ومن تمام شبعها طرح الفضلة فلما كانت من منافعها كتب له أجرها ولا يراعى نجاستها فان الدم نجس ولكن ريحه ريح المسك فى سبيل الله وقد روى عن شيخ من علماء الدين قال انه اذا نوى بالفرس الجهاد كان بوله وروثه طاهرين احتمالا بهذا الحديث وليس يحتاج الى طهارته فى اعتداده فى الحسنات لما بيناه (الرابعة) قوله رجل ربطها تغنيا يعنى طالب الغنى بها فى الناس والتجمل والظهور بين الجيرة والأهل ولكنه ذكر حق الله فى ظهورها وبطونها فهو يحمل عليها فى سبيل الله ويعطى مما تنتج فى سبيل الله فهى له ستر معناه لا تكشفه للسؤال فى الدنيا ولا للعقاب فى الآخرة لأنه أدى حق الله فيها فان قيل وهل فى الخيل لله حق قلنا فى كل نعمة بدنية أو مالية له حق منها الصلاة فى البدن والصوم ومنها الصدقة فى المال والصلة ولكن الحقوق على ضربين مفترضة ومندوب اليها والكل لله حق ومن حق الابل اطراق فحلها الا ترى الى ما يقوم من الفضائل أفضل الصدقة ظل فسطاط فى سبيل الله أو طروقة فحل وقيل حق الله فيها ما يعرو فى الغزو من حقوق كحمل راجل وتخليص مفدع وانجاء مشف على هلكة وقال ابو حنيفة هى الزكاة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ولو أراد صلى الله عليه وسلم الزكاة هاهنا لما جمع بين الرقاب والبطون وأما الذى ربطها نواء أى معاداة وهى (الخامسة) فهى

الْحَدِيث قِصَّةٌ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا

---

عليه وزر معناه يكتب عليه من الوزر فى حركاتها ما كان يكتب له من الحسنات وقد جاء ذلك مفسراً فى حديث أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون فى هذا القسم شبعها وريها وظمؤها وابوالها وأرواثها خسرانا فى ميزانها يوم القيامة الا أن الحسنات مضاعفة كل واحدة بعشر أمثالها وهذه لا تزاد على عينها (السادسة) قوله فى الحمر لم ينزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة يعني العامة لها ولغيرها من كل حي تصدق به قليلا كان أو كثيراً والفاذ والفذ والفاذة هو كل شيء منفرد فى جنسه وهو الواحد أيضا والآية هي قوله من يعمل مثقال ذرة خيراً يره وكم من ذرة فى حمار (السابعة) من أفضل ارتباط الأعمال رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع هيعة أي صيحة قام اليها للحديث الذى أدخل ابو عيسى وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع هيعة طار اليها (الثامنة) وذكر أيضا حديث عروة البارقي صحيحا بلفظ الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة وروى بلفظ آخر الخير معقود فى نواصي الخيل وروى الاسماعيلي والبرقاني فى هذا الحديث صحيحا الابل عز لأهلها والغنم بركة والخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة وروى مالك عن أنس البركة فى نواصي الخيل وفيه وفى البخاري عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي

ناصية فرس بأصبعه ويقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الأجر والغنيمة ومنه قال العلماء لاينقطع الجهاد مع ولاة الجور لأن النبي عليه السلام مع علمه بهم أخبر أن الأجر لاينقطع فى الجهاد وهو لايكون الا معهم وعروة البارقى الذى كان يروى هذا الحديث كان فى داره سبعون فرسا رغبة منه فى أجرها وهو الذى أسند الحديث المرسل فى الموطا انى عوتبت الليلة فى الخيل وروى النسائى وأبو داود الطيالسى عن أنس لم يكن شىء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقد زاد جرير فى حديثه الذى أشار اليه الترمذى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين اصبعيه ويقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة (التاسعة) فى المغازى قال النبي صلى الله عليه وسلم يمن الخيل فى شقرها وروى ابو عيسى مثله وقال حسن وروى هو والنسائى عن ابى قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الخيل الادهم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية ولفظ النسائى عليكم بكل كميت اغر محجل أو اشقر اغر محجل أو ادهم غير محجل ورواه ابو داود واختلفوا فى ترتيبه بالتقديم والتأخير (١) قال ابن العربى وهذا التخصيص والترتيب مما لا يوقف على وجه الحكمة فيه (العاشرة) يكره الشكال فى الخيل رواه أبو عيسى ومسلم وقال فى حديث عبد الرزاق وهو أن يكون فى رجل الفرس اليمنى بياض وفى اليسرى وهذا أيضا مما لا يعلم وجه الحكمة فيه (الحادية عشرة) لا ينبغى أن يخالف النبي عليه السلام فى نهى ولا أدب ومن ذلك ماروى عنه ابو داود والنسائى لاتقصوا نواصى الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارضها دفؤها ونواصيها معقود فيها الخير الى يوم القيامة (الثانية عشرة) ذكر الشؤم فقال فى الدار والفرس والمرأة وشؤم الفرس أن يرتبط فى غير دين أو دنيا تعود بنفع فى الدين وسيأتى تمامه فى موضعه ان شاء الله

---

(١) بياض بالاصول

﴿ بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ

---

باب فى فضل الرمى فى سبيل الله

ذكر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عقبة بن عامر فأما حديث عبد الرحمن فان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به والممد به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الارميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانه من الحق وحسنه وذكر عن أبى نجيح السلمى واسمه عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر حسن صحيح (الاسناد) أدخل ابو داود حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر وزاد من ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها أو قال كفر بها وزاد ومنبله (العربية) الممد به هو الذى يعطيه له مأخوذ من المادة وهى من المد وهى الزيادة وعدل الشىء مثله صورة أو بالسمت وقال الكسائى عدله بكسر العين مثله من جنسه وبفتحها مثله من غير جنسه وقوله منبلــــه هو الذى يناول الرامى السهام

مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

ويجمعها له إذا رماها ويردها عليه والنبل السهام العربية ( الفوائد ) قال الله سبحانه وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ثم قال ألا إن القوة الرمي وهو حديث حسن ثم قال ومن رباط الخيل فقدم الرمي على الركوب ولا شيء أنفع من الرمي ولا أنكى منه في العدو ولا أسرع ظفرا منه ولو لم يكن إلا كفايته لمباشرته العدو وقتله ودفعه من بعيد (الثانية) قوله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة صانعه ويدخل فيه صانع مفرداته كما تناول صانع تركيبه فكل من حاول من أمره شيئاً بنيته فهو من صناعته (الثالثة) الممد له هو الذي يهيئه له ويعينه به (الرابعة) المنبل هو الذي يناوله له على الوجه المتقدم (الخامسة) قوله كل ما يلهو به الرجل باطل ليس يريد به حرام انما يريد به أنه عار من الثواب وأنه للدنيا محضا لا تعلق له بالآخرة والمباح منه لأنه باق والباقي كل عمل له ثواب ( السادسة ) قوله إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه إذا قصد بذلك عفتها وعفته وطلب ولد صالح يقاتل في سبيل الله ويدعو له (السابعة) عين ثواب الرمي بقوله انه يوازي عتق رقبة وذلك نجاء له من النار كل عضو منه بكل عضو منها

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ

---

والجامع بينهما أن قتال العدو لاستنقاذه من النار فينقذ هو منها قبل ذلك (الثامنة) قوله فانهن من الحق هذه الكلمة تنطلق على معان أعلاها الله ويليه ما أريد به وجهه وكان فيه ثوابه وهو المراد هنا (التاسعة) هذا بقوته يدل على أن كل ما يعود بمنفعة أو تدريب فى مقاتلة العدو مثله كاللعب بالحراب والدرق والمسابقة على الأقدام كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع عائشة (العاشرة) ألحق اصحاب الشافعى بهذه الأمثلة اللعب بالشطرنج وقالوا فيها تعليم الحرب قلنا بل فيها تعليم ترك الصلاة أو إخراجها عن وقتها وتعليم الخنا والفحش فى الأقوال سمعت الطرطوشى يقول لفقيه الشافعية بالمسجد الأقصى وقد قال هذا بل فيه افساد الحرب وذلك لأن المقصود من الحرب ختل الملك وقتله لينهدم الجيش ويتبدد الخلق وينزل النصر وفى الشطرنج يقول شاه ملك فيحذره من أن يأخذه فضحك الحاضرون وقد اكملنا الكلام فى مسائل الخلاف

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللهِ . حدثنا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ . حدثنا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ . حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

---

## باب ثواب الشهيد

ذكر حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة قال جبريل الا الدين قال النبي عليه السلام إلا الدين (الاسناد) علقه محمد بن اسماعيل البخارى وقال انه مقلوب وهو سند حديث آخر ولكن اللفظ والمعنى واحد من طرق منها فى الموطأ وذلك لأن حقوق الآدميين لايسقطها إلا أربابها بعفوهم أو باستيفائها فاذا قتل المرء فى سبيل الله أسقط الله حقوقه بفضله وأبقى حقوق العباد بينهم حتى يقضى لهم فيها على القنطرة كما

قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقَتْلُ فِى سَبِيلِ ٱللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلَّا ٱلدَّيْنَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ٱلدَّيْنَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى قَتَادَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا ٱلشَّيْخِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ أُرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

بيناه فى سراج المريدين فى تفسير يوم القصاص وغيره وثواب الشهيد كثير فرق منه أبو عيسى جملة فذكر عن المقدام بن معدى كرب قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له فى أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع ويوضع على رأسه تاج الوقار ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع فى سبعين من أقاربه صحيح غريب وأما المغفرة له فى أول دفعة أو دفعة يعنى ساعة يقتل وقد تقدم وصف المغفرة وأما قوله ويرى مقعده صح انه يصل الى الجنة ويعاق منها ويأكل ويشرب فاما أن يكون فى منزله فتكون الرؤية ساعة يقتل والا كل منه ساعة يرفع ويصل اليه وإما أن يأكل من غير درجة حتى ينتهى اليها يوم القيامة وينجى من عذاب القبر وهى فائدة عظمى والمعنى فيه انه قد صدق الله باهلاك نفسه وثبت فى موضع الزلل فأغنى عن ذلك التثبيت وسائر ذلك فضل من الله (ومن فوائده) ما خرج عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد الشهيد من القتل الا كما يجد أحدكم من مس القرصة صحيح حسن قال بعضهم لانه يذهب استشعاره بعظيم هول

أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلاَّ الشَّهِيدُ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

الحال والمقصود ان شاء الله يهون عليه الموت ويكفيه سكرا نه فمثل بماشئت فانه فضل منه ونعمة ومن ثوابه الحديث الصحيح أن كل ميت له عند الله خير لايحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله وددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل وفى الصحيح أن الله أعد للمجاهدين مائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وفوقه عرش الرحمن

حديث أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق من ثمر الجنة

هذا لفظه (الاسناد) هذا الحديث صحيح جداً واختلفت ألفاظه على وجوه بيانها فى الكتاب الكبير مرجعها الى أصلين ويتبعهما ثالث الأول هذا الحديث الثانى قوله

قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللّٰهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

**حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَامِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ

---

صلى الله عليه وسلم انما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة صحيح واللفظ لمالك. الثالث روى الشهداء يغدون ويروحون الى رياض الجنة ثم يكون مأواهم الى قناديل معلقة بالعرش وفى بعض ألفاظ الحديث الأول أرواح الشهداء تجول فى أجواف طير وهو حسن وتمام الحديث الثالث عن ابن عباس لما أصيب اخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أشجار الجنة تأكل من ثمارها ثم تأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله أنا أبلغهم منكم وانزل ولاتحسبن الآية (الأصول) فى مسائل (الأولى) الروح وقد أبى أكثر الخلق أن يكف عنها فيستريح ودخلوا

﴿ باب ما جاء فى فضل الشهداء عند الله . حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبى يزيد الخولانى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدرى أقلنسوة عمر أراد

---

فى شرحها فوجدوا مفازة لاعلم فيها وأبعدهم الله منها فعذبوا أنفسهم وخاضوا فيها فقال قوم هى جسم وقال قوم هى عرض وهى معنى موجود قائمة بالجسد لكن كيفيتها لايعلمها إلا الله وظواهر الحديث تدل على أنها جسم وليس بممتنع أن تكون عرضاً وتضاف اليها الأفعال اضافة عرفية اضافتها الى الاجسام وانكارها لايقدر أحد عليه لأن الفرق بين حياة الجسم وموته مشاهد ولاشك فى أنه فقد معنى كان به تحقيق الفرق بين حالة الحياة والموت فان طالب حقيقتها فى الكيفية لم يقدر عليه قال بعض العلماء وضع الله ذلك كله يعلم الخلق أن الله معلوم بالأدلة حقيقة لاتعلم له كيفية باستحالتها عليه فلا يمكن انكاره لظهور أفعاله ولاتحصل كيفيته لأحد لاستحالتها والروح دليل ذلك فانها موجودة فى العلم بأفعالها لايعلم أحد كيفيتها ولها كيفية لانها مخلوقة (الثانية) اذا أزالها الله من البدن أو أعدمها على القولين فنقلها الى غيرها أو جددها فيه ولابد من ذلك رداً على الملاحدة الذين يقولون ان الموت عدم محض وفناء صرف وكذبوا وقد بينا فى كتب الأصول انه انتقال من دار الى دار

أَمْ قَلَنْسُوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللّٰهَ حَتَّى قُتِلَ فَذٰلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللّٰهَ حَتَّى قُتِلَ فَذٰلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ قَدْ رَوَى سَعِيدُ ابْنُ أَبِي

---

وتغير من حال الى حال وبما دل به عليه وأرشد من وفقه الله اليه وقد بينا في سراج المريدين في تفسير القرآن في القسم الرابع من كيفية ذلك بدائع وجمله الحال ان الآثار كثرت بأنها مع بدنها في أعم الأحوال فالحالة الأولى حملة الى القبر في السرير ان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت سيئة ويليها الى أين يذهب بها الحالة الثانية وضعه في القبر وانصراف أهله عنه فيقام ويسأل ويثبت أو يخذل وثبت في الحديث الصحيح انه يعرض عليه في القبر مقعده بالغداة والعشى كان من أهل النار أو من أهل الجنة الى يوم القيامة (الحالة الثالثة) حالة الشهيد وقد ذكر أبو عيسى وغيره حديث النبي عليه السلام في انه لا يفتن في قبره اذ لا قبر له فانه لقتله نفسه صار حيا قال الله ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وهذا نص في حياتهم ونعيمهم بالاكل والشرب فاخبر سبحانه في كتابه انهم أحياء لما استعجلوا بافناء أنفسهم في رضى ربهم عجل الله ثوبهم باحياتهم

أَيُّوبَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

---

ونعيمهم (الثالثة) من المسائل قال النبي عليه السلام أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر فان كانت الروح عرضا احتمل أن يركب فى البدن وقد صور جميعه أو أجزاء منه فى صورة طير أخضر وان كان الروح جسما احتمل أن يخلق فيه صفات طير أخضر وعلى رواية من روى فى أجواف طير خضر يحتمل أن يكون الروح جسما فتكون الحوصلة من الطير الأخضر وعاء له يتغذى بواسطته كتغذى الطفل من الأم أو تكون الروح فى الحوصلة مستقرة كاستقرار الدرة فى الدرج وتتناول الغذاء بنفسها ويطير بها الطير الأخضر حيث شاءت كأنها حامل لها حمل الفرس للفارس يغدو به حيث شاء وان كانت الروح عرضاً فيصح أن يقوم بجزء من الطائر فان قيل وكيف تكون روحان فى جسد قلنا ذلك جائز فى محلين بلا كلام وهذا القدر يكفى فى هذا المقام (غريبه) علق الطير يعلق أكل والنسمة الروح وعتق النسمة عتق ذى النسمة (الفوائد) قوله تأوى الى قناديل معلقة تحت العرش يعنى أن الطائر يسرح ما يسرح ثم يأوى إلى علائق ينزل عليها فتلك العلائق قلائد يعنى من نور يكون نزوله بعد الجولان عليها وما تحت العرش هو الجنة فانه سقفها (الثانية) قوله يغدوا ويروح كقوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وليس هنالك غدو ولا رواح ولا بكرة ولا عشية ولكنه بين بذلك نسبة المقادير هنالك إلى ما يعرف هاهنا فتبين بذلك المقصود (الثالثة) قوله حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة دليل على أحد الاحتمالات المتقدمة وهو أن الروح منفردة وهى التى يكون لها ذلك الجسد بجملته أو دون جميعه وليس فيه نص (حديث) عن أبى هريرة عرض على أول ثلة يدخلون الجنة وروى ثلاثة فالثلة بضم الثاء الجماعة

شهيد عفيف ومتعفف وعبد أحسن عبادة الله تعالى ونصح لمواليه حسن فقدم الشهداء وهم فى المنزلة الثالثة كما بيناه فى التفسير اذ أول المنازل النبوة ثم الصديقية ثم الشهادة ثم الصلاح، وهو العفيف المتعفف يعنى كفه عن المخالفات وتماديه على الطاعات وسلامته عن الغفلات ولم يلتفت الى غير خالق الارض والسموات

(حديث) ثم رتب منازل الشهداء عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم حسن غريب (فالمنزلة الأولى) رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة ورفع رأسه حتى سقطت قانسوته فمن جودة إيمانه وخلوص نيته صدق الله فيما أعلمه به من فضل الشهادة وأخذه عليه من عهد القتل فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا فقتل على هذه الحالة مقبلا غير مدبر (المنزلة الثانية) مؤمن جيد الايمان غايه الجزع واستولى عليه الجبن فاقشعر بدنه عند رؤية العدو حتى كأنما صرب جلده بشوك طلح أتاه سهم غرب فقتله ولو أن هذا الذى كان بهذه الصفة قاتل عليها حتى قتل لالتحق بالدرجة الأولى ولكنه لما كف الجبن يده انخفضت منزلته (المنزلة الثالثة) مؤمن صحيح الايمان خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً لم يصف إيمانه فى هذه المنزلة بالجودة لأجل العمل السىء الذى أتاه ولكنه فى منزلة الشهادة وحاله مرجوة لأن العمل السىء إن كان المعاصى و[ كان ] الصالح التوبة فقد ذهب عمله السىء إن قبلت وإن كان العمل الصالح طاعة والعمل السىء المعاصى فالنظر منه بالموازنة والشهادة مدخرة ليكون تأثيرها ما يأتى فى المنزلة الرابعة وهو رجل مسرف على نفسه فهو شهيد تكفر الشهادة عنه كل سيئة إلا الدين وهو ما تعلق بحقوق الآدميين وإنما سقطت عنـــه المؤاخذة بفضل الله عليه بما رزقه من صدق النية عند القتل لقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله فقتل ومن فوائده العظيمـة ما رواه ابوعيسى عن أبى هريرة حسنا صحيحاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد مس القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة

﴿ بابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا

---

## باب ركوب البحر

ذكر حديث مالك عن أنس بن مالك فى قصة أم حرام وهو صحيح مليح (عارضته) اربع عشرة فائدة (الأولى) دخول النبي عليه السلام على أم حرام قال ابن وهب هى خالته من رضاع وقال غيره إن النبى عليه السلام معصوم يملك اربه عن زوجه فكيف عن غيرها مما هو المبرأ المنزه عنه كتنزيه يوسف وداود عن فعل قبيح اوقول رفث ومنزلة النبوة مرتفعة فقدست عن هذا القبيل كله فيكون ذلك مخصوصا برسول الله ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب إلا أن يبين ضعف هـذا الباب (الثانية) قوله فتطعمه طعام المرأة المتزوجة لا يخلو أن يكون من مالها أو من مال زوجها فان كان من مالها فلا كلام فيه وان كان من مال زوجها فقد قال النبى عليه السلام ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بذلك وله الحديث وهذا فى غير النبي وأما فى حقه فلا حرمة لمال ولا لحال (الرابعة) قوله تفلى رأسه يدل على أن المرء يفتقد تفثه ويلقى درنه وأما الحيوان فلم أعلم له ذكراً إلا فى هذا الحديث وأما الدرن فلم يكن للنبي عليه السلام قط بل كان ريحه ريح المسك ونفحته

فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ نَاسٌ
مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا ٱلْبَحْرِ مُلُوكٌ
عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ ٱلْمُلُوكِ عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ ٱدْعُ ٱللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي
مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ
مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ

---

نفحة جونة العطار فى جميع بدنه وما يجرى عليه ويخرج من رطوبة منه فقد كان صلى الله عليه وسلم ينام عند أم سليم فتجمع عرقه وتدين به عطرها وتقول هو أطيب الطيب (الخامسة) قوله فنام وكان قائلا لقوله دخل عليها يوما ولم يقل ليلة ونوم القائلة أصل فى معونة الدين لمن يقوم الليل ويحيي بيته بالطاعة (السادسة) قوله ثم استيقظ وهو يضحك الضحك إنما يكون عن مفروح به كما أن البكا. يكون من محزون به والذى فرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعاين من ظهور أمته فى سبيل الله ولكون الضحك ثمرة الفرح وسبب الجود والعطاء وصف به البارى سبحانه أنه واسع العطاء (السابعة) قولها فسألته وإنما كان السؤال لأنها جهلت السبب لعدم حضوره وعلمت أنه كان لأمر اطلع عليه فى منامه فأرادت معرفته فقال ناس من أمتى عرضوا على الخ قال ملوك على الاسرة وهى (الثامنة) المرء يكون مسكينا يغزو فاذا ركب ظهر جواد فى البر أو ظهر فلك فى البحر كان ملكا وقد بينا الملك فى الامد الأقصى وسراج المريدين والملك ومعانيهما فلينظر هنالك ولا فرق بين قوله ملوك أو مثل

اَللّٰهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِي اْلأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ اُدْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ اْلأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

---

الملوك لأن الراوى تيمن بذكر اللفظ تحقيقا له ويجوز نقل حديث النبى عليه السلام على المعنى للصحابة لا لغيرهم وقد بينا ذلك فى الاصول وهى (التاسعة) (العاشرة) قوله يركبون ثبج هذا البحر والثبج عظم كل شىء أو ظهره فبين فيه جواز ركوب البحر فى الطاعة وقد كان عمر يمنع منه حتى أذن فيه عثمان لمعاوية فركبه ثم منعه عمر بن عبد العزيز ثم ركب بعد ذلك وقد روى أبو داود وغيره واللفظ له عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار صخرا وقد تقدم نحو من شرح هذا فى كتاب الطهارة . آنفا والوجه فيه ان صح أن النار لا يتعرض لها الا عند الحاجة وطاعة الله فى الحج والعمرة والغزو وأكرم الحوائج ما كان لله فيه رضى ولعظيم آفاته وهول أمره كره ركوبه ومن أراد أن يعلم يقينا أن الحول والقوة لله وأن العبد لا حول له ولا حيلة فليركب البحر ( الحادية عشرة ) اذا ماد فى البحر وهو اضطراب جوفه ورأسه من ماد يميد ومادت

الأرض وقال أن تميد بهم أى تضطرب فهل يركبه أم لا فقيل لا يركبه لأنه يعطل الصلوات وقيل يركبه ويصلي لأنه مرض يعتريه فى سبيل الله وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال المائد فى البحر يصيبه القيء له أجر شهيد وللغريق أجر شهيدين خرجه أبو داود عن أم حرام حسن (الثانية عشرة) لما كان ركوب البحر للعدو بهذا الحديث الصحيح وكان النساء يغزون مع النبى عليه السلام جاز غزوهن فيه وقال مالك يكره للمرأة غزو البحر قال علماؤنا ذلك لضيق الحال فيه وعار الانكشاف وعدم التحرز ممن ركبه فيرى المرأة من لا ينبغي أن يراها ويرى ما لا يحل له أن يرى وترى هى من غيرها كذلك وقد يمكن أن تسافر فيه مستترة ولو رآه مالك وعرفه لما منعه ففى المراكب مواضع مستورة محجورة لا ينكشف الكائن فيها (الثالثة عشرة) متى كان ذلك يقال كان فى خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة من بنى عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت وامرأته هذه أم حرام بنت ملحان فأتى قبرس فتوفيت أم حرام بها وقبرها هنالك وفى الحديث قصة (الرابعة عشرة) قال علماؤنا هذا الحديث أصل فى تفضيل معاوية لأن الاولين الذين ركبوا البحر كانوا معه وإنه استنباط مليح وأصل صحيح ولكن البخارى لم يدخله فى فضله لأجل أنه دخل بعد ذلك فى الفتنة وأدخل مسلم فى فضله حديث ابن عباس حين دعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأت وقال له وجدته يأكل فقال لا أشبع الله بطنه وأدخل بعد ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى بشر فأيما رجل سببته أو لعنته فاجعل ذلك صلاة عليه ورحمة فكان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له أن لا يشبع بطنه أصلا فى غناه بعد فقره وجوده وسخائه وقناعته وفاتهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على ولايته فى قوله للحسن إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فسلم الحسن الأمر الى معاوية بصلح أخبر عنه النبى عليه السلام فى شأن الحسن على سبيل المدح للحسن والحال كلها لو كان

١

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا ﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّٰهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ

---

الذى أتاه الحسن مذموما مامدحه النبى عليه السلام ولارجاه بقوله ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (الخامسة عشرة) ظن بعضهم أن لقاء العدو مع البر والفاجر الى يوم القيامة مخرج من هذا الحديث لقوله ولست من الآخرين ويحتمل أن يكون المراد بالآخرين هاهنا الطبقة الثانية لاغير ولا يدخـــل فيه الآخرون الى يوم الدين لقوله ناس من أمتى ولم يذكرها بلفظ يقتضى العموم ولا بلفظ يحتمله (السادسة عشرة) جواز ركوب البحر فى الاسفار المباحة وهو صحيح بعموم قوله هو الذى يسيركم فى البر والبحر وقد بيناه فى الاحكام

## باب من يقاتل رياء

ذكر حديث ابى موسى الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وحديث عمر انما لامرىء مانوى حسنان صحيحان (العارضة) من الكلام المستوفى فى القسم الرابع من علوم القرآن أن القتال فى سبيل الله من أفضل الأعمال التى أمر الله

حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

بها فكل ما أمر الله به فانما ينبغي أن يقصد به الطاعة له وإلا فليس يكون امتثالا ولا يحصل الاحتذاء على مثل لآمر إلا بأن يخلص له القصد كما أخبر عن الأعمال وشرط على العمال قال الله تعالى لنبيه عليه السلام فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص على الاختصاص وقال في عموم المؤمنين وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال عن الله إني لا أقبل عملا اشرك معي فيه غيري أنا أغنى الأغنياء عن الشرك والرياء مصدر راءى يرائي مراءاة ورياء وهو أن يرى الناس أنه يعمل عملا على صفة وهو مضمر فيه أخرى كما جاء في حديث (١) رواه ابو عيسى وفي الصحيح فلا اعتداد ولا ثواب إلا بما خلصت فيه النية لوجه الله وثبت أن النبي عليه السلام قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الأمير وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الأرض فانه لم يرجع بالكفاف رواه ابو داود عن بقية عن يحيى عن خالد بن معدان عن أبي كريمة عن معاذ فإذا قاتل العبد حمية للحسب والقبيل أو للثناء والمدح فليس له ثواب وإنما هو العذاب لكنه أقل عذاباً من الذي يقاتل رياء ومن قاتل للغنيمة فهو في سبيل الله

(١) بياض بالأصل ولعله يشير الي الحديث الطويل الذى رواه الترمذى عن شفي الاصبحي عن ابي هريرة وسياتي في كتاب الزهد

ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك ابن أنس وسفيان الثورى وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصارى قال عبد الرحمن بن مهدى ينبغى أن نضع هذا الحديث فى كل باب

* باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله حدثنا

---

لأن الله أحلها له وقد قال النبي عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى وينبغى له أن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا والغنيمة ستحصل تبعاً واذا نوى فقد حرم نفسه الأفضل الأكمل وقد قال النبي عليه السلام تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وأما تحقيق اشتراك النيات ففى كتاب سراج المريدين بيانه ومن فضل الله ما ثبت فى الحديث الصحيح ذكره ابو عيسى بعد هذا عن معاذ وغيره من سأل الله القتل فى سبيل الله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة واذا صحت نيته أعانه الله على فعله كما روى ابو عيسى حق على الله عون المجاهد والمكاتب يريد الأداء والناكح يريد العفاف

باب فضل الغدو والرواح

ذكر حديث أبى هريرة حسنا قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ

---

الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة (غريبه) الفواق ما بين الحلبتين (الاحكام) اختلف الناس فى العزلة والخلطة فى الطاعة ايهما افضل وقد بينا ذلك فى مواضع وتحقيقه أن الدين اذا سلم فى الخلطة فهو افضل ولكن لآفاتها كانت العزلة أسلم وتختلف حالها باختلاف الأزمنة والاحوال ففى صدر الاسلام كانت الخلطة افضل وفى هذا الزمان لاشك ان العزلة افضل وقد بينه النبى عليه السلام فى حديثه الذى ادخله ابو عيسى بعد هذا فقال خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله الا اخبركم بالذى يتلوه رجل معتزل فى غنيمة يؤدى حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله ولا يعطى به وهو الذى يريد لنفسه الحق والخير ولا يؤديه لسواه

عَبَّاس عَن ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ غَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللهِ أَوْرَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَازِم ٱلَّذِى رَوَى عَنْ سَهْل بْن سَعْد هُوَ أَبُو حَازِم ٱلزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَٱسْمُهُ سَلَمَةُ بْن دِينَار وَأَبُو حَازِم هٰذَا ٱلَّذِى رَوَى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِم ٱلْأَشْجَعِيُّ ٱلْكُوفِيُّ وَٱسْمُهُ سَلْمَانُ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ ٱلْأَشْجَعِيَّة حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْن مُحَمَّد ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ هِشَام بْن سَعْد عَنْ سَعْد بْن أَبِى هِلَال عَنْ أَبِى ذُبَاب عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَاب رَسُول ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِشِعْب فِيه عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاء عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا فَقَالَ لَو ٱعْتَزَلْتُ ٱلنَّاسَ فَأَقَمْتُ فِى هٰذَا ٱلشِّعْب وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُول ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِى سَبِيل ٱللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاته فِى بَيْته سَبْعِينَ عَامًا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ ٱللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ ٱلْجَنَّةَ ٱغْزُوا فِى سَبِيل ٱللهِ مَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيل ٱللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْر حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ

الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللّٰهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللّٰهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ شُرَيْحٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ اسْكَنْدَرَانِيٌّ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللّٰهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللّٰهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللّٰهِ إِيَّاهُمْ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللّٰهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِى يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِى يُرِيدُ الْعَفَافَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ

---

## باب من يكلم فى سبيل الله

ذكر حديث ابى هريرة وعقبه لحديث معاذ الاول صحيح والثانى حسن وكلاهما عندى صحيحان والكلم الجرح فاذا وقع فى سبيل الله على الوجه الذى تقدم بيانه من حسن النية جاء يوم القيامة المكلوم وكلمه يثعب دما أى يسيل اللون لون الدم والريح ريح المسك يريد يرتفع عنه الخبث والقذارة التى كانت فى الدنيا ويكسبه الله العطرية التى تلائم المرء وتوافقه ولا يخرجه ذلك عن حقيقة الدمية قال البخارى فى تأويله فكذلك الماء اذا تغير ريحه خاصة ولونه وجريانه باق فهو ماء يجوز الوضوء به وفى رواية لونها الزعفران يريد لونها أحمر ولكن نسبها الى الزعفران ترفيعا لها عن ذكر الدمية المستكرهة عادة المنجسة شرعا

وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك ابن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك

● **باب** ما جاء أي الأعمال أفضل **حدثنا** أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال

---

باب اى الاعمال افضل

ذكر الجهاد ثم الحج عن ابى هريرة صحيحا اختلفت الروايات فى تفضيل الاعمال على وجوه يجمع لكم تحقيقها ما اورده من الصحيح ان شاء الله فاولها ايمان بالله ثم الصلاة لوقتها ثم الجهاد ثم الصدقة ثم الصيام ثم الحج و بيانه ان العمل لا يقبل الا مع الايمان فانه اصل الاعمال الذى به يصلح المحل لتناولها والصلاة بالية لان ذلك عبادة القلب وهذه عبادة الجوارح وهى التى تنهى عن الفحشا والمنكر كما بيناه فى القسم الرابع من علوم القرآن ثم الجهاد لما فيه من الوعد الصادق كما تلوناه آنفا عنه صلى الله عليه وسلم ثم الصدقة لانها تتعدى الى الغير وبالمال والقوة قوام كل طاعة ثم الصيام لانه يخص البدن و يخرج عن عادة الآدمية الى صفة الملكية ثم الحج

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ قِيلَ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۞ **باب** مَاذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَالَ رَجُلٌ

---

## باب الجنة تحت ظلال السيوف

ذكر حديث انس بنصه بهذا اللفظ وقال فيه صحيح غريب (العارضة) ان ذلك الرجل الذى فيه انه كسر جفن سيفه وكان رث الهيئه وقاتل حتى قتل ورثاثة الهيئة هى الكسوة البالية او الخلقة مع الشعث وانما كسر جفن سيفه من نيته فى ان لايعود السيف اليه من جهته ابدا وقد بوب البخارى عليه ولم يدخله وانما سمى الجنة تحت ظلال السيوف كما جعل الرزق تحت ظل رمحى وكما قال بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وذلك مجاز (المعنى) ان هذه البقاع انما يوصل الاعمال فيها وملازمتها الى الجنة فلما كانت سببا اليها سميت بها الى احد قسمى المجاز فى تسمية الشىء باسم سببه وكذلك الرمح سبب الى تحصيل الرزق فسمى به

مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ قَالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَامِنْ أَحَد مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيد فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّات فِي سَبِيلِ اللّٰه مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ مِنَ الْكَرَامَة * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ اللّٰه بْنُ عَبْد الرَّحْمٰن حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّاد حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيد عَنْ بَحِير بْنِ سَعْد عَنْ خَالِد بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَام بْنِ مَعْد يَكْرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لِلشَّهِيد عِنْدَ اللّٰه سِتُّ خِصَال يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّل دَفْعَة وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّة وَيُجَارُ مِنْ عَذَاب الْقَبْر وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَر وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسه تَاجُ الْوَقَار الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْن وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُور [الْعِين] وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبه

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِط حدثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي النَّضْر

حدثنا ابو النضر البغدادي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولروحة يروحها العبد في سبيل الله أو لغدوة خير من الدنيا وما فيها حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا محمد بن المنكدر قال مر سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط وهو في مرابط له وقد شق عليه وعلى أصحابه قال ألا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله أفضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وقي فتنة القبر ونمي له عمله إلى يوم القيامة ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة ❁ قال أبو عيسى هذا

حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ رَافِعٍ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ • مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ بُرْكَانُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ

واحد قالوا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا الوليد بن جميل الفلسطيني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة من دموع في خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله قال هذا حديث حسن غريب

(آخر أبواب فضائل أهل الجهاد)

بسم الله الرحمن الرحيم

# ابواب الجهاد

## عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ❁ بابُ مَاجَاءَ فِى الرُّخْصَةِ لأَهْلِ الْعُذْرِ فِى الْقُعُودِ حدثنا نَصْرُ

### باب الرخصة فى القعود لأهل العذر

ذكر حديث أبى اسحاق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بالكتف أو اللوح فكتب لايستوى القاعدون من المؤمنين وعمر ابن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لى من رخصة فنزلت غير أولى الضرر (الاسناد) الحديث صحيح وفيه فائدة وهى ما ذكره ابو عيسى وغيره أن سهل ابن سعد الساعدى رواه عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ففيه رواية الصاحب عن التابعى سهل بن سعد عن مروان وهو علم من علوم الحديث سمى بالمدبج (الأصول) وقع فى هذا الحديث لفظة غريبة وهى قوله ائتونى بالكتف فكتب والقائل ائتونى هو النبى صلى الله عليه وسلم وضمير كتب لا يعود على النبى صلى الله عليه وسلم وإنما يعود على الكاتب وإنما تقدير الكلام فأمر فكتب ويحتمل أن تكون الرواية فكتب بضم الكاف ولم يختلف الخلق أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتب قبل البعث ومن قال انه كتب قبل فقد كفر واختلفوا هل كتب يوم الحديبية فمن قائل إنه لم

ابْنُ عَلِيّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْتُونِي بِالْكَتِفِ

يكتب وان قوله فمحى فكتب أى محى رسول الله وكتب على ومنهم من قال إن فى البخارى فأخذ الكتاب وهو لا يحسن أن يكتب فكتب هذا ماقاضى عليه محمد بن عبد الله وهذا عندى بعيد فانه لو كان ذلك لبادر الخلق إلى نقله ولكان أعظم دليل ومعجزة للمؤمنين وأعظم فتنة للجاحدين ولكن الراوى كتب فمحى فكتب يريد محى محمد فكتب على فظن هو أنه فمحى محمد فكتب أى الكاتب هو الماحى فلذا اعتقد ذلك رواه على التفسير والله أعلم (الأحكام) فى مسائل (الاولى) الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين وقد يكون فرض عين بأن ينزل العدو بساحة قوم فيتعين على جميعهم دفعه وعلى من يليهم معهم فلو تركه الخلق كلهم فى المسألة الأولى لأثموا ولو تركوه فى الثانية لكان اثمهم أكبر إلا من كان له عذر من ذكر الله فى كتابه فان الحرج مرفوع عنه والخطاب غير متوجه عليه قال الله سبحانه. ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج، ومعناه فى القعود عن الغزو فى أحد الاقوال على الوجه الذى بيناه فى الأحكام (الثانية) كان النبى صلى الله عليه وسلم مأمورا بكتابة الوحى المنزل باسم القرآن ولم يكن مأمورا بكتابة سواه واختلف فى كتبه وسيأتى بيانه فى كتاب العلم إن شاء الله وكان أمره تعالى تأكيداً لما وعد به من حفظه وإن كان قال فى مسلم انزلت عليك كتابا لا يغسله الماء يعنى لأنه فى الصدور وكذلك قال لاتحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه يعنى فى صدرك وقرآنه اى تقرأه فكان كما وعده الله ومع هذا فان الله امر بكتابته وحفظ الله بذلك جملته على

أَوِ اللَّوْحِ فَكَتَبَ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ فَنَزَلَتْ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

الأبد وكان كتابه (الثالثة) فيه تسوية المعذور والقادر العامل فى الأجر من دليل الكتاب وقد تبين الاستواء فى موضع آخر ويتأكد بعد هذا إن شاء الله (الرابعة) إذا ثبتت فرضيته على الوجهين فارباب الأعذار فيه (١) الأول الثلاثة المتقدمون والرابع من له أبوان قال ابوعيسى عن عبد الله ابن عمرو جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الجهاد فقال له ألك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وهذا إنما يكون عذراً إذا لم يتعين فرضه فاما إذا تعين وجب على الأب وعلى الولد فاذا كان أصل الفرض فلا يكون مع الأبوين أفضل لأنه حق متعين وذلك حق ثابت فى الجملة الا أن يستنفر الامام الناس كلهم لأمر ينزل أو حاجة تعرض قال النبى صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقد ذهبت فرضية الهجرة وبقى فرض الجهاد وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا فلم تبق هذه الآية احدا ولم يكن ذلك فى صدر الاسلام كما قال القائلون قيل كان فى غزوة تبوك استنفر جميعهم لثقل العدو الامن كان الغزو اليه فلزمهم النفير بالاستنفار ثم قيل لهم وماكان المؤمنون لينفروا كافة وقد بينا فى الأحكام وغيره كيفية ابتداء الجهاد ومناقبه إذا كان امراً لم يحصله المتفقهة من علماء الآثار رحمهم الله وقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما وهذا فى الهجرة والجهاد اذا كان مؤمنين فأما الكافر فلا

(١) بياض بقدر كلمة

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ

**باب** مَاجَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ فِى الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ

---

فأما الكافر فلا يلتفت اليه وهى المسأله الخامسة (السادسة) اذا كان مديانا فانه عذر يحرم عليه الغزو إلا باذن الغرماء الا أن يكون النفير العام فان الحقوق العامة اوكد من الخاصة لاشتراك ذوى الحق الخاص فيه مع العامة (السابعة) يجوز للرجل أن يجاهد وحده اذا بعثه الامام وأذن له فيه كما صحح ابوعيسى عن ابن عباس فى بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن عدى بن قيس السهمى على سريته ويجوز أن يبعث طليعة وحده كما بعث الزبير وكما بعث حذيفة ليلة الأحزاب (الثامنة) وهذا للحاجة والا فقد روى ابو عيسى عن ابن عمر حسنا صحيحا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن الناس يعلمون مافى الوحدة ما سرى راكب بليل يعنى وحده ومن حديث عبد الله ابن عمرو من طريق حفيده عمرو بن شعيب وخرجه مالك عنه الراكب شيطان والراكبان شيطانان وقد تقدم خير السرايا أربعة وذكرنا معناه وقال البخارى باب خروج الرجل فى الفزع وحده وفى الحديث عن أنس فزع الناس فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة عريا كان يبطأ ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا ما رأينا من فزع وانه لبحر وماسبق بعد ذلك اليوم

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَلَكَ وَالِدَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ ابْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ

يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ يَعْنِي وَحْدَهُ

حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا وَحَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ

## * بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

---

باب الكذب والخديعة فى الحرب

ذكر حديث جابر الحرب خدعة حسن صحيح (العربية) يروى خدعة بفتح الخاء واسكان الدال و بضم الخاء مثله و بضم الخاء وفتح الدال مثله فالاول هو المصدر والثانى على بناء فعلة وهو المفعول كالاكلة والالتية بضم الهمزة واللمزة (الفوائد) الاولى اذا كان قوله خدعة مصدرا فان المعنى فيها صحيح بجهة الفاعل وجهة المفعول اذ المصدر يحتمل ان يخبر به عنهما وقد قال الشاعر ما انشده البخارى

عَمْرو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

الحرب اول ماتكون فتية تسعى بزتها لكل جهول
حتى اذا لقحت وشب ضرامها عادت عجوزا غيرذات حليل
شمطاء ينكر لونها ومذاقها مكروهة للشم والتقبيل

(الثانية) فان كان يقرؤ باسم المفعول فعلى معنى انه يخدع صاحبها اذهى بين حيزين فاذا خدع الواحد ونفدفالآخر مخدوع (الثالثة) الخديعةفى الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين يعده الجيش وتكون بخلف الوعد وذلك كذب من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم كما تقدم بيانه ومن الكذب فى الحرب الحديث الصحيح عن جابران النبى عليه السلام قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يارسول الله قال نعم فاتاه فقال ان هذا يعنى محمدا قد اعياناوسألنا الصدقة قال وايضا والله لتملنه قال وانا قداتبعناه ونكره أن ندعه حتى ننظر الى مايصير امره فلم يزل يكلمه حتى اذا تمكن منه قتله (الأصول) الكذب حرام بنص الكتاب والسنة واجماع الامة جائز باجماعها فى مواطن اصلها الحرب أذن الله فيه وفى امثاله رفقا بالعباد لحاجتهم اليه لضعفهم وليس للعقل فى تحريمه ولا فى تحليله اثر وانماهو الى الشرع كما بيناه ولو كان تحريم الكذب كما يقول

باب ماجاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير وأبو داود الطيالسي قالا حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقيل

المبتدعون عقلا و يكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلبت حلالا ابدا وقد بيناذلك في كتب الاصول والمسألة ليست معقوله فتستحق جوابه وقد وخفي هذا على علمائنا وقد بيناه في موضعه في التمحيص (تتميم) ومن مكائد الحرب تدبير امرها بما يعود بالظفرا بالعد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث زيد بن أرقم. واه ابو اسحاق السبيعي قال له كم غزوة قال تسع عشرة قلت ايتهن كانت أول قال ذات العسيراء او العشيراء حسن صحيح قال ابن العربي إن الله بعث رسوله بالحق وأذن له في القتال وأمره بالجهاد وجعل اسمه في التوراة الضحوك القتال فاقام أمر الله وامتثل من ذلك ما فرض عليه وجاهد في الله حق جهاده بلسانه وسنانه فغزا غزوات كثيرة وبعث بعوثا عديدة وكان يقول لو لا أن أشق على أمتي لأحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي ووددت أني أقاتل في سبيل الله فاقتل ثم أحيا فاقتل وعلى الحالين فتحقق الامتثال المأمور به صلى الله عليه وسلم كما أمر عمره كله لا يفتؤ ولا يفتر فالغزوات المرويات منهن ما اخبرنا جماعة منهم الشيخ الامام الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي قرارا

(١) بياض بالأصل

لَهُ كَمْ غَزَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلُ قَالَ ذَاتُ ٱلْعُشَيْرِ أَوِ ٱلْعُشَيْرَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

النابلسي مولدا بدمشق فى شوال سنة تسع وثمانين واربعمائة أخبرنا ابو الفتح سليمان بن أيوب الرازى الامام أخبرنا احمد بن فارس بن زكريا الرازى قال لما أتت لهجرته سنة وثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوما غزا غزوة بدر وذلك لتسعة عشرة خلت من رمضان فى ثلاثمائة رجل وبضعة عشر رجلا وذلك يوم الفرقان ثم غزوة بنى قينقاع ثم غزوة السويق فى طلب أبى سفيان بن حرب ثم غزا بنى سليم بالكدر ثم غزا ذات أمر غزوة غطفان ويقال غزوة انمار ثم غزوة احد فى السنة الثالثة وغزوة بنى النضير على رأس سنتين وتسعة أشهر وعشرة أيام ثم غزوة ذات الرقاع بعد ذلك بشهرين وعشرين يوما وفيها صلى صلاة الخوف وغزا دومة الجندل بعد ذلك بشهرين واربعة أيام ثم غزا بعد ذلك بخمسة أشهر وثلاثة أيام من بنى المصطلق ثم خزاعة وهى التى قال فيها أهل الافك ما قالوا ثم كانت غزوة الخندق وقد مضى من الهجرة أربع سنين وعشرة أشهر وخمسة أيام ثم غزا بعد ذلك بستة عشر يوما قريظة ثم غزا بنى لحيان بعد ذلك بثلاثة أشهر ثم غزا غزوة الغابة سنة ست ثم اعتمر عمرة الحديبية فيها ثم غزا خيبر بعد الهجرة بست سنين وثلاثة أشهر واحد وعشرين يوما ثم اعتمر عمرة القضية بعد ذلك بستة أشهر وعشرة أيام ثم غزا مكة وفتحها وقد مضى من هجرته سبع سنين وثمانية أشهر واحد عشر يوما وغزا بعد ذلك بيوم غزوة حنين ثم غزا الطائف فى هذه السنة فلما أتت لهجرته ثمان سنين وستة أشهر وخمسة أيام غزا غزوة تبوك وفيها حج أبو بكر بالناس وقرأ على سورة براءة فلما اتى لهجرته تسع سنين واحد عشر شهرا وعشرة أيام حج

## باب ماجاء في الصف والتعبئة عند القتال حدثنا محمد بن حميد

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وفي الصحيح عن زيد بن ارقم
أخبرنا ابو المعالي ثابت بن بندار وابو الحسن علي بن أيوب واللفظ له قالا
أخبرنا البرقاني قرأت على أبي بكر الاسماعيلي قرىء على عمر بن نوح وعلى ابن مالك
وأنا أسمع اخبركم أبو خليفة أخبرنا ابو الوليد وابن كثير عن شعبة اخبرنا ابو
اسحاق قال خرج الناس يستسقون وزيد بن ارقم فيهم مابيني وبينه إلا رجل قلت
كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة قلت كم غزوت
معه قال سبع عشرة قلت ما أول ما غزا قال ذو العسرة أو ذو العشراء فصلى
عبد الله بن زيد بالناس ركعتين وأخبرنا القاضي ابو الحسن القرافي بها
أخبرنا ابن النحاس عن ابن الورد عن البرقي عن ابن هشام عن زياد عن أبي
اسحاق قال كانت جميع غزوات النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة
قاتل منها في تسع بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين
والطائف وأول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان ثم
بواط ثم العشيرة ثم بدر الأولى ثم بدر الثانيه ثم بني سليم ثم السويق ثم
غزوة ذي امر ثم غزوة نجران ثم غزوة احد ثم حمراء الاسد ثم بني النضير ثم
ذات الرقاع ثم بدر الآخرة ثم دومة الجندل ثم الخندق ثم بني قريظة ثم بني
لحيان ثم ذي قرد ثم بني المصطلق ثم الحديبية ثم غزوة القضاء ثم الفتح ثم
حنين ثم الطائف ثم تبوك وكانت بعوثه وسراياه ثمانية وثلاثين بين بعث وسرية

### باب الصف والتعبئة عند القتال

ذكر حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا النبي صلى الله

الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ عَبَّأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ لَيْلًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ

---

عليه وسلم ببدر ليلا وضعفه محمد بن اسماعيل وهو صحيح قال ابن العربي رحمه الله صف النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ليلة بدر عند الصباح قبل ان تنزل قريش وطلعت قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصفف ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الصفوف فاستقبل المغرب وجعل الشمس خلفه واستقبل المشركون الشمس وهذا من حسن التدبير فان المقاتل اذا كانت الشمس فى وجهه عشي بصره ونقص فعله لقد حضرت صفا فى سبيل الله فى بعض الحروب مع قوم من اهل المعاصى والذنوب فلما وازينا العدو اقبلت سحاب وريح ورذاذ كانه رءوس الابر يضرب فى ظهر العدو وياخذ وجوهنا فما استطاع احد منا ان يقف مواجهة العدو ولا قدرنا على فرس أن نستقبلها به وعادت الحال الى ان كانت الهزيمة علينا والله يجعل الخاتمة لنا برحمته وقال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة الصلاة والصف فى سبيل الله وهو من جمال الحال وتمام الرهبة وحسن التدبير وفى الصحيح قال البخاري سأله رجل اكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ماولى

الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَنْبَأَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللّٰهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ يَعْنِي الدُّهْنِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسراً فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبنى نضر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا مايكادون يخطئون فأقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها يقود به فنزل واستنصر ثم قال

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه

باب ماجاء فى الألوية والرايات

ذكر حديث عمار عن أبى الزبير عن جابر ان النبى عليه السلام دخل مكة

دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ وَقَالَ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هٰذَا . ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ

---

ولواؤه أبيض وذكر عن البراء أن راية النبي عليه السلام كانت سوداء مربعة من نمرة وجمعهما عن ابن عباس فقال كان لواء النبي عليه السلام أبيض ورايته سوداء ( قال ابن العربي ) هذه السنة فى أبهة الحرب وجماله وقد كان للنبي عليه السلام يوم بدر ثلاثة ألوية واللواء هو ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى معه والراية هو ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح كان لواؤه الاعظم مع مصعب بن عمير ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر ولواء الاوس مع سعد بن معاذ وغير ذلك من الغزوات معلوم يطول ذكره وقد جمع بعضهم رايات الامم والجاهلية والاسلام فى كتاب حسن نظرت فيه مدة

مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحٰرِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اسْحٰقَ وَهُوَ السَّالَحَانِي (١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لَاحِقَ ابْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ

---

باب ماجاء في الشعار

ذكر حديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي عليه السلام يقول

(١) الذي في خلاصة أسماء الرجال السيلحيني

ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ بَيَّتَكُمُ ٱلْعَدُوُّ فَقُولُوا حم لَا يُنْصَرُونَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ وَهٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ مِثْلَ رِوَايَةِ ٱلثَّوْرِيِّ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ ٱلْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون وكذلك رواه أبو داود

(العارضة) الشعار ينطلق على معان منها ماهو الثوب الذى يلى الجسد والدثار مافوقه ومنها العلامة من شعرت أى علمت وكان لأصحاب النبي عليه السلام من ذلك كلمات مأثوره منها هذا ومنها قولك أمت أمت وذلك أن الحرب اذا ارتجت واختلط الناس وقام الرهج لم يبصر أحد أحدا ويختلط الناس فلا يعلم العدو من الصاحب فأمروا بأن يتخذوا علامة يعرف بها بعضهم بعضاً وقوله حم هو فاتحة سور وهى من أفضل سور القرآن وليس له معنى معين معروف وقد بيناه فى التفسير وحققناه فى قانون التأويل وقوله لا ينصرون خبر عن عدم نصرهم وليس بنهى لانه لو كان نهيا لكان مجزوماً وانحذفت النون من ينصرون

## باب سيف النبي صلى الله عليه وسلم
## ودرعه ومغفره وخيله وبغلته وحماره

ذكر حديث ابن سيرين صنعت سيفى على سيف سمرة بن جندب وزعم

حدثنا مُحَمَّدُ بن شُجاعٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَنَفِيًّا ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

❀ بابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ

---

سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفياً غريب ضعيف وذكر عن هود بن عبد الله بن سعد العبدى القصرى عن جده بريدة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة كانت قبيعة السيف فضة حسن غريب وذكر أنه كان عليه يوم أحد درعان فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته نصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال الزبير بن العوام فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة حسن غريب وذكر حديث مالك انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر (الاسناد) أما حديث طلحة من جملة ما تقدم نصحيح رواه محمد بن اسحق وهو امام معدل وأما أحاديث

ابْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

---

سيف النبي عليه السلام فلم يثبت منها إلا ما فى الصحيح من أن المسور قال لعلى بن الحسين هل أنت معطى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أخاف أن يغلبك عليه القوم وايم الله لئن أعطيتنيه لايخلص اليه أبداً حتى تبلغ نفسى وذكر الحديث ( العربية ) القبيعة هى التومة التى فوق المقبض بمسكه ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق وايم الله مختصر ايمن الله ويقال ايمن الله وهو قسم عندى معلوم ( الفوائد ) ذكر أهل التواريخ انه كان للنبى عليه السلام سيف ورثه من أبيه وهاجر به وكان له سيف آخر يقال له العضب وهبه له سعد بن معاذ كان غزا بدراً وأصاب فى ذلك اليوم الفقار سيف منبه بن الحجاج فنفله لنفسه واهدى له الحارث بن أبى شمر ذا سيفين كانا على القلس صنم طيء فى نذر نذره مخزم ورسوب وأخذ من بنى قينقاع سيفا يقال له القلعى وسيفاً يدعى بتاراً وآخر يدعى الحتف وفى الصحيح عن أبى أمامة لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم

قَالَ رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ

---

الذهب ولا الفضة إنما كانت حلية سيوفهم العلابى وهى شرك تمد من جلد البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف رطبة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد الا على جهد واحدها علباءة (رمحه) كان يسمى المثنونى وصار له من بنى قينقاع ثلاثة أرماح وكانت له عنزة (حربة) جاء بها الزبير بن العوام من عند النجاشى وهبها له فأخذها النبى عليه السلام منه منصرفه من خيبر وكانت تركز بين يديه فى الأسفار إذا صلى ويخرج بها معه يوم العيد وحملت بين يدى أبى بكر وعمر وعثمان وكانت عند المؤذنين فصارت عند المتوكل وقد روى على بن الجعد حدثنا أبو بكر القرشى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد حمل معه ترس وحربة (قوسه) كانت له ثلاث قسى الروحاء وأخرى من شوحط يقال لها البيضاء وقوس من نبع تسمى الصفراء صارت له كلها من بنى قينقاع (درعه) كان له درعان صارتا اليه من سلاح بنى قينقاع يقال لاحداهما السغدية درع عكير والأخرى تسمى

وَانْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْرَإِ النَّاسِ وَأَجْوَدِ النَّاسِ وَأَشْجَعِ النَّاسِ قَالَ وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدْتُهُ بَحْرًا يَعْنِي الْفَرَسَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

---

قصة وكان له درع وهبها له سعد بن عبادة تسمى ذات الفضول وكانت عليه يوم بدر ويوم أحد فى صحيح الحديث واللفظ للبخارى عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة يوم بدر اللهم انى أنشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يارسول الله فقد ألححت على ربك فخرج يثب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر من المرارة (مغفره) كان له مغفر يسمى ذا السبوغ وأصاب مغفراً موشحاً من سلاح بنى قينقاع (ترسه) يسمى الزلوق (بيضته) رأيت ذكرها فى حديث سهل بن سعد فى غزوة أحد كسرت رباعيته وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَجُلٌ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ قَالَ لَا وَاللّٰهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَيْنِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ رَجُلٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ

وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ قَالَ طَالِبٌ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصَرِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أَوْجَبَ طَلْحَةُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ وَيُقَالُ

هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَفِقْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

* بَابُ مَاجَاءَ مَايُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

* باب ماجاء ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثني سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الشكال من الخيل * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وأبو زرعة ابن عمرو بن جرير اسمه هرم حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي ابراهيم النخعي إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة فانه حدثني مرة بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنين فما أخرم منه حرفا

* باب ما جاء في الرهان والسبق حدثنا محمد بن وزير

---

باب الرهان

ذكر حديث ابن عمر فى الخيل التى سابق بها وذكر حديث ابى هريرة لاسبق الا فى نصل أو خف أو حافر وصحح الأول وحسن الثانى وهو صحيح عندى لأن رواية ابن ابى ذئب (العارضة) رهان الخيل هو عبارة عن حبسها

الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا اسْحقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَمَالَمْ يُضَمَّرْ

على المسابقة من الرهن وهو الحبس وبيان الحكمة والتفضيل فيه ان الله سبحانه لما سخر الخيل واذن فى الكر عليها والفر والايجاف بها فى الغزو ولم يكن بد من تدريبها والتدريب عليها وتأديبها والتأدب بها حتى يقتحم غمرات الحرب على تجربه فيكون ذلك أنفع بها وانجع فيها واوصل الى المقصود بسعيها وليس فى صحيح الحديث كيفية المسابقة بها وانما ورد ذلك فى أقاويل العلماء من الصحابة وكان أمراً مشهوراً فلم يفتقر فيه أن يكون بالاسناد مذكوراً وعلى الجملة فانه مستثنى من غرر القمار التى كانت الجاهلية تفعله فى جميع الأشياء فرفع الله ذلك كله الا فيما ابقى بحكمته لما يرجى من منفعته واختلف الناس فى صفة المراهنة والمسابقة على أقوال فروى عن سعيد بن المسيب أنه قال ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شىء وقاله مالك وهو الأول وانكر مالك ذلك ولم يعرف المحلل وهو الثانى ولكن يجعل أحدهما السبق فمن سبق أخذه . الثالث إن دخل بينهما محلل جاز أن يجعل السبق كل واحد منهما ولا يجعل المحلل شيئا وبذلك سمى محللا وفى ذلك للعلماء تفصيل طويل وكيفية بيانها فى كتب الفقه ويسابق بالابل فقد روى أن العضباء سابق بها وأنها سبقت فقال النبى صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه

مَنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَاراً ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

---

خرجه جماعة والسبق بالرمى جائز قال مالك وبالخيل أفضل والذى عندى أن محاولة الخيل ليس بأفضل من محاولة الرمى ولكن لم يرو فى الرمى حديث اخبرنا ابو الحسين الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن نوح الجنديسابورى وأبو بكر الازرق يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول قال حدثنا حميد بن الربيع حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء لاتدفع فى سباق الا سبقت قال سعيد بن المسيب فجاء رجل يسابقها فسبقها فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس لم يرفعوا شيئا من الدنيا الا وضعه الله وطرقه كثيرة وفى بعضها العضباء أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر أخبرنا على بن عمر حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان أخبرنا الحسن بن شبيب المعمرى قال سمعت محمد بن صدران السلمى يقول حدثنا عبد الله بن ميمون المرئى أخبرنا عوف عن الحسن أو خلاس عن على شك ميمون أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى ياعلى قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على فدعا سراقة بن مالك فقال ياسراقة قد جعلت اليك ماجعل النبى عليه السلام فى عنقى من هذه السبقة فى عنقك فاذا اتيت

مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

---

الميطار قال ابو عبد الرحمن الميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصل للجام أو حامل لغلام أو طارح لحبل فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف اذنه أو اذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتم فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنيتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنيتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال ابن العربي جعل على السبق بالاذن صحيح كنت في بني مرداس ببلاد العرب فذكروا شجعانهم وفرسانهم فقالوا مابين نصر بن خالد وثعلبة بن مرداس ففضلوا ثعلبة لأن رمحه كان يزيد على رمح نصر باصبع فقلت لهم وما مقدار اصبع قال اذا تطاعنا سبق أحدهما الآخر بذلك الزائد فصرعه قبل أن يأخذ الآخر وأما ذكر المحلل فقد روى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ما اخبرناه ابو بكر محمد بن الوليد اخبرنا ابو علي التستري أخبرنا الهاشمي أخبرنا اللؤلؤي أخبرنا السجستاني أخبرنا مسدد أخبرنا حصين بن نمير أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار وهذا التفصيل يفتقر الى نظر طويل لأنه ليس في الخبر منه شيء

لَا سَبَقَ إِلَّا فِى نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ

---

وانما هو معنى يدرك بالنظر فلا يمكن فى هذه (العارضة) المختار فى السبق إذا جعل أحد المتسابقين السبق فاذا جاء سابقاً أخذ سبقه الناس فاكاوه من حضر وان سبق أخذه السابق وان كانت خيلا كثيرة فسبق مخرج السبق أخذه المصلى وقد قال مالك اذا سبق مخرج السبق أخذ سبقه وان سبق أخذه الناس وبه أقول فان المسألة مستثناة من القمار فهذا قمار جائز والله أعلم (تكملة) قد تقدم حديث لاجلب ولاجنب والجلبة فى العربية هى الأصوات المتصلة المرتفعة نهوا أن يستعينوا بها فى السباق وانما اذن فى الضرب والركض والحث بالأشايير والمهاميز والجنب أن يحمل معه فرسا مفرداً حتى اذا أحس من الذى يركب فتوراً ركب غيره فهذا كله غير جائز وله معان أخر بيانها فى موضعها

باب كراهية أن تنزى الحمر على الخيل

ذكر حديث ابن عباس صحيحاً فى أمر النبى عليه السلام لهم خاصة ان لاتنزى الحمر على الخيل لأنه قطع لنسل الجنس الذى يقع به النصر وتجلب به الغنائم ويكون به الكر والفر وبه الهيبة على العدو والجيف وان كان فيه منفعة الحمل ولكنه حظ من الزينة فكان لأجل ذلك مكروها ولم يكن حراماً وقد روى أبو داود عن على انه قال للنبى عليه السلام لو حملنا الحمر على الخيل

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْداً مَأْمُوراً مَا ٱخْتَصَّنَا دُونَ ٱلنَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ ٱلْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ ٱلصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ هٰذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ فَقَالَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ

---

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون مختصراً لما تقدمنا من فوات المعانى التى نبهنا عليها فان قيل فلم ركب النبي عليه السلام البغلة فى حضره وسفره وغزوه وكيف أخذ الناقص الذى لم يره لغيره أجاب عن هذا بعضهم بأن النهى لم يصح فان الله قد امتن بها وعظم النعمة فيها ومدحها بالحمولة والزينة وهذا يدل على أنها ليست بمكروهة وقلنا انما خص النبي عليه السلام بالنهى عن ذلك بعضاً دون بعض وقال لعلى انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وجه الكمال والأولى وهذا وان كان انقص ففيه منفعة ولا بد لعمارة الزمان من كمال قضاء الله فيها من فعل الخلق الناقص والكمال فيعرف بنقصه ويصرف فى طاعة الله كالدنيا وقد قال بعضهم ان النبي عليه السلام انما نهى عن حمل الحمر على الخيل وأما حمل الخيل على الحمر فهو أخف وهذه جهالة والله أعلم وأحكم من ذلك والتضمير هو التجويع حتى يجف البطن بعد الشبع وقد قيل ان التضمير هو اطعام اللحم وسقى اللبن فى أيام التضمير والسبق باسكان الباء وبفتحها اسم الشيء الذى يجعل للسابق والنصل ويقال فيه نصل والنصال هو المرماة بالسهام

أبْنِ عَبَّاس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ حَدِيثُ الثَّوْرِىِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِىُّ وَالصَّحِيحُ مَارَوَى اسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْاِسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَبْغُونِى ضُعَفَاءَكُمْ فَاِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ

---

باب الاستفتاح بصعاليك المهاجرين

ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ابغونى فى ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم صحيح قال ابن العربى من حكمة الله العظمى انه أمر بالعدة للعدو وأخذه بالقوة وأخبر أن النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء ليعلم الخلق فيما أمروا به من الاستعداد وقدر العبادة من النظر فى العادة وليرجعوا إلى الحقيقة وأن النصر من عند الله يلقيه على يد الأضعف فالاستعداد للعبادة والعلم بجهة النصر فى الضعيف للتوحيد وأن الأمر كله لله عادة وحقيقة يديرها كيف أخبر

• قَالَ أبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ

---

باب كراهية الاجراس على الخيل

ذكر حديث أبي هريرة لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس صحيح حسن (العارضة) قد روى أن أبا بشر الانصارى واسمه قيس بن عبيد روى أن النبي عليه السلام أرسل فى بعض أسفاره يقول لا تبقين فى عنق بعير قلادة من وتد او قلادة الاقطعت رواه مالك وغيره وهذه المعاليق فيها كلام طويل مختصره ان من علق فى عنق دابته علاقة فلا يخلو أن يقصدبها الجمال أو يقصد بها دفع المضرة من عين أو غيره فان قصد بذلك الجمال لم يكن عليه فى ذلك حرج إذا كان فى ذلك غير مضر بالدابة فقد روى أن النبي عليه السلام انما أمر بقطع الأوتار لئلا تخنق عند عدوها فان كانت متسعة لم يمنع من ذلك على هذا او لئلا يتعلق بشجرة فلو كانت من غير وتد بحيث ان تعلقت بشيء قطعته لم يمنع أيضاً وان كان انما علقها من العين فقد قالوا ان ذلك لا ينبغي و لا يجوز تعليق شيء على جهة التقية قبل نزول المرض وقيل لا يجوز بعد نزول المرض [و] فى جامع ابن وهب عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئاً وكل إليه قال ابن العربى الذي يصح من هذا ان النبي

وَلَا جَرَسٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ الْجَوَّابِ أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي

---

صلى الله عليه وسلم كان يرقى قبل نزول البلاء ويأمر بالاستعاذة تقية ان ينزل وكان لا يعلق شيئاً ولا يأمر به فان علقه على نفسه من اسماء الله يعني الصريحة فذلك جائز لأن من وكل الى أسماء الله فقد أخذ الله بيده، وأما الأجراس فلا تجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار وأما صحبته فكان ذلك عند النهي عن اتخاذها فان احتيج اليها جاز ذلك ولم يمنع من صحبتها وقد روى عن أبي وهب الجشمي واسمه(١) وكانت له صحبته انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار فقيل لشدتها فتخاف مضرتها وغيرها لا مضرة فيه وقيل لا تطلبوا عليه وتر الجاهلية وهو تأويل بعيد

## باب من يستعمل على الحرب

ذكر حديث على فى إرساله مع خالد وأخذه للجارية والعارضة فيه انه يجوز للامام أن يبعث جيشين مشتركين على كل واحد أمير ويرد الأمر عند الحاجة الى أحدهما كما رد النبي عليه السلام الحال عند القتال الى على واما أخذ على الجارية من الخمس فذلك للعامل لأن الامام لما قدمه نفذ حكمه

---

(١) لم يذكر اسمه فى الاصابة والاستيعاب واقتصرا على كنيته

اسحق عن أبي اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد فقال إذا كان القتال فعلي قال فافتتح علي حصناً فأخذ منه جارية فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال قلت أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسول فسكت ﴿ قال أبو عيسى ﴾ وفي الباب عن ابن عمر

---

واذا كان الخمس له أخذه والنظر فيه جاز له أن يقطع تحت يده حقه من ذلك فأخذ على الجارية بحق القربى التي أوجبت له السهم في الخمس وانكر خالد ان يأخذ ذلك لنفسه حتى أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك جاء وانظروا إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عليا اتخذ الجارية على ابنته فلم ينكر ذلك ولا غار له ولما أراد ان يتزوج بنت أبي جهل قال والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا وذلك بغضاً لابي جهل ولئلا تسامى فاطمة وهي بنت من كان يسامي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع الله هذه العلاقة بالحق الذي هو حكمه ولما بلغ البراء ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى غضبه قال أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وهذا كقول النبي عليه السلام في سجوده أعوذ بك منك وانما

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ قَوْلُهُ يَشِي بِهِ يَعْنِي النَّمِيمَةَ

❋ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ

---

يستعاذ بالله من الله لأن الأمر كله لله وقوله إنما أنا رسول دليل سكوت النبي عليه السلام أن الرسول لاحرج عليه فى تبليغ مايكره إذا احتمل أن يكون ذلك الخبر مما يفتقر إلى النظر لا أن يكون باطلا محضا ومضرة خالصة فانه لايجوز تبليغه بحال ويعاقب مبلغه بحسب مايظهر

باب ماجاء فى الامام

ذكر حديث ابن عمر كلكم راع ومسئول عن رعيته فالامام راع على الناس وهو مسئول عنهم هذا حديث صحيح متفق عليه (الأصول) فيه ان الله لما خلق الخلق أحيانا يتقاطعون تدابراً واختلافا ويتناحرون على الحطام الفانا نصب لهم الوالى حاجزا وأقامه فاصلا وجعله حائطا مراعيا يعدل فى القضية ويرعى بالسوية ويسير بالسيرة الرضية وذلك قوله (إنى جاعل فى الأرض خليفة)

وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ

---

وقوله (يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق) أى خليفة بعد من تقدمك من الأنبياء لأن الخليفة الأول فى الأرض كان آدم وقيل ان قوله (إنى جاعل فى الارض خليفة) يريد بعد من تقدمك من الأمم ولم يثبت شىء من ذلك فلا تعولوا عليه وإنما هو خليفة لله لأن الأمر والحكم له فخلفه وأجرى على يديه ماشاء من تدبيره وسماه بما أجرى على يديه من ذلك خليفة وجعله إماما لذريته يقتدون به قال النبي عليه السلام كلكم راع فالامام راع فبدأ به لأنه الأول وعماله منه ثم الرجل راع فى أهله يعينهم ويقيمهم على الطاعة بالأمر والنهى والأدب والزجر قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) يعنى يأمرهم بطاعة الله ويجبرهم عليها من زوجة وولد وعبد حتى قال بعضهم إنه يقيم الحد على مملوكه من هذا الحديث وليس بصحيح لأنه لو أعطته قوة اللفظ هذا فى العبد لأعطته فى الزوجة والولد ولكن العبد ثبت ذلك فيه بحديث ودليله الذى يأتى بيانه فى موضعه والمرأة راعية فى بيت زوجها تحفظ

اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهٰذَا أَصَحُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَرَوَى اسْحٰقُ ابْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

متاعه وصيانة مايحوى بيته وتدبير نفقته وترتيب معاشه ورم خلله وتربية بنيه وفى صحيح البخارى والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده وتعلق بها قوم فى أنها اذا سرقت من ماله لا تقطع وهذا صحيح فيما جعله فى يدها لأنها ليست بسارقة وإنما هى خائنة لا هم إن فيما أحرزه عنها فان العلماء اختلفوا فيه صليت يوما الجمعة فى روضة من رياض الجنة وإلى جنبي شيخنا الامام عبد الرحمن السمنكانى الخراسانى ورد علينا حاجا عظيم من عظماء الشافعية فتذا كرت معه قطع الزوجة بسرقة مال الزوج فقال لى استدل على بعض الحنفية فيها بأن قال لى أن الزوجية توجب بينهما اتحادا وبعضية بدليل حل الوطء واختلاط الماءين ووجود الولد وذلك يخرجها عن حكم الأجنبية فتكون كأنها سرقت مالها فقلت له إن هذا الاتحاد والاختلاط والبعضية لم يؤثر فى محله وهو البدن حتى لو قطع يدها لقطعت يده فاذا لم ينتصب النكاح شبهة فى محله وهو البدن فأولى أن لا ينتصب شبهة فى المال . والعبد راع فى مال سيده لأنه يلزمه نصحه فى جميع ما جعل ذلك فى يده ومالم يجعله عليه حفظه

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

● بَابُ مَاجَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

والنظر بالمصالح فيه قال النبي عليه السلام ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فذكر عبداً أدى حق الله وحق مواليه زاد البخاري والابن راع فى مال أبيه وهو مسئول عنه وهى زيادة مليحة صحت واللفظ للبخارى قال فى الحديث والرجل راع فى مال أبيه فان كان بنون فالمراد والرجل راع فى مال ولده فهو الأصل لأن النظر اليه فى بدنه يبط ويشق فى جسده فماله أولى أن ينظر فيه ويكون الحكم اليه فى تصريفه وان كان بياء معجمة باثنتين من تحتها فانه لحقيق بذلك لأن ماله اليه ونفقته فيه وهو جزء منه قال النبى عليه السلام ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ( نكتة) لما كان الرجل راعياً لكل من فى بيته كان عليهم الرجوع الى قوله فيما ينقل اليهم من الشرائع ويخبرهم به عن الدين وفى ذلك آثار كثيرة بيانها فى الكتاب الكبير

باب فى طاعة الامام

ذكر حديث أم الحصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع وعليه برد وقد التفع به من تحت ابطه قالت فانا أنظر الى عضلة عضده ترتج سمعته يقول يا أيها الناس اتقوا ربكم وان

وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ

❁ بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِىِّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِى الْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ

---

أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله

حسن، صحيح

الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُقَالُ هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ وَرَوَى شَرِيكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَأَبُو يَحْيَى هُوَ الْقَتَّاتُ الْكُوفِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ زَاذَانُ

• قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكْرَاسِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ . قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

**باب** ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطي حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمسة عشرة **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله نحوه بمعناه الا انه قال قال عمر بن عبد العزيز هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر أنه كتب أن يفرض **قال أبو عيسى** حديث اسحق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري

**باب** ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم

فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذٰلِكَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باب ما جاء في دفن الشهداء حدثنا أزهر بن مروان البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر قال شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال احفروا وأوسعوا وأحسنوا

باب دفن الشهداء

ذكر حديثا حسنا صحيحا عن أبي الدهماء قرفة بن بهيس عن هشام بن عامر قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا اكثرهم قرآنا فمات أبي فقدم بين يدي رجلين (العارضة) الدفن فرض وإنما جمعوا لكثرتهم وضعف الناس عن القيام بهم من تعب الحرب وكثرة الجراح وهكذا يفعل متى كانت ضرورة وليس منها هذه الضرورات التي تحدث في سني المجاعات والوباء فيكثر موت الناس فان ذلك لا يجوز جمعهم في قبر فان الخلق اكثر منهم والفرض متوجه عليهم في غسلهم وكفنهم وحملهم ودفنهم ولكنهم فرطوا والله الموعد وانما قدم الى القبلة اكثرهم قرآنا لأنه كان علامة العلم حينئذ ومنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله يعني اعلمهم بكتاب الله ودينه وإن كان لا يقيم حروفه وكان في ذلك اليوم قد جاءت عمة جابر لتأخذ أخاها أباه لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها كذلك ذكره أبو عيسى صحيحا قال جابر عن أبيه في الصحيح فكان أول

وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً فَمَاتَ أَبِى فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَىْ رَجُلَيْنِ * قَالَ أَبُوعِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمَشُورَةِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَمَّا

---

قتيل فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة وفى رواية ودفنت معه رجلا آخر فى قبره ثم لم تطب نفسى أن اتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غير هنية عند أذنه يعنى تصغير هنة وهو تغير يسير كان عند لأذن فجعلته فى قبر على حدة وهذا الفعل يدل على جواز اخراج الميت من القبر اذا لم يتغير لانه فعله بحضرة النبى عليه السلام ولم ينكر عليه

باب ما جاء فى المشورة

ذكر حديث أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود حسنا اذ لم يسمع منه قال لما كان يوم بدرجىء بالاسرى قال وفى الحديث قصة ( الاسناد ) ما القصة التى أشار اليها فهى طويلة لبابها مارواه أبو عيسى فى التفسير بالسند

كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقُولُونَ فِى هٰؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَذَكَرَ قِصَّةً فِى هٰذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِى أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ

بعينه قال لما كان يوم بدر جيء بالاسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتقولون فى هؤلاء الاسرى وذكر قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفلتنى أحد منهم الا بفداء أوضرب عنق فقلت يارسول الله إلا سهل بن البيضاء فانى قد سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت فى يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهل بن البيضاء وأنزل القرآن بقول عمر (ما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن فى الأرض) وقد بيناها فى الأحكام فلتنظر هناك (الفوائد) من منافع الحرب ومقدماته المشورة ففيها بركات منها الاقدام على معلوم ومنها تخليص الحق من احتمالات الخواطر ومنها استخراج عقول الناس ومنها تأليف قلوبهم على العمل وكذلك فعل النبي عليه السلام فى بدر مرتين الأولى حين خرج الى العير فبلغه انهم قريش فقال للناس ماترون فقال أبو بكر فأحسن وقال عمر فاحسن وتكلم المقداد بن عمرو فاحسن فقال النبي عليه السلام أيها الناس أشيروا على وانما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار وكان يظن أن الانصار لا ينصرونه الا فى الدار فقام سعد بن معاذ فقال أنا أجيب عن الانصار كأنك يارسول الله تريدنا قال أجل انك عسى قد خرجت

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي

فى أمر قد أوحى اليك فى غيره فانا قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ماجئت به حق واعطينا مواثيقنا وعهودنا على السمع والطاعة فامض يانبي الله لما أردت فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك مابقى منا رجل وقل ماشئت واقطع من شئت وخذ من أموالنا ماشئت فهو أحب الينا مما بقى والذى نفسى بيده ماسلكت هذا الطريق قط ومالى بها من علم وما نكره أن يلقانا عدونا غدا انا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء لعل الله يريك منا بعض ماتقر به عينك إنا قد خلفنا من قومنا قوما مانحن باشد حباً لك منهم ولا أطوع لك منهم لهم رغبة فى الجهاد ومنة ولو ظنوا يارسول الله انك ملاق عدوا ماتخلفوا ولكن ظنوا أنها العير نبغى لك عريشاً فتكون فيه ونعد عندك رواحلك ثم نلقى عدونا فان أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ماأحببنا وان تكن الأخرى جلست على رواحلك فلحقت من وراءنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وقال أو يقضى الله خيراً من ذلك ياسعد فلما قضى سعد مقالته قال النبي صلى الله عليه وسلم سيروا على بركة الله وذكر الحديث العجيب (قال ابن العربى) رحمة الله على الجميع ولقد أنصف سعد فقضى نحب ربه ونحب قومه ونحب نفسه وجاء بالقول الأسد من القلب الاشد والرأى الاسعد الجد فرضى الله عنه وأرضاه والمرة الثانية من قول الحباب قد تقدمت ولما نزل العدو عليه بالمدينة يوم الخميس لخمس خلون من شوال ورأى النبي عليه السلام رؤياه ليلة الجمعة المعلومة فلما أصبح ظهر النبي على على المنبر فخطب وذكر رؤياه فقال اشيروا على رأى رسول الله صلى الله

هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

عليه وسلم أن لا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوافق على ماراى من الرؤيا وعبرهافكان رأى عبد الله بن أبى المقـــام وقال له فى كلام إن أقاموا أقاموا بشر مجلس وان رجعوا رجعوا خائبين نقاتل بأسيافنا فى السكك ان قريتنا عـذراء مافضت علينا وماخرجنا الى عدو قط الا أصاب منا وهذا رأى ورثته من أكابر قومى فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثوا وكان فتيان احداث لم يشهدوا بدرا طلبوا من رسول الله الخروج الى عدوهم ورغبوا فى الشهادة اخرج بنا الى عدونا وقال حمزة وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك بن ثعلبة فى غيرهم من الأوس والخزرج أما تخشى يارسول الله أن يظن عدونا انا كرهنا الخروج اليهم جبنا فيكون هذا جرأة منهم علينا وتكلم قوم من الأنصار بمثل ذلك وقال حمزة والذى أنزل عليك الكتاب لا أطعم اليوم حتى اجالدهم بسيفى وقال له النعمان ابن مالك ان البقر المذبحة قتلى من اصحابك وأنا منهم فلم تحرمنا الجنة والله الذى لا اله الا هو لندخلنها قال ثم قال فانى أحب الله ورسوله ولا افريوم الزحف وتكلم بعض بنى عبد الأشهل بمثله وقال له أبو سعد خيثمة بن خيثمة نحوه فى كلام حسن وغيره مثله فلما أبوا الا الخروج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم وعظ الناس وأمرهم بالجد والجهـاد وأخبرهم أن النصر لهم ماصبروا وفرحوا بذلك ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ بَابُ مَا جَاءَ لَاتُفَادَى جِيفَةُ الْأَسِيرِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

---

حجرته ودخل معه أبو بكر وعمر فعمماه وألبساه وصف الناس له ما بين حجرته الى منبره ينتظرون خروجه، فقال لهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير استكرهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج والأمر ينزل عليه من السماء فردوا الأمر اليه فما أمركم فافعلوه وما رأيتم له فيه رأى فأطيعوه فبعضهم يقول القول ماقال سعد وبعضهم على البصيرة فى الخروج اذ خرج النبي عليه السلام قد لبس لأمته وقد لبس الدرع فأظهرها وحزم وسطها بمنطقة من حمائل سيف من أدم كانت عند آل أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتم وتقلد بالسيف فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ندموا جميعا على ماصنعوا ورجع من أشار عليه بالخروج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعوتكم الى هذا الحديث فأبيتم ولا ينبغى لنبي اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم وقد استوفينا القول فى ذلك فى مواضعه وهذا القدر كاف فى العارضة

## باب لاتفادى جيفة الأسير

خرج عن مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي عليه السلام أن يبيعهم حسن رواه الحكم عن مقسم ورواه ابن أبى ليلى عن الحكم وقال أحمد بن حنبل لايحتج بحديث ابن

مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم إياه

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم وقال أحمد بن حنبل ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد بن اسمعيل بن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروى عنه شيئاً وابن أبي ليلى صدوق فقيه وانما يهم في الاسناد حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبد الله بن شبرمة

* باب ما جاء في الفرار من الزحف حدثنا ابن أبي عمر

---

أبي ليلى وقال البخاري لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه (قال ابن العربي) كلما تقلده العدل فهو صحيح على مذهب مالك وهو الصحيح وقد بيناه في أصول الفقه ، وقد روى أن ذلك كان يوم (١) واختلف فيه قول العلماء

باب الفرار من الزحف

ذكر عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً فحاص الناس

---

(١) بياض بالأصل بقدر كلمة

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بن أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بن أَبِي زِيَادٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَالْعَكَّارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى أَمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ

---

حيصة فقدمنا المدينة فاختبأنا بها وقلنا هلكنا ثم لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن الفرارون فقال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم حسن فرد من حديث ابن أبي ليلى فسر العكار بأنه الذي يرجع الى أمامه وفسر حاص بمعنى فر قلت حقيقة حاص زال عن حاله أومكانه ومنه قوله تعالى (مالنا من محيص) وأما العكر فهو الاجتماع والاختلاط فمعناه اجتمعتم بفئتكم (العارضة) يحتمل أن يكون القوم فروا فى موضع الفرار فلذلك لم يلمهم النبي عليه السلام ويحتمل أنهم فروا فى غير موضعه فعفا النبي عليه السلام عنهم والاول أظهر وكانت القصة قد جرت فيما روى (١)

---

١ بهامش التونسية كتب كلمة نقص

* باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت نبيحا العنزي يحدث عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى إلى مضاجعهم * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ونبيح ثقة

* باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن

---

باب تلقي الغائب إذا قدم

ذكر حديث السائب بن يزيد ( لما قدم النبي عليه السلام من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام) صحيح حسن ولفظ البخاري خرجت مع الصبيان وذكر في الصحيح توديع المسافر عن أبي هريرة واللفظ للبخاري بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا (ان لقيتم فلانا ففلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لايعذب بها الا الله فان أخذتموهما فاقتلوهما ) وقيل اذا سافر الرجل ودع اخوانه في منازلهم واذا جاء تلقوه والتشييع سنة روى (١) وشيع أبو بكر

(١) سقط في الاصول

الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ السَّائِبُ فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ

---

يزيد بن أبى سفيان على ماذكر فى الموطأ

باب ما جاء فى الفىء

ذكر حدثنا ابن أبى عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول (كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب) (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قلت وغريب من رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب وقد رواه عن ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب وقد رواه اسحاق بن عبد الله الفروى وبشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب مطولا وقد بيناه فى كتاب التفصى عن عهدة التقصى لما فى الموطأ من الأخبار والآثار ونصه (١) (غريبه) قوله متع معناه مضت منه مدة طويلة يتمتع بها . الرمال نسج حبال بين أعواد ينام عليه الادم الجلد يامال ترخيم مالك وان شئت

---

(١) فى الكتانية وكتب بهامش التونسية (كما فى الاصل انظر فى الورقة)

قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ

---

الرضخ عطاء غير مقدر وقوله تيدكم يعنى التزموا رفقكم وتؤدكم وهو الترسل قرأته برفع(١) اللام على الاصل وان شئت أجريته مجرى المفرد فرفعت اللام وترك الاستعجال والتثبت حتى تتبين الحال وقوله أنشدكم أى أطلب منكم حق الله فى القول بالحق ( الاحكام والفوائد ) فى مسائل (الاولى) قول الجلساء أو بعضهم لعمر اقض بينهما وأرحهما دليل على أنه يجوز للعالم أن يرشد الحاكم ويعين عنده بقول الحق يذكره له وان كان رشيدا (الثانية) قال أبو داود فى رواية بشر بن عمر قال مالك بن أوس خيل الى أنهما قدما أولئك النفر يريد فيجوز للخصم أن يرغب لأهل الفضل فى أن يحضروا قصته (الثالثة) قوله لا نورث ما تركنا صدقة قد تقدم أن النبى عليه السلام لم يترك مالا انما ترك كتاب الله وسنته كما رواه مالك فى الموطأ فاعترفوا بذلك كلهم لعمر كما اعترفوا لأبى بكر ( الرابعة ) لم يأت على والعباس يطلبان ميراثا وانما جاءا يطلبان نصفة فى هذا المال بأن يكون بيد على نصفه وبيد العباس نصفه كذلك قال أبو داود وكان على يغلب العباس على الكل أو الاكثر وعباس يطلب النصفه ( الخامسة ) قوله ان الله خص رسوله فى هذا الفىء بشىء لم يعطه غيره من الناس فقال ( ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ( قال ابن العربى ) خص الله هذه الأمة بالغنائم من بين

---

(١) لعله بكسر اللام

اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصاً وَكَانَ رَسُولُ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَابَقِيَ فِي اَلْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ

سائر الأمم وخص رسوله الذى خصت فى حرمته بخصائص منها هذا الذى ذكره عمر كان قد بنها فيهم ثم عمد الى بعضها فكان يأخذ منها قوته وقوت عياله ثم يجعل الباقى عدة فى السلاح والكراع (السادسة) لاأسخف ممن يقول ان هذين جاءا الى عمر يطلبان الميراث وقد جرى ما جرى وشهدا على أنفسهما ماشهدا عند أبى بكر ثم عند عمر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايورث وانما معنى ذكر نصيب المرأة ونصيب العم القسمة بالنصف التى لو كانت ميراثا كان يكون كذلك فأراد ان يكون النظر يجرى على نحو الميراث فابى عمر القسمة لئلا يظن احد فيها ملكا على تقادم الزمان وكان عمر قد عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر سنتين من امارته ثم قدم لها عليا والعباس لينظرا فيها بذلك أخبرنا ابن يوسف ببغداد بدار الخلافة أخبرنا ابن بشران أخبرنا أبو عمرو النحوى أخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابى قال كان أول خطبة خطبها أبو العباس أمير المؤمنين العباسى فى قرية يقال لها العباسية من نظر الانبار، فلما حمد الله وتشهد بالله ورسوله قام رجل من العلوية فى عنقه مصحف قال أنشدك الله الذى ذكرت الا ما أنصفتنى من خصمى بما فى هذا المصحف قال ومن خصمك قال أبو بكر الذى منع فاطمة ميراثها من فدك (١) قال وهل كان بعده أحد قال نعم قال ومن بعده قال عمر قال المافعل أقام على ظلمكم قال نعم قال ومن بعده

(١) ورد فى كتب التاريخ أن حديث فدك موضوع وزعموا أن الجاحظ قال وضعت أنا وأبو العيناء حديث فدك

أَللّٰهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (١)

---

قال عثمان قال وأقام على ظلمكم قال نعم قال وهل بعده أحد قال نعم قال من قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب قال فأقام على ظلمكم فأسكت الرجل وجعل يلتفت الى ماوراءه يطلب مخلصا فقال والله الذى لا إله الا هو لولا أنه أول مقام قمته لم أكن تقدمت فيه اليك لأخذت الذى فيه عيناك اقعد وتمادى على خطبته (قال ابن العربى) ولله در أبي العباس لقد أزال البأس وأوجب لهم اليأس وقد فاوضت فى ذلك رؤساء الشيعة مرارا فقال بعض رؤسائهم انما سكت على مغلوبا على التقية اذ غلبه الظلم وتمادى حتى أفضى اليه الأمر فلو غير ما فعل اولئك لتفرق عنه من اجتمع اليه ونفر عنه من كان منهم أنس به. قلت له ان كان أبو بكر ظالما فلم بايعه قال مكرها خافيا تقية قلت فلم غزا فى بعوثه قال مكرها خائفا متقيا. قلت فلم أخذ سهمه فى الفيء قال مثله فانه لورده خاف على نفسه قلت فلم وطىء الحنفية سرا حتى أولدها فبهت (السابعة) الذى اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى عربية وفدك وماحولها وقيل وسهمه من خيبر (الثامنة) تفرد أبو عيسى على الفيء وذكر فيء رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وسائر فيء المسلمين فلم يفرد عليه وما كان من فيء المسلمين مما لم يوجف عليه أو جاء من المصالح فان كان منقولا قسم بين اربابه الأحياء وان كان عقاراً فقد جعله فى حكم بقائه لمن حضره ولمن جاء بعده وجعل عمر هذا فى الغنائم العقارية وقد بينا المسألة فى الاحكام ومسائل الخلاف

---

١ قد رتبنا أبوب الشرح على ترتيب المتن طبع بولاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أبواب اللبـــاس

## ⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ

---

## كتاب اللباس

### باب تحريم الحرير والذهب

سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم). وعن سويد بن غفلة عن عمر أنه خطب بالجابية فقال (نهى نبي الله عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) (مقدمة) ان الله سبحانه نهى عن السرف حتى في الثوب وأمر بالقصد في كل معنى وخلق الآدمي محتاجاً الى الطعام والشراب وركب فيه الشهوة الداعية إلى استعمالهما ونوعهما الى سرف وترف وقصد وفوت ونهى عن الأول وأمر بالثاني وصرف النهي كيف شاء كل ذلك حكمة بالغة وأرجأ التمتع بما قدم من ذلك في الدنيا لأهل الدين الى الآخرة وانما قدمه عنواناً لهم وترغيباً فيما أعده لهم (الاسناد) أحاديث الحرير والذهب في باب اللباس كثيرة وسنشير منها الى مايبين المقصود ان شاء الله (الاصول) تكلم بعض الناس في الحكمة التي نهى عن

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ

لبس الحرير لأجلها فقال قوم نهى عنه لئلا يتشبه بالنساء وقال آخرون نهى عنه لما فيه من السرف وقيل لما يحدث من الخيلاء والذى يصح من ذلك ما فيه من السرف كما قدمناه ( الثانية ) كان الحرير مباحا فى صدر الاسلام ثم طرأ التحريم وأيان كان حلالا ثم لبسه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزعه كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين وقد ذكر أبو عيسى أن النبي عليه الصلاة والسلام لبسه وخطب به . وقال ابن العربى ثم حرمه بعد ذلك كما روى مسلم عن جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام (لبس قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك ما نزعته يارسول الله قال نهانى عنه جبريل فجاءه عمر يبكى فقال يارسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فمالى فقال انى لم أعطكه تلبسه انما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفى درهم ) وبعد تحريمه رخص منه فى ثلاثة أنواع باختلاف الخز والعلم والتكفيف ويأتى ذلك مبيناً إن شاء الله ( الاحكام ) فى مسائل(الأولى ) فى لباسه وقد اختلف العلماء فى لباس الحرير على عشرة أقوال الأول أنه محرم بكل حال والثانى أنه محرم الا فى الحرب الثالث أنه محرم الا فى السفر الرابع أنه محرم الا فى المرض الخامسة أنه محرم الا فى الغزو وقيل الحرب السادس أنه محرم الا فى العلم السابع أنه محرم على الرجال والنساء الثامن أنه

قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ

لبسه محرم من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أبو حنيفة وابن الماجشون التاسع أنه مباح بكل حال العاشر أنه محرم وان خلط مع غيره كالخز (أو القز) أما كونه حراما مطلقا فلقول النبي عليه الصلاة والسلام فى الحلة السيراء وهى المضلعة انما هذه لباس من لاخلاق له وكذلك قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو وقوله ان لبسه أهل الجنة لم يلبسه هوموصول بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الراوى وهو (١) بين ذلك الخطيب أبو بكر البغدادى فى كتاب الفصل للوصل المدرج للنقل وبينه غيره وأمامن قال إنه مباح فى الحرب فلأن المنع منه انما هو لما فيه من الخيلاء وذلك جائز فى الحرب فزال الوجه الذى لأجله منع فزال المنع وأما من قال إنه مباح فى السفر فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن فى السفر فى غزاة لحكة كانت بهما فذكر ثلاثة معان السفر والغزو والحكة وكان ظاهرا زاد الوجهين أو الثلاثة معرفة أن يكون الحكم يرتبط بها أو بهما بيد أنه قد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص فى كل واحد منهما مفردا فافرادها فى رواية اقتضى أن يكون كل واحد له حكم وجميعها يوجب أن تكون ثلاث علل اجتمعت فأثرت الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد وأما من حرمه الا العلم فلما ثبت من استثنائه فى حديث عمر وغيره وقد قدر بأصبع الى أربع وليس ذلك بشك من الراوى وانما هو

(١) بياض بالأصول

وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ

تفصيل للاباحة كما يقال خذ واحداً أو اثنين أو ثلاثه أو أربعة يعنى ماشئت من ذلك فهو جائز لك وقد روى مالك اباحة العلم ثلاث أصابع فى أشهر قوليه لأنه لم يرد الاربع وقد ثبتت فجازت . وأما وجه من قال انه محرم عموما على الرجال والنساء فلما روى مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال (ألا لاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ) وهذا عموم فى الذكور والاناث الا أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الذهب والحرير (هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثها) وذكره أبو عيسى عن أبى موسى عن النبي صحيح حسن وفى حديث على الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت اليه حلة سيراء فبعث بها اليه فلبسها فلما رآه عرف فى وجهه الغضب فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النساء وفى رواية بين الفواطم وهى بنت أسد بن هاشم زوج أبى طالب وأم أولاده عقيل وجعفر وطالب وكانت أسلمت وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وأما من جوز افتراشه وهو أبو حنيفة وابن الماجشون فقيل إن الفرش ليس بلباس وهذا خلاف العربية والحديث فنى الصحيح عن أنس أنه قال (فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس ) وفى البخارى النهى عن أن يجلس عليه وهذا نص قاطع وأما من قال إنه مباح بكل حال فتعلق بأن الحرير كان مباحاً حين لبسه النبي عليه الصلاة والسلام وخطب به ثم كان حراما حين ذكر تحريمه ونص عليه ثم كان مباحاً حين

أَبْنُ ٱلزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَوَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأجل الحكة والقمل والمحرم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة ألا ترى أنه يجوز التداوى بالبول للحاجة ( قال ابن العربى ) وهذا منزع من لم يتبصر القول كما قال الراوى الصاحب العالم رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحرير لعلة كذا كان ذلك نصاً على بقاء التحريم فى الذى رواه واختصاص الرخصة به ثم الرخص فى الشريعة على وجوه منها للضرورة ومنها للحاجة ومنها للمشقة اليسيرة الداخلة على المسلم كالقصر والفطر وهذا بين لا غبار عليه وأما الخز فاختلف الناس فيه من الصحابة والتابعين والفقهاء وأطالوا القول فى ذكر الخلاف والآثار وعول مالك فى الموطأ على دقيقة وهى أن عبد الله بن الزبير لبسه مع أنه كان يرى الحرير حراماً على النساء فدل على إباحته وقد لبسه عثمان والنكتة المعنوية فى ذلك أن الحرير حرام والصوف والكتان حلال فاذا مزجا جاء منهما نوع لا يسمى حريراً فلا الاسم يتناوله ولا السرف والخيلاء يدخله فخرج عن الممنوع اسما ومعنى فجاز على الأصل وكره على الشبهة والله أعلم ( تمـــام ) وهى الثانية لما ثبت أن الحرير حرام على ذكور الأمة حل لاناثها جاز للمرأة أن يكون بيتها وملبسها ذهبا وحريراً وجاز للزوج دخوله والجلوس عليه معها لأنه تبع لها كما ينضجع عليها وهى كلها مغشاة بالذهب والحرير وليس يلزم أن يسوقها إلى بيته المكسو بالصوف والكتان

هَشَامِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ

---

وقد كان جابر تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اتخذت أنماطا قلت وانا لنا أنماط قال أما انها ستكون ) وكان يقول لزوجه أخرجى عنى أنماطك فتقول أما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون وهذا على ما بينا من أن المرأة يجوز لها أن تتخذ الخز دون الرجل ويلبسه هو معها جالساً ومضطجعاً الثالثة روى أبو داود وغيره عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير ) ورى أبو عيسى وروى مسلم عن أسماء أنها قالت هذه جبة النبي عليه السلام فاخرجت الى الجبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي عليه الصلاة والسلام يلبسها وذكر الحديث ( الرابعة ) الأرجوان الأحمر ويأتى القول فيه ان شاء الله وأما المكفف بالحرير فقال بعضهم هو ثوب من حرير مكفوف به والصواب أنه قيص من كتان كفت فروجه بالحرير تزيينا له وحديث اسماء أصح وأولى لتأخره ومعرفة وقته . وفيه جواز التكفيف بالحرير وهو نوع من العلم وقد نهى ابن حبيب عن اتخاذ الجيب منه وذكر الخلاف فى قدر الاصبع والصحيح جواز الاربع كما قدمناه (الخامسة) قال بعضهم هذه الكسروانية ويحتمل أن يكون جعل فيها الحرير بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا احتمال فاسد لأن اخراجها لها بصفتها وقولها هذه التى كانت عائشة نص فى كونها بهيئتها لأنهم ما كانوا ليغيرونها بما لا يجوز أو بما يختلف فيه

أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ نَهَى نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ حدثنا

ثم ينسبونها كذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كلام سخيف (السادسة) المعصفر ذكر أبو عيسى حديث علي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن القسي والمعصفر حسن صحيح وذكر عن البراء أن النبي عليه السلام نهى عن ركوب المياثر صحيح وجمع البخارى بينهما عن البراء فقال نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المياثر الحمر والقسى فاما المياثر فهى جمع ميثرة وهى مفعلة من الوثارة وهى الرطوبة فى المجلس والموضع والمضجع والمياثر تجعل فى السروج على خشبها ستراً ليبوستها وصلابتها واختلف فى النهى عن ذلك هل هو لذاتها أو لأنه يجلس عليها دون حائل فان جعل عليها غشاء جاز الجلوس عليها فان قلنا إنما النهى اذا باشرها الراكب فلا كلام وان قلنا إنه لايجوز استعمالها وان سترت فلا يجوز الجلوس على الحرير وان غشى وهو الأصح الآن عندى لقوله تعالى (بطائنها من استبرق) فحكم البطانة حكم الوجه (السابعة) هذا إن كانت مخيطة فان كانت منفصلة لم يمتنع ذلك كما يصلى على الثوب النجس بأن يجعل ثوباطاهراً عليه (الثامنة) قوله الحمر وهى المتخذة من الحرير فعاد النهى فى ذكر الحمرة إلى كونها من حرير لا إلى ذات اللون فاما لون الحمرة فيأتى القول فيه ان شاء الله وأما القسى فذكر الخطابى أنه

مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا ✽ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

✽ بَابٌ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ فَبَكَى وَقَالَ إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ وَإِنَّ سَعْداً كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ

---

القزى بالزاى وهى أخت السين فى البدل والقز الحرير وقال انها ثياب تنسج بالقس (موضع) وهى مضلعة من حرير وهى الأصح

(حديث) عن أنس أنه قدم أنس بن مالك فأتيته فقال من أنت فقلت واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال فبكى وقال إنك لشبيه بسعد وان سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم وإنه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا له ما رأينا كاليوم ثوباً قط فقال (أتعجبون من هذه ، لمناديل سعد فى الجنة خير مما ترون) قال حسن صحيح قال ابن العربى انما لبسها حين كان ذلك مباحاً وقوله لمناديل سعد فى الجنة

وَأَنَّهُ بَعَثَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا ٱلذَّهَبُ فَلَبِسَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ فَجَعَلَ ٱلنَّاسُ يَلْمَسُونَهَا فَقَالُوا مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي ٱلْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بابُ مَا جَاءَ فِي ٱلرُّخْصَةِ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ ٱلْبَرَاءِ

---

خير مما ترون إخبار بان المناديل التي شأنها الامتهان هي أجل من الجنة المتخذة لرفعة اللباس

باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال وكراهية المعصفر

عن البراء (ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر حديث علي (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المعصفر) صحيحان حسنان (الاسناد) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت النبي الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء) (الغريب) المضرجة الملطوخة

قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٭ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٭ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ

---

والعصفر نبت أحمر صبغه مثله ( الأحكام ) يأتى إن شاء الله فى هذا الباب بعد الايمان (١) فقد استوفى أبو عيسى أبوابه وهنا لوشاء الله كان موضعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزعفر والتعصفر وقيل ذلك للرجال وقيل بل المراد به المحرم وهنالك يستوفى ان شاء الله

باب ماجاء فى لبس الفراء

سلمان ( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء

---

(١) كانت نسخة المتن التى شرح عليها الامام ابو بكر العربى مرتبة على

حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هٰرُونَ الْبُرْجُمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ

---

فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو عفو ) حديث غريب . ( صوابه ) عن سلمان موقوفاً ( الاسناد ) معنى هذا الحديث ثابت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها ) ( الأصول ) اذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بامر فلا خلاف فى امتثاله وان اختلفوا فى صفة الامتثال كما لا خلاف فى اجتناب ما نهى عنه وان اختلفوا فى صفة الاجتناب وما سكت فاختلف الناس فيـــه على أقوال أصولها قولان ( احدهما ) أنه مباح ( والثانى ) أنه محمول بالشبه والتعليـل على قسم المباح أو المحظور حسبما بيناه فى الاصول وبهذا أقول ( الأحكام ) فى [ مسائل ] ( الأولى ) السمن ماكول شريف وطعام عجيب لما ذكره فى الصحيح فى حديثين أحدهما حديث أم سليم والبركة التى أكل منها

---

خلاف ترتيب النسخة البولاقية التى رتبنا نسختنا عليها وقد مر باب الايمان

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَسَيْفُ بْنُ

---

ثمانون رجـــلا . والثانى قول النبى عليه الســلام لهم وقد دخل عليهم فقال( أعيدوا تمركم فى وعائه وسمنكم فى سقائه فانى صائم) . وأما الجبن (وهى الثانية ) فخرج أبو داود وغيره عن ابن عمر (أن النبى أتى بتبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع)وهذا أقوى فى المعنى من حديث سلمان وفى السنة أيضاً فان فى حديث سلمان أن الجبن مما سكت عنه وفى حديث ابن عمر أنه مبين والجبن من طعام العرب والروم وطعام الروم حلال فالجبن الذى يعقـد بأنفحة ذبائحهم حلال ( الثالثة) الفرو لم يكن فى صنعة الحجاز ولا لباس أهله وانما كان يصنعه الـكفار فسئل النبى عليه الصلاة والسلام عنه فى حديث سلمان والذين كانوا يصنعونه قوم تحل ذبائحهم وهم الروم وقوم لا تحل وهم المجوس . فاما الروم فذبحهم ذكاة وجلود المذبوحات طاهرة وأما مايذبحه المجوس فهو ميتة لـكنه اذا دبغ فصار فروة طهره الدباغ باذن الشرع وحكمه لجاز لبسه من أى يد خرج منهم ( الرابعة) قد تبين لكم بما أوردناه عليكم أن هذه المسائل ليست مما سكت الله عنها بل بينها بالادلة كما قدمنا ذكره وليس بيان الله ذكر لفظ يدل على كل حكم على الاختصاص فهذا باطل باجماع الأمة وانما يكون البيان على مراتب كما قررناه فى الاصول فى رسالة نواهى الدواهى .

هُرُونَ مُقَارِبُ ٱلْحَدِيثِ وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ ٱلْحَدِيثِ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهَا

باب جلود الميتة إذا دبغت

قال القاضي رحمه الله تعالى أحاديث جلود الميتة متعددة أمهاتها (الأول) حديث ميمونة ( ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فانتفعتم به ) (الثانى) حديث ابن عباس (أيما أهاب دبغ فقد طهر) (الثالث) حديث عبد الله بن عكيم (أتانا كتاب رسول الله صلى الله عايه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا بعصب ) ( الاسناد ) أما حديث ميمونة فاختلفت ألفاظه ففى رواية هلا انتفعتم باهابها وفى راوية دبغتموه ثم انتفعتم به كما تقدم من حديث ميمونة بلفظه المتقدم وروى عنه صلى الله عليه وسلم ماسمع منه وهو قوله (أيما أهاب دبغ فقد طهر ) وأما حديث ابن عكيم فرواه جماعة عن عبد الله بن عكيم ( أتانا كتاب النبي عايه السلام ) ورويت عنه أخرى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة فصار مضطربا مجهولا وقد روى فيه (أتانا كتاب النبي قبل موته بشهرين) وذكره على ماأورده أبو عيسى وقد سقت القول فى هذه المسألة فى غير موضع على نسق بدهى جملته أن الميتة محرمة الجملة بعموم القرآن المفسر خصوصه بالسنة فى قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها

أَلاَ نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا اهَابٍ دُبِغَ

---

حقق بذلك أنه لم يكن بالعموم إذن الا الأكل خاصة ونشأ من ذلك كله فوائد مسائل ديباجية ذات وجوه مختلفة نبذتها (الأولى) أصولية أن الآية مخصوصة مبينة المراد بها غير منسوخة فان التخصيص هو بيان المراد بالقول العام . والنسخ هو اخراج بعض ما قصده المعمم بقوله (الثانية) اختلف الناس فى جلد الميتة على اقوال الأول . أنه ينتفع به قبل الدباغ قاله ابن شهاب وغيره للرواية المتقدمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال( هلا انتفعتم باهابها ) مطلقا (الثالثة) ينتفع به اذا دبغ لقوله ( هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به )قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك فى تفصيل وأقوال هذا هو الصحيح منها (الرابعة) لاينتفع به بحال لا قبل الدباغ ولابعده قاله أحمد بن حنبل فى احدى روايتيه لحديث ابن عكيم المتقدم أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم قبل موته بشهرين ( أن لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) والمتأخر يقضى على المتقدم والمعلوم التاريخ من الاحاديث مقدم على مالم يعلم تاريخه (الخامسة) الصحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ للأحاديث الصحيحة فى ذلك المقتضية لطهارته على العموم بقوله إذا دبغ الاهاب فقد طهر وهذا يبين حديث ابن عكيم لأن الاهاب هو الجلد قبل الدباغ فاذا دبغ كان أديما فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بالاهاب

فَقَدْ طَهُرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيُّمَا إِهَابِ مَيْتَةٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَرِهُوا جُلُودَ السِّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا قَالَ اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ انَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا اهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هٰكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ انَّمَا يُقَالُ الْاهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ

---

وأذن فى الانتفاع بالأديم فليس بين الحديثين تعارض وربما زعم بعضهم أن عموم القرآن لايخص بأخبار الآحاد وهذا قول ضعيف لايلتفت اليه وقد بيناه فى أصول الفقه ( السادسة ) ظن بعض الجهلة أن حديث ميمونة خرج على سبب فيكون الخلاف فى قصوره على السبب وهو الشأن دون غيره وهذا ضعيف من وجهين ( أحدهما ) أنه ليس فى الحديث سبب ولا سأل النبى أحد وانما ابتداء البيان قبل السؤال ( الثانى ) أن الاحاديث المطلقة بطهارة الجلد

غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَقَالَ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

---

بعد الدباغ ينبغى أن تتعلق فى المسألة وفى البخارى عن ميمونة أنها كانت لها شاة فدبغنا مسكها فاستقينا فيه حتى صار شناً بعناه (السابعة) هذا الحديث عام فى كل جلد من ناقة وبقرة وكل مايؤكل إلحاقا له بالشاة ولا خلاف فيه لأن الشرع أقام الدباغ بعد الموت مقام الذكاة حال الحياة فى حفظ الجلد عن الآفات والعفونات . وزعم بعضهم أن ذلك لقول النبى صلى الله عليه

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ هٰـذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ الَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ

---

وسلم دباغ الأديم ذكاته فلما أنزل الشرع الدباغ منزلة الذكاة عمل عملها فى طهارة الجلد وهذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه ولا يتكلم عليه الامن ليس له بصر بالاحاديث (الثامنة) اختلف الناس فى جلد الكلب فأجازته طائفة لانه ينتفع به فى حال الحياة فينتفع بجلده بعد الممات وليس هذا فى كل كلب و انما هو فى كل كلب اذن فى الانتفاع به ويبقى الباقى على المنع والصحيح أن الكلب لايدخل فيها لأن الاذن انما ورد فى حيوان مأكول ويضمن لفظ الحديث الأكل فقال إنما حرم أكلها وبقى ماعدا الأكل على حال التحريم وقد زعم بعض الغفلة أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ وهو أبو يوسف تعلقا بالعموم فى زعمه ولا وجه لذلك لأن قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) انما يتناول ميتة قبل الموت والعموم انما يتناول الجلود التى كانت مباحة ثم طرأ عليها التحريم فيردها الدباغ إلى حال التحليل هذا مقتضى اللفظ. وقد قال أبو عيسى عن النضر بن شميل إنه انما يقال اهاب فى العربيه لما يؤكل لحمه وهو نص فى مسألتنا والله أعلم

بِشْهَرَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ كَانَ هٰذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ

● بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ

---

## باب كراهية جر الازار

ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ( لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ) وعنه أيضاً قالت أم سليم ( فكيف يصنعن النساء بذيولهن قال يرخين شبراً فقالت اذاً تنكشف أقدامهن قال يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه ) حسن صحيح . وذكر عن أم سلمة حديثاً منقطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لعائشة شبراً من نطاقها ( الاسناد ) قوله لا ينظر الله الى من جر ازاره روى فيه بطراً عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفي روايه من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله اليه ( الغريب ) الخيلاء والمخيلة الكبر حالة الخيلاء كالشيبية حالة الشباب وحقيقة المخيلة وأصله أنه يخيل اليه أي يخلق فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها والبطر نحوه ( الأصول ) في

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِى سَعِيد وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِى ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهُبَيْب بْنِ مُغَفَّلٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

مسائل (الأولى) قد تقدم من بياننا فى باب الوعد والوعيد مايغنى عن ترديد القول فيه والمعول عليه ههنا أن الله لاينظر اليه فى حال دون حال أو فى وقت دون وقت فمن الأحوال أن يرى ذلك جائزاً أو يتكبر على الله أو الرسول أو الاسلام فذلك كفر أو يكون ذلك فى وقت حتى يغفر الله له بما معه من حسنات أو ايمان (الثانية) قوله لاينظر أن البارى سبحانه وتعالى يرى ولايخفى عليه شىء من الموجودات اذ لايصح تعلق الرؤيه بالمعدوم لامن البارى ولا من عباده وانما معنى نفى النظر هاهنا نفى الرحمة واللطف الذى يهب فان من رأى خلة من الكرماء بالفقراء رحمه فصبر عن الكائن عند النظر بالنظر مجازا كما تقدم فى شأن المجاز (الاحكام) فى [ مسـائل ] (الاولى) جر الازار واسباله حرام متوعد عليه بالنار قال النبى صلى الله عليه وسلم (ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من ذلك ففى النار) وهى ازرة بكسر الهمزة يعنى الهيئة كالقعدة بكسر القاف والجلسة بكسر الجيم هيئة القعود والجلوس وفى الحديث الصحيح (بينما رجل يمشى فى جبة تعجبه نفسه مرجل جمته اذخسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة) (الثانية) سواء كان ازاراً أو جبة فالحكم فى تحريمه واحد والوعيد فيه كذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر (من جر ثوبه من مخيلة) (الثالثة) اذا سقط الرداء أو مس الأرض وسحبه عليها من غير قصد لم يكن عليه فى ذلك حرج لقول النبى

## باب ما جاء في جر ذيول النساء

حدثنا الحسن بن علي

صلى الله عليه وسلم ( من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال له أبو بكر أحياناً يسترخى شق ازارى أتعاهد ذلك منه قال النبى لست ممن يصنعه خيلاء )وقدخسفت(١)الشمس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يجر رداءه وذلك من غير قصد ولامخيلة لتنزهه عن ذلك( الرابعة)لايجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أتكبر فيه لأن النهى قدتناوله لفظا وتناول علته ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكما فيقال انى لست ممن يمتثله لأن تلك العلة ليست فى فانه مخالفة للشريعة ودعوى لاتسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وازاره فكذبه معلوم فى ذلك قطعاً ( الخامسة) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( ان الله تعالى لايقبل صلاة رجل مسبل ازاره وأمره أن يتوضأ ) يعنى ويعيد الصلاة خرجه أبو داود ومعناه أن الصلاة حال تواضع واسبال الازار فعل متكبر فتعارضا وأمره له باعادة الوضوء أدب له وتأكيد عليه ولأن المصلى يناجى ربه والله لاينظر الى من جر ازاره ولايكلمه فكذلك لم يقبل صلاته (السادسة ) قال النبى عليه السلام ( نعم الرجل خريم الأسدى لولا طول جمته وإسبال ازاره ) فقطع جمته الى الأذنين ورفع ازاره الى انصاف ساقيه وكان فهم منه مخيلة فى ذين فنبهه عليهما فنبذهما ( السابعة ) قد جاءت عن ابن عباس رخصة أنه كان يرخى ازاره من قدام حتى يضرب على ظهر قدمه ويرجعه من مؤخره ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

---

(١) لعله كسفت الشمس فان الخسوف لايكون الا للقمر

الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْراً فَقَالَتْ إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ

* **باب** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ

---

باب ما جاء فى لبس الصوف

**قال قال أبو بردة** ( أخرجت الينا عائشة كساء ملبداً وازاراً غليظاً فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين ) **صحيح حسن** . وذكر عن ابن

أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً وَإِزَاراً غَلِيظاً فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَيْنِ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ

---

مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( كان على موسى يوم كلمه ربه كساء من صوف وجبة من صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت ) غريب الاسناد . الذى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى لباس الصوف حديثان أحدهما كساؤه المتقدم الذكر الثانى حديث المغيرة أنه جاء وعليه جبة صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه من ضيق الجبة (الغريب) الكمة القلنسوة الصغيرة وذكر أبو عيسى بعد هذا حديثا (كانت كمام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحاً) (الأحكام) فى [ مسائل ] ( الأولى ) قال البخـــارى فى باب جبة الصوف فى الغزو كأنه الحديث لم يرد بلباس النبي صلى الله عليه وسلم لها فى الحضر فذكره حيث وجده قصداً الى معنى وهمى ( المسألة الثانية ) وهى أن أصل اللباس أن يكون مختصراً لامتفاوتا دون الاسراف وعلى حالة القصد فى الجنس والقيمة فاذا كان الثوب الملبوس رفيعاً ان صانه لايلبسه كان عنده ويتناول الحـــديث الصحيح ( تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وَكُمَّةُ صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ حُمَيْدُ بْنُ

---

القطيفة ) وان امتهنه كان مسرفاً فى ذلك وأحوجه الى تكلف قيمة لآخر لعله لم يكن يحتاج اليه فى غيره ولا فى تلك المدة التى امتهن ههنا فيها فعمد الصوفية الى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا بالتفاخر فيه عن الطريق التى هم بسبيلها وخرجوا فى تعنه عن السنة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباسه عليها ( الثالثة ) كان موسى صلى الله عليه وسلم قد جعل ثيابه كلها صوفاً لأنه كان بموضع لم يتيسر له فيه سواه فاخذ المتيسر وترك المتكلف وكان من الاتفاق الحسن أن آتاه اليه تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة لم يتكلفها ( الرابعة ) روى أبو عيسى صحيحاً وغيره ( كان أحب الثياب الى النبى يلبسها الخز وهى ثياب تصنع بخيطين ملونين وفيها لونان وذلك حسن فى شريعتنا كما يستحسن بياض الثياب وجدتها لمن قدر عليها . فقد روى أن عمر بن الخطاب قال ( إنى لأحب أن أنظر إلى الغازى أبيض الثياب )وقد صح عن جابر انه قال (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا عليه ثوبان قد خلقا فقال أماله ثوبان غير هذين قلت بلى قال فمره فليلبسهما فلبسهما ثم ولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له فسمعه الرجل فقال يارسول الله فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَلِيّ الْأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ وَالْكُمَّةُ الْقَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ

* **بابُ** مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

---

فى سبيل الله فقتل الرجل فى سبيل الله (الخامسة) القلنسوة من لباس الأنبياء والصالحين تصون الرأس وتمكن العمامة وهى من السنة وحكمها أن تكون لاطية لامغيبة إلا أن يفتقر المرء الى أن يحفظ رأسه عما يخرج عنه من الابخرة فيغيبها ويثقب فيها ثقبا فيكون ذلك تطببا ولا ينبغى لأحد أن يصنعه تكبراً ولا تخصصاً (السادسة) قوله ونعلاه من جلد حمار ميت يحتمل أن يكون شرعة استعمالها دون دباغ ويحتمل انها كانت مدبوغة . ذكر فى الحديث أصلها وترك ذكر الدباغ لعلم السامع به وجرى العادة قديماً وحديثا بدباغها قبل لبسها (السابعة) روى أبو داود عن النبي عليه السلام انه قال (البذاذة من الايمان) وهو دناءة الهيئة وتجوز الملبس يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس

## باب العمامة السوداء

ذكر عن جابر (دخل النبي مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) صحيح وعن ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه) غريب الاسناد (روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه الذى مات

دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابُ** فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ

---

فيه فخطب وعليه عمامة دسمة ) يعنى لون الدسم يريد سوداء ولم يصح عندى فى العمامة شيء إلا هذين الحديثين (الاحكام) فى خمس مسائل (الأولى) العمامة سنة الرأس وعادة الانبياء والسادة وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (لايلبس المحرم القميص ولا العمامة) وهذا يدل على أنها كانت عادة أمر باجتنابها حالة الاحرام وشرع كشف الرأس فيها اجلالا لذى الجلال والاكرام (الثانية) سنتها أن تكون على قدر الحاجة ولا يعظمها زهوا فانما كانت عمائم من مضى لفقين أو ثلاثة ولذلك جوز بعض العلماء السجود عليها دون بعض ولا يفضى بجبينه الى الأرض (الثالثة) سنتها أن تكون بحنك ولا يجعلها كما فى غريب الحديث اقتعاطا كاقتعاط الشيطان (الرابعة) سنتها أن تكون لها ذؤابة يسدلها بين كتفيه ويجعلها بعضهم على صدره وعادة أهل المشرق كلهم

عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِماً يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هٰذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ

---

أن تكون مسدلة بين الكتفين وكذلك ذكره أبو عيسى عن ابن عمر راوى الحديث وعن سالم والقاسم (الخامسة) روى أبو عيسى عن ابن ركانة عن أبيه قال (فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) فالسنة أن تلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زى المشركين وأما لبس العمامة على غير قلنسوة فهو لباس غير ثابت لأنها تنحل ولا سيما عند الوضوء وبالقلنسوة تشتد

## باب ذكر الخاتم

ذكر أبو عيسى عن على (نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر) قال أبو عيسى فيه (وان الخاتم خاتمى فى هذه وهذه يعنى الوسطى والسبابة) حسن صحيح وعن عمران بن حصين (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب)

وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ

❁ **باب** مَاجَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ حدثنا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا قَالَ وَفِي الْبَابِ

---

وعن أنس « كان خاتم النبي عليه السلام من ورق كان فصه حبشيا ) كذلك رواه ابن شهاب وروى حميد عن أنس (وكان فصه منه) وهذه حسان صحاح وحديث ابن شهاب غريب الاسناد ذكر البخاري عن البراء وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وفي حديث البراء وحلقة الذهب وذكر الغير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

* بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبداً واتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبس بعد أبي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر أريس - وفي رواية - فأمر عثمان بالبئر فنزحت فلم يوجد وقال لا ينقش أحد على خاتمي هذا - زاد أبو عاصم النبيل في حديثه - فأقام بيد عثمان ست سنين ثم سقط في بئر أريس ) ( الأحكام ) في مسائل (الأولى) الخاتم عادة في الأمم ماضية وسنة في الاسلام قائمة أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى العجم يدعو الى الله فقيل له انهم لا يقرءون كتابا الا أن يكون مختوماً فاتخذ الخاتم لأجل ذلك وكان قبل اذا كتب كتابا ختمه بظفره ثم اتخذ الخاتم كما تقدم ونقشه وفي الحديث ان الله سبحانه وتعالى كتب وختم في الأول فجرت المقادير على هذا الكتاب ( الثامنة ) الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أصل من أصول الدين في فعله كما هو أصل أن يقتدى به في قوله والقول هو الأول والفعل محمول عليه وان كان مختلفا في تفضيله والصحيح أنه حجة كما بيناه في أصول الفقه وهو حقيقة قوله تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) يعني في قوله وفعله (الثالثة) قول علي نهاني في الصحيح ولا أقول

وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

نها كم وهذا تنبيه على نقل الحديث بلفظه أو بمعناه وقد اختلف فيه والصحيح أن للصحابي أن ينقله بمعناه قطعا وليس ذلك لغيره والدليل عليه أن الصحابة كلهم قالوا أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا وهذا نقل لقوله على المعنى (وهي المرتبة الثالثة) من الدليل في قوله صلى الله عليه وسلم (الرابعة) اذا خص النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بأمر أو نهي فاختلف هل يدخل غيره فيه معه أم لا والصحيح انه يدخل فيه بالقياس عليه وكذلك اختار القاضي أبو بكر وهو الصحيح من الأقوال (الخامسة) قوله نهاني عن التختم في هذه وهذه يحتمل أمرين أحدهما يرجع الى النهي عن التختم بخاتمين لأن ذلك اسراف من الرجال وتشبه بالنساء الثاني أن العادة التختم في واحدة فاذا خرج عنها دخل في الشهوة وخرج عن الجنسية كما تقدم (السادسة) قوله نهى عن المعصفر كذلك في الصحيح أيضاً وكذلك المزعفر وقد تقدم ذكره ذلك في كتاب النكاح والأصل فيه عند جماعة أن كل صبغ كان في أصل الثوب ونسج به لم ينه عنه وكل صبغ يكون بعد تمام نسجه فهو الذي فيه النهي اذا كان ينقص ولم يثبت وكراهية المزعفر لأنه طيب يختص بالنساء وفي الآثار ان طيب الرجال ريح من غير لون وطيب النساء لون لا ريح له وهذا اذا خرجن فأما إذ الزمن الحجاب فليتطيبن كيف شئن وقد تقدم ذلك في النكاح (السابعة) ماروى أن فصه كان حبشياً وأن فصه منه ليس يتناقض ولكنه لبس الصفتين واستقر الأمر على خاتم كان فصه منه (الثامنة) جعله فصه مما يلي باطن كفه ولا أعلم وجهه الآن (التاسعة) قوله

**باب** مَاجَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هٰذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ • **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

---

فلما اتخذه الناس رمى به يحتمل أن يكون رميه له لما رأى من زهوهم بلباسه أو يكون ذلك وقتا لنهي البارى له ابتداء عنه واستقر النهي عن خاتم الذهب للرجال وجاز للنساء لأن الذهب والحرير حلال استعماله لهن ( العاشرة ) روى البخاري عن ابن شهاب عن أنس (أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحداً ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من الورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ) والأول أصح ( الحادية عشرة ) روى أبو عيسى عن ابن عمر (أن النبي عليه السلام تختم في يمينه بذهب وجلس على المنبر وقال انى اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه )وكذلك روى عن ابن عباس أنه تختم في يمينه وأن النبي عليه السلام ( كان يتختم في يمينه فيما يخافه ) زاد أبو داود (وجعل فصه على ظهره) وصحح أبو عيسى عن الحسن والحسين أنهما كانا يتختمان في يسارهما

عُمَرَ نَحْوَ هٰذَا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ اسْمٰعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ (هُوَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمُ) يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَقَالَ عَبْدُ

---

وصحح عن عبد الله بن جعفر أنه كان يتختم فى يمينه وأن النبي كان يتختم فى يمينه وكذلك روى أبو داود عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه (الثانية عشرة) روى بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم (أن رجلا جاءه وعليه خاتم شبه [فقال] مالى أجد منك ريح الأصنام وجاءه وعليه خاتم

اللّٰهِ بْنُ جعفر كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ هٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

---

حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه وقال يارسول الله من أي شيء أتخذه فقال من ورق ولا تتمه مثقالا) وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى قصة الموهوبة (التمس ولو خاتما من حديد) وفى كتاب أبي داود (أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة وربما كان فى يدى) يقول راويه وهو المعيقيب بن ابى فاطمة الدوسى خازن النبي عليه السلام وصاحب بيت المال وقال ابن وهب عن مالك لم أزل أسمع كراهة

● بَابُ مَاجَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ ● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

التختم بالحديد والجواز أصح من المنع (الثالثة عشرة) روى أبو عيسى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نقش على خاتمه محمد رسول الله وقال لا تنقشوا على الخواتم نقشي وقد كره ابن سيرين نقش الخاتم فيه ذكر الله وجوز عطاء أن ينقش فيه دون الآية وجوز ابراهيم والشعبي أن ينقش فيه الآية كلها (الرابعة عشرة) اختلف الناس في اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان ولذلك أدخل مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال عن صدقة بن يسار سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم قال البسه وأخبر الناس انى أفتيتك بذلك . ومن كرهه روى عن ابن ريحانة أن النبي عليه السلام نهى عن عشرة منها التختم لغير ذي سلطان ولم يصح

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ تَنْزِعُهُ فَقَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ سَهْلٌ أَوَ لَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

---

باب المصورين

ذكر أبو عيسى حديث ابن عباس (من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا يَعْنِي الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

فيها الروح وليس بنافخ ومن استمع إلى حديث قوم هم يفرون به منه صب فى أذنه الآنك يوم القيامة) حسن صحيح (الاسناد) أحاديث الصور كثيرة قد بيناها فى كتاب أحكام القرآن وغيره فأما الوعيد على المصورين فهو كسائر الوعيد فى أهل المعاصى معلق بالمشيئة كما بيناه وموقوف على التوبة كما شرحناه وأما كيفية الحكم فيها فانها محرمة إذا كانت أجساداً بالاجماع فان كانت رقما ففيها أربعة أقوال (الأول) انها جائزة لقوله فى الحديث إلا ما كان رقما فى ثوب (الثانى) أنه ممنوع لحديث عائشة (دخل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان أشد الناس عذابا المصورون) (الثالث) أنه اذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع فان هتك وقطع وتفرقت أجزاؤه جاز للحديث المتقدم قالت فيه فجعل منه وسادتين كان يرتفق بهما (الرابع) أنه اذا كان ممتهنا جاز وان كان معلقا لم يجز والثالث أصح والله أعلم

باب ماجاء فى الخضاب حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال وفى الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبى ذر وأنس وأبى رمثة والجهدمة وأبى الطفيل وجابر بن سمرة وأبى جحيفة وابن عمر قال ابو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة

---

## باب الخضاب

ذكر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود) وعن أبى ذر (إن أحسن ماغير به الشيب الحناء والكتم) حديثان صحيحان حسنان (فقال ابن العربى) أحسن أبو عيسى فى هذا الباب واتقن وجمع المقصود وذلك أن الأحاديث والآثار والخلاف فى هذا الباب كثير مقصوده تغيير الشيب بالخضاب اذا كثر على السواد وغلب وتعيين تغييره بالحناء والكتم ومجانبة السواد فيه . وقد روى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب ومارأى الشيب وخضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم وفى رواية عنه وخضب عمر بالحناء وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم فتح مكة بتغيير شيب أبى قحافة أبى أبى بكر وجنبوه السواد خرجه أبو داود وقد خضب بالسواد جماعة من الصحابة والتابعين ويدل على جوازه صحيح الحديث المتقدم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَاغُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

---

لقوله صلى الله عليه وسلم (أحسن ماغير به الشيب الحناء والكتم)

باب الجمة واتخاذ الشعر

ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن عائشة (أن شعره كان فوق الجمة ودون الوفرة) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال كان مالك يوثقه (الاسناد) روى وائل بن حجر قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال اني لم أعنك وهذا أحسن) وروى مسلم عن ابن عباس قال (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب في مالم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق

أَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ أَسْمَرَ اللَّوْنِ وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَوَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ وَأُمِّ هَانِىءٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بعد ) وروى عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ) وفى رواية عنه فى صحيح مسلم ( شعره يضرب منكبيه) (الغريب) قوله ذباب يعنى به عندقوم أشياء لم آلفها والذى عندى فيه أن ذباب على وزن قطام من الذبذبة وهو النوس(١) من الشيء المعلق اى اضطرابه وكانه من الاهمال أو أخلاق النساء والمتشبهين بالجوارى وربما كان من الرجل على الاهمال لا على قصـــد منه وقد برأه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لم أعنك على نحو ماقال لابى بكر الصديق ودونه فى جر الازار لست منهم أى المختالين به وقد رأيت الهـــاشمية ببغداد يرسلون شعورهم ضفائر ثنتين على صدورهم وهو زى الخليفة لا يفعله سواهم (الاحكام) فى مسائل (الأولى) الشعر فى الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها النبى عليه السلام شعار الخوارج ففى الصحيح عن أبى سعيد ( أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى امته يخرجون فى فرقة سيماهم التحالق) (وفى رواية) سيماهم التسبيل وهو الحلق (الثانية) يجوز أن يتخذ جمة وهى

(١) النوس والنوسان التذبذب والاضطراب

غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هٰذَا الْحَرْفَ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا حدثنا عَلِيُّ بْنُ

---

ما أحاط بمنابت الشعر ووفرة وهو مازاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الاذنين ويجوز أن يكون أطول من ذلك ويجوز أن يتخذ ضفائر لطوله قال أبو عيسى دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعليه أربع غدائر واحدها غديرة وهو الشعر المضفور وهي الذوائب أيضا وقال حديث غريب ومافي الصحيح أولى ( الثالثة ) فان قزعه وذلك بأن يحلق البعض ويترك البعض سمي بالقزع وهو قطع السحاب كره له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه من رواية نافع عن ابن عمر خرجه مسلم . وقال بعضهم هو أن يحلق الرأس

خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ٱلْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلتَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ٱلْحَسَنِ بِهٰذَا ٱلْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

---

ويترك فيه ذؤابة وهو أحد وجوهه لا كلها (الرابعة) فان عقصه وعقده في وسط رأسه كره ذلك له لأن أبا رافع مولى النبي عليه السلام رأى الحسن ابن علي يصلي وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت اليه حسن مغضباً فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك كفل الشيطان يعني مقعده قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف فكيفما كان ذلك في القفا أو في الناصية أو في الوسط فانه مكروه وذلك لأنه من زي النساء والله أعلم (الخامسة) اختلفت الروايات في الترجل فروى فضل تركه وان الشعث الرأس الدنس الثوب هو الذي يستحب شرعا وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها والوجه عندي في ذلك ماروواه أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرجل الاغبا وهو تسريح الرأس وتحسينه فوالاته تصنع وتركه تدنس واغباره سنة والله أعلم وقد روى أبو داود عن رجل من أصحاب رسول الله

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاكْتِحَالِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

---

صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن الارفاه وهو موالاة الزينة مأخوذ من الرفه وهو أن ترد الابل الماء كل يوم

باب الاكتحال

روى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال ( اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ) وقد روى من غير وجه عن النبي عليه السلام أنه قال (عليكم بالاثمد وذكره) (الاسناد) هذا حديث مشهور عن ابن عباس وجابر وابن عمر أتقنه أبو عيسى فى الشمائل عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال ( اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) ورواه أبو داود بمثله وجاء فيه شيء من اللباس زاد أبو عيسى فيه وحدثنا على بن حجر حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل

لَانَعْرِفُهُ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ
مَنْصُورٍ نَحْوَهُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ

---

أن ينام بالاثمد ثلاثا فى كل عين ولفظة يزيد فى هذا الحديث كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا فى كل عين . وذكر أيضاً عن جابر (عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر) واعاده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر) وعن ابن عمر مثل حديث جابر ولفظه (الفوائد) فى (الأولى) الكحل يشتمل على منفعتين احداهما زينة والثانية تطيب فاذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذى يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والتفالج والتنمص رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف يعروه واستنبات الشعر الذى يجمع النور للادراك ولصداً الأشعة الغالبة له (الثانية) أما كحل الزينة فلا حد له شرعا وانما هو بحسب الحاجة فى بدوه وخفائه . وأما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشريعة كما تقدم كل ليلة والفائدة فيه عندى ان الكحل عند النوم يلتقى عليه الجفنان وتسكن حركة العين ويتمكن الكحل من السراية فى تجاويف العين ويظهر تأثيره فى المقصود من الانتفاع به (الثالثة) فى عدد الكحلات روى ابن عباس هاهنا أنه كان يكتحل ستا ثلاثا فى كل عين وروينا أنه كان يكتحل فى كل عين

* باب ماجاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين الصماء وإن يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء ⊙ قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة وحديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من

ثلاثا وواحدة فيها خرجه ابن حبان عن ابن عباس

## باب النهي عن اشتمال الصماء

ذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء) (الاسناد) قد رواه عن جابر وقد رواه الصحيح من طرق وقد بيناها في مختصر النيرين وأشبعنا طرقها وأنواع اللباس وتفسيره (الغريب) اشتمال الصماء هو أن يتلفع الرجل بثوبه على جسده كله ولا يترك منه فرجة يخرج يده منها وربما اضطجع كذلك فقيل ان ذلك لئلا يصيبه شيء فلا يقدر على اخراج يده ودفعه عن نفسه وقيل لأنه ربما وقع الثوب وانكشفت عورته وقال بعضهم هو أن يلبس ثوبا واحداً ويرفع عن أحد جانبيه منه مايكشف به فرجه والكل صحيح والنهي له عام

هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ قَالَ نَافِعٌ الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُعَاوِيَةَ

---

## باب الوشم

ذكر حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (الاسناد) قال ابن العربى هذا الحديث صحيح ثابت من طرق فى كل كتاب شرط الصحيح أو لم يشترطه وذلك حرام باجماع الأمة وفى حديث ابن مسعود أنه قال (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغنى عنك أنك قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال ان كنت قرأته فقد وجدته قول الله (وما آتاكم الرسول فخذوه

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي رُكُوبِ ٱلْمَيَاثِرِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ ٱلشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي ٱلشَّعْثَاءِ عَنْ

---

ومانهاكم عنه فانتهوا ) قالت انى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظرى فذهبت فلم ترشيئا فجاءت فقالت مارأيت شيئا فقال لها لو كان ذلك لم نجامعها) (الغريب) الواصلة هي التي تحاول وصل الشعر بيدها والمستوصلة هي التي تسأل ذلك وتطاوعها على فعله بها والواشمة هي التي تشم الوجه أى تطعنه بحديدة حتى اذا جرى الدم حشته بكحل حتى يكون خالا تحسن به نفسها والمستوشمة هي طالبة ذلك والمطاوعة على فعله بها والمتنمصات اللواتى ينتفن الشعر والمتفلجات اللواتى يأشرن مابين الاسنان بالحديدة حتى يكون بينهما فرق وهو الذي يسمى بالفلج (الأحكام) فى (الأولى) أن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها فى ترتيب الهيئة الأصلية ثم فاوت فى الجمال بينهما فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته بها فهو ملعون لأنه أتى ممنوعا لكنه اذن(١) (وهي المسألة الثانية) فى السواك والاكتحال وهو تغيير لكنه مأذون فيه مستثنى من الممنوع ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة ويحتمل أن يكون لما فيه من المنفعة للعين والأسنان وهو الأقوى فى التأويل والله أعلم (الثالثة) أن النبي صلى الله عليه وسلم ( لعن الواشرات والمؤتشرات ) والأشر هو تحديد الأسنان إذا كانت غلاظا أو تطها (الرابعة) قول ابن مسعود لوفعلت ذلك لم نجامعها دليل على أن الزوجة اذا عصت الله تعين على الزوج مفارقتها إلا أن تنزع عن المعصية

---

(١) كذا فى الاصول كلها ولعلها زيادة

مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ

---

باب ماجاء فى فراش النبي صلى الله عليه وسلم

عائشة (كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه ادم حشوه ليف) هذا حديث صحيح متفق عليه خرجه مسلم وغيره وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمهد فراشه ويوطئه ولا يقض مضجعه كما يفعله الجهال بسنته وعدد الفرش فى البيت ثلاثة كما قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

● بابُ ماجاءَ فى القُمُص حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ ● قَالَ أَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ يَقُولُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

---

باب القميص

ذكر حديث أم سلمة ( كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ) غريب . شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية (كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ) حسن غريب . أبو

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِىِّ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى الرُّصْغِ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْاسْنَادِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ

---

هريرة ( كان النبى صلى الله عليه وسلم إذ لبس قميصا بدأ بميامنه ) (الاسناد) أصح حديث فى ذكر القميص ملبوساً حديث ابن عمر وغيره (لا يلبس المحرم القميص ) أما إنه جاء ذكره للنساء كثيراً (الأحكام) القميص ملبوس ساتر محكم وسنته أن لا يطول كمه فانه زيادة مشغبة ولا يبالى به كان جيبه مقدما أو

الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ

● بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ ● قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

● بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ حدثنا يُوسُفُ بْنُ

---

في الجيب الا أن يكون اللباس عادة فسلوكه أشبه بالمرء وأسلم له . وروى أبو عيسى من الحديث الحسن ( ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء وقال اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال ( أبلي وأخلفي ) بالفاء أو بالقاف . وخير ماصنع له استعماله في الطاعة وشر ماصنع له استعماله في المعصية وقد روى أيضاً ( أن

عيسى حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحق عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن ابن عياش عن أبي اسحق هو الشيباني عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما

۞ قال أبو عيسى وقال اسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكي هما أم لا وهذا حديث

---

النبي صلى الله عليه وسلم (لبس جبه رومية ضيقة الكمين) حسن صحيح والحديث ثابت من رواية المغيرة بن شعبة وليس فيه رومية وهو حسن غريب وفى الصحيح شامية وكان الشام حينئذ للروم فاقتضى ذلك جواز لباس مانسجه الروم من غير غسل ولا يلبس مالبسوا وقد قال مالك على هذا مضى الصالحون وأما لباس الخفين فثابت وذكر أبو عيسى (أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له دحيه جبة وخفين فلبسهما حتى تخرقا وكان كافراً فقبل هديته وقد اختلف فى قبول هدية الكافر لرده الهدية من كافر وقال انى نهيت عن زبد المشركين فقيل الفرق بينهما أن أهل الكتاب خلاف المشركين وقيل ان قبولها ناسخ لردها والله أعلم

حَسَنٌ غَرِيبٌ أَبُو إِسْحٰقَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ

---

باب ربط الأسنان بالذهب

ذكر حديث عرفجة (أصيب أنفى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فانتن على فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب) حديث حسن (الاسناد). أخبرنا القاضى أبو المطهر أنبانا أبو نعيم أنبانا ابن خلاد أنبانا الحارث أنبانا العباس يعنى ابن الفضل أنبانا أبو الأشهب أنبانا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أن أنفه أصيب يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب فافادنا إسقاط رجل فى السند فصار علوا فى المساقة وأفاد أن عرفجة جد عبد الرحمن بن طرفة وأبو الأشهب هو العطاردى جعفر بن حيان فى ظنى وأبو سعيد القفال الذى روى عنه الترمذى هذا الحديث قال يحيى بن معين مكفوف جهمى ليس بشىء شيطان من الشياطين (الغريب) يوم الكلاب كانه

أَللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

---

بالماء المذكور مرتين الأولى بين بكر وتغلب والثانى يوم الصعقة بين تميم وأهل هجر الحارثيين وغيرهم وفى الثانى حضر عرفجة وأكثم بن صيفى والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وهذامشروح فى موضعه ( الأحكام ) كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حرم استعمال الذهب على الناس بعد اتخاذه وبين ذلك فى الصحيح . روى عبد الله بن عباس واللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى خاتما فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها فى يده فقيل للرجل بعد ماذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك فانتفع به فقال والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوى لحديث عرفجة هذا وعليه فيبنى أن الطبيب اذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك فى آنية الذهب جاز له ذلك

سَلْمُ بْنُ وَزِيرٍ وَهُوَ وَهَمٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

---

باب النهى عن جلود السباع

ذكر حديث قتادة عن أبى المليح عن أبيه القرشى عن أبى المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن جلود السباع) قال وهذا أصح (العارضة) بيد أن السباع لاتخلو أن تؤكل أولا تؤكل فاختلف الناس فيها اذا ذكيت هل تطهر جلودها بالذكاة أم لا فقال الشافعى لاتطهر لأنه ذبح لا يفيد مقصوده وهو الأكل فلا يفيده التبع وهو طهارة الجلد أصله ذبح المجوس أو الذبح من القفا وقال مالك وأبو حنيفة تؤكل لأن كليهما مقصودان فاذا تعذر احدهما جاز الآخر وقد ذكرنا ذلك فى مسائل الخلاف وقد ثبت النهى عن جلودها واذا ذكرنا أكلها استوفينا الكلام هنالك فى كتاب الاطعمة ان شاء الله

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَهَذَا أَصَحُّ

﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا قِبَالَانِ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ

---

## باب النعل

قال ابن العربى قد كنا جمعنا جزءا فى أحاديث النعل وأبوابها وفى الصحيح من ذلك جمل كثيرة وذكر أبو عيسى منه أربعة أحاديث (الأول) (لايمشى فى نعل واحدة) فقيل لأنها مشية الشيطان وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال وهو اذا تحفظ بالرجل الحافية تعثر بالاخرى أو يكون أحد شقيه أعلى فى المشى من الآخر وذلك اختلال وقد ذكر مشى عائشة بنعل واحدة وعن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وحديث عائشة أصح وذلك والله أعلم عند

أَخبرَنا حبَّانُ بنُ هلال حدَّثنا همَّامٌ حدَّثنا قتادة عن أنس أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان نعلاه لهما قبالان ❊ قال أبو عيسَى هذا حديث حسن صحيح قال وفى الباب عن ابن عبَّاس وأبى هريرة

❊ باب ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحدة حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدَّثنا الأنصارىُّ حدَّثنا معنٌ حدَّثنا مالكٌ عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعًا أو ليحفهما جميعًا

❊ قال أبو عيسَى هذا حديث حسن صحيح قال وفى الباب عن جابر

❊ باب ما جاء فى كراهيــة أن ينتعل الرجل وهو قائم حدثنا أزهر بن مروان البصرىُّ حدَّثنا الحرث بن نبهان عن معمر عن

---

الحاجة اليه أو يكون يسيراً وذكر حديث النهى عن الانتعال قائما لأنها هيئة مكروهة الا فى الصلاة وقيل لأنها حالة معرضة للسقوط وذكر حديث التيامن وهو أمر مشروع فى جميع الأعمال لفضل اليمنى على الشمال حسا فى القوة والاستعمال وشرعا فى الندب الى تمامها وصيانتها والنعل لباس الانبياء روى أن موسى كلمه الله وعليه نعلان من جلد حمار ميت وانما اتخذ الناس الافراق لما فى بلادهم من الطين

عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْحٰرِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَلَا يَصِحُّ هٰذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ ابْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة وهذا أصح

* قال أبو عيسى هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن ابن القاسم موقوفاً وهذا أصح

* باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء في ترقيع الثوب حدثنا يحيى بن موسى حدثنا

---

باب ترقيع الثوب

ذكر حديث صالح بن حيان المنكر الحديث عن عائشة أن النبي عليه السلام قال لها وذكر كلاما منه (ولا تستخلعي ثوبا حتى ترقعيه) والمعنى فيه والله أعلم أن الثوب اذا خلق جزء منه كان طرح جميعه من الكبر والمباهاة والتكاثر في الدنيا واذا رقعه كان بعكس ذلك كله وقد روى أن عمر طاف

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا تَسْتَخْلِعِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

وعليه مرقعة باثنتي عشرة رقعة فيها من أديم ورقع الخلفاء ثيابهم والحديث مشهور عن عمر وذلك شعار الصالحين وسنة المتقين حتى اتخذته الصوفية شعارا فجعلته فى الجديد وأنشأته مرقعا من أصله وهذا ليس بسنة بل هو بدعة عظيمة وداخل فى باب الربا . وأما المقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته من البلى وأن يكون دافعا للعجب ومكتوبا فى ترك الكليف ومحمولا على التواضع وقد قال بعضهم فيمن يفعل ذلك منهم

لبست الصوف مرقوعا وقلتا أنا الصوفى ليس كما زعمتا

فما الصوفى الا من تصافا من الآثام ويحك لو عقلتا

أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِى الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِى نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّى أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِى وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِى وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ

* **بَابُ** دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِىءٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ مَكِّىٌّ

باب كَيفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمرَانَ عَن أَبِي سَعِيد وَهُوَ عَبدُ اللّٰهِ بنُ بُسرٍ قَالَ سَمِعتُ أَبَا كَبشَةَ الأَنمَارِيَّ يَقُولُ كَانَت كِمَامُ أَصحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بُطحاً قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ وَعَبدُ اللّٰهِ بنُ بُسرٍ بَصرِيٌّ هُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ وَغَيرُهُ وَبُطحٌ يَعنِي وَاسِعَةٌ

باب فِي مَبلَغِ الازَارِ حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحوَصِ عَن أَبِي اسحٰقَ عَن مُسلِمِ بنِ نَذِيرٍ عَن حُذَيفَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَو سَاقِهِ فَقَالَ هٰذَا مَوضِعُ الازَارِ فَانْ أَبَيتَ فَأَسفَلَ فَانْ أَبَيتَ فَلَا حَقَّ لِلازَارِ فِي الكَعبَينِ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّورِيُّ وَشُعبَةُ عَن أَبِي اسحَاقَ

باب العَمَائِمِ عَلَى القَلَانِسِ حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عَن أَبِي الحَسَنِ العَسقَلَانِيِّ عَن أَبِي جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ رُكَانَةَ عَن أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُكَانَةُ سَمِعتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فَرقَ مَا بَينَنَا

وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ

⊛ **بَابُ** كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هٰذِهِ وَفِي هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا الْحِبَرَةُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

كمل كتاب اللباس ويليه كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين

## ابواب الاطعمة

## عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

### ❁ بَابُ مَاجَاءَ عَلَامَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

---

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عونك اللهم

## كتاب الأطعمـــه

### باب على ما كان يأكل رسول الله عليه الصلاة والسلام

ذكر أبو عيسى عن قتادة عن أنس قال (ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خوان ولا سكرجة ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلام كانوا يأكلون قال على هذه السفر) (الاسناد) الحديث صحيح خرجه البخارى وفيه ولا شاة مسموطة حتى لقى الله (الغريب) الخوان المائدة اذا لم يكن عليها طعام والا فهى

خِوَانٍ وَلَافِي سُكُرُّجَةٍ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَالَ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى هٰذِهِ ٱلسُّفَرِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيُونُسُ هٰذَا هُوَ يُونُسُ ٱلْإِسْكَافُ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ ٱلْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

---

مائدة والسكرجة مائدة صغيرة ذات جدار والمسموط هو الشاة تلقى فى الماء الحار فيتمرط شعرها ويبقى الجلد فتشوى به أو تطبخ وليس هذا فى بلاد المغرب أغفلوه وهو أطيب طعام يؤكل شواء أو قديدا فان الجلد ألذ اللحم ولم يكن من طعام العرب وانما اتخذه العجم (الاحكام) فى مسائل الاتساع فى الشهوات من المكروهات وقد نعى الله على قوم ذلك فى كتابه العزيز فقال( أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وكذلك التبسط فى الهيئات والتبيغر فى المآكل والموائد والتمجع بالألوان والفواكه وقد بينا ذلك فى كتاب الزهد من هذا الديوان وغيره والتقلل هو المحمود والتواضع هو المحبوب (الثانية) الأكل على الأرض من التواضع ورفعه فى الموائد من التبيغر والترفه والأكل على الأرض افساد للطعام فتوسط الحال بأن يكون على السفر وهو كل مفروش يكشف عليه الطعام ليؤكل اذا لم يكن مانعا أو متوددا متغمرا فان كان كذلك كانت له أسماء (الثالثة) كانت قصاع العرب من الشجر منحوتة حتى من النضار وهو أعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حملهم على دهانها وتزيينها فأفسد

• باب ماجاء في أكل الأرنب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال سمعت أنساً يقول أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلفها فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعثه

---

طعامهم وغير القلوب بالأكل فيها وكذلك كانوا يأكلون في الخزف فزجج حتى لا يداخل الدسم اجزاء القصعة فجاءت أنظف ولكنه توسع وتبيغر فيكره لهذا

## باب اكل الأرنب

خرج عن أنس ( انفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلفها فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أباطلحة فذبحها بمروة فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكله قلت أكله ؟ قال قبله) صحيح حسن (الاصول) فيه حديث النبي عليه السلام ينقله قوم على المعنى ويأباه قوم وقد بيناه في غير موضع ويأتي مكررا بعد هذا انشاء الله وحقيقة القول فيه أن الصحابة نقلوه على المعنى فانهم يقولون أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا ولا يحكون لفظه وهذا نص في المسألة وقد قال أنس في هذا الحديث فبعث به أبو طلحة الى النبي عليه السلام فأكله قلت له أكله ؟ قال قبله . رأوا أن قبوله أكل له في المعنى فذكره به فلما حقق عليه المعنى قال الاصل قبله ولو كان نقله على المعنى كذبا لما اتفقوا عليه وليس قبوله بأكل

مَعي بفخذها أَوْ بوركها إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ أَكَلَهُ قَالَ قَبِلَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ

له ولكن لما كان مطعوما كان قبوله دليلا على حله اذ لوكان حراما لما قبله من مهديه ولا وضع يده عليه (غريبه) انفجنا أظهرنا والمروة حجارة محددة الاطراف (الأحكام) فى (الأول) جواز بيان السعى فى الصيد رجالا كما يجوز ركبانا وربما تعثر الراجل وتكبكب الفارس ولكنه فى طلب الرزق جائز ولقد أنفج الناس يوما بتهامة أرنبا فجرت برا وغربا يمينا وشمالا وهى بين الركب فلما أحست بالاستيلاء وثبت فوقعت على المحمل بينى وبين أبى فا كبينا عليها بالثياب وحصلت لنا فقلنا الصيد لمن صاده لا لمن أثاره وان كان لم نصل اليه الابهم ولكن لا تكون بينه وبينهم شركة لعدم استواء الاسباب وقد قال بعض أصحابنا ان الرجل إذا نصب شبكة وألجأ قوم الصيد اليها فوقع فيها أنهم مشتركون ولعل أنسا انما انفرد بالأرنب لعدم المنازع له فلو نوزع ربك أعلم ما كان يكون الحكم والذى عندى فى مسألة أنس انها له وانها لى فى المحمل دون من ألجأها بخلاف مسألة أصحابنا لأن فى الأولى هو أمر غير محصور ولا منضبط وفى فرع أصحابنا هو محصور منضبط فافترقا وهى (الثانية) (والثالثة) لما أخذها أنس وكان خادم النبي وربيب أبي طلحة أتى بها أبا طلحة دون النبي صلى الله عليه وسلم مخدومه ويحتمل ذلك وجوها أحدها ماعلم من حاجة أبى طلحة فاختصه بها والثانى حضور أبى طلحة معه فرأى لحضوره

عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْساً وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وَقَالُوا إِنَّهَا تُدْمِي

❁ **بابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

اختصاصاما والثالثة لعله لقيه قبل أن يبلغ النبي عليه السلام فدفعها اليه الرابعة لعل ذلك قبل أن يأوى إلى النبي عليه السلام (الرابعة) فبعث أبو طلحة بها بعث منها الى النبي عليه السلام دليل على جواز الهدية باليسير للرجل العظيم ولا أعظم عند الله من رسوله (الخامسة) النبي عليه السلام وان كان أولى من المؤمنين بانفسهم وأموالهم فذلك عند احتياجه اليها وطلبها فلذلك بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاقل مما كانت عنده

## باب اكل الضب

ذكر حديث ابن عمر ( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بآكله ولا أحرمه ) حديث صحيح حسن ( الاسناد ) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة (أصولهم) ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو سعيد. فاما حديث ابن عمر فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع والشعبي وغيرهم . قال الشعبي لتوبة العنبري أرأيت حديث الحسن عن النبي عليه السلام(؟) وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين ونصف فلم اسمعه يحدث عن النبي عليه السلام الا بهذا الحديث الواحد ( ان النبي عليه السلام كان معه ناس من

سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم إنه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس طعامى ) وقال عبيد الله سأل رجل النبى السلام وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه . وأما حديث ابن عباس فرواه ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوذا قدمت به اختها جعيدة بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بنى جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يقدم اليه بطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل قلن هو الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد ابن الوليد أحرام الضب يارسول الله ؟ قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فأجدنى أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى وفى رواية معمر عن ابن شهاب بضبين مشويين وفى رواية سعيد ن حبيب عن ابن عباس أهدت خالتى أم جميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ماأكل على

أَبْنِ حَسَنَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى أَكْلِ الضَّبِّ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

---

مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث يزيد بن الاصم عن ابن عباس وكان فى حجر ميمونة فقال ابن عباس مابعث نبى الله الا محللا ومحرما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عندميمونة وعنده الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما أراد أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا وأكل منه الفضل وخالد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل الا من شيء أكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث جابر فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى أن يأكل منه وقال (لاأدرى لعله من القرون التى مسخت) هكذاروى ابن جريج عن أبى الزبير وروى معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر ما سيأتى إن شاء الله وأما حديث أبى سعيد فان أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إنا فى غائط مضبة وانه عامة طعام أهله ثم تأمرنا أو تفتينا فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجب ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة فقال (يا أعرابى ان الله لعن أو غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الأرض فلا أدرى لعل هذا منها فلا آكلها ولا أنهى عنها) وفى رواية داود عن أبى نضرة (ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه) قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر (إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ

---

الرعاء ولو كان عندى لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال جابر ولم يحرم (الغريب) المحنوذ المشوى، أعافه أكرهه وذلك يختص بكراهة المطعوم لا مدخل له فى الملبوس ولا غيره . الاقط هو اللبن المخض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ماؤه ثم يكتل ويؤكل عند الحاجة مفرداً أو مع غيره وقذره أى رآه كالقذر يجتنب وفى رواية انما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقذراً بالذال المعجمة والراء المهملة وروى بزايين من القزز وهو الكراهة لكل محتقر . قوله غائط هو المكان المطمئن من الأرض . وقوله مضبة فأنثه لأنه عنى به الأرض . وفى رواية أرض مضبة رويت برفع الميم وكسر الضاد ورويت مضبة بفتح الميم والضاد قال سيبويه مفعلة لازم لها الهاء والفتحة يراد بها التكثير بالمكان كقولهم أرض مسبعة ومأسدة ومفعاة ومحواة أى فيها سباع وأسد وأفاعى وحيات . وقال ابن دريد بضم الميم كما تقدم وهو من أضبت إذا وجد ذلك فيها أى كثر . سبط يقع على معانى المراد به ههنا قبيل من بنى إسرائيل ( الأصول ) (الأولى) قوله فأجررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فاستدل بسكوت النبى عليه السلام على أنه حلال وفى رواية ولو كان حراماً ما أكل فرأوا أن أكلهم والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر دليل على تحليله فان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسكت على فعل الحرام اذا رآه لأنه يلزم تغيير المنكر ولو لم يغيره لكان عاصياً والمعاصى لا تجوز على

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَذُّرًا

الأنبياء وخصوصا فيما طريقه تبليغ الشريعة وقد بيناذلك فى الأصول وفى كل موضع عرض ولكنا نجدد به عهدا [و]ذكرى. (الثانية) قال لاأدرى لعله من القرون التى مسخت وفى رواية ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت وقال فى رواية ان الله غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم فلعل هذا منها وروى أبو داود عن ثابت بن وديعة قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا أضبا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الأرض وانى لاأدرى أى الدواب هى فلم ينه ولم يأكل) وروى أيضاً عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فجاء رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى أى شيء كان هذا قال فى عكة ضب قال ارفعه) يعنى بالملبقة التى خلطت خلطا شديداً وهى أطيب الثريد ويعتقد الأطباء انها أشد ضرراً من التى لم يحكم خلطها وجاء ثردهامنفصلا وقد بينا فساد هذاالغرض من قبل فيدل هذاالخبر على ثلاثةأوجه الأول قال ذكر لى الثانى قوله لعل. الثالث قوله ان الله لعن فلما ذكر له ذلك فيهم توقف حتى تحقق إزالته فعل ذلك فلما تحقق ذلك قاله مطلقا مخبراً عن الله فلم يرد أن يقدم على أكل ما مسخه الله غضبا كما كره الوضوء من الماء الذى سخط الله على ثمود فيه وليس لأنهم آدميون فى الأصل لان ذلك قد زال جملة (الثالثة) أنكرت الملاحدة الممسوخ لأن الكل عندهم من المخلوقات طبائع ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة كما تصورت أخرى بصورة العلم

وتسورت على العلم فجعلت تعدد الممسوخ وما صح منهم (وهى الرابعة) إلا القرد والخنزير والضب والفأر (الخامسة) قولهم ان الممسوخ لا تنسل دعوى وهذا أمر لا يعلم بالعقل وانما طريق معرفته الشرع وليس فى ذلك أثر يعول عليه (الأحكام) فى الأولى لا علم لنا بترتيب هذه الأقوال من النبى عليه السلام فانه قال (لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه) وقال (ان الله غضب على أمة فمسخها) فلأجل ذلك كره قوم أكلها والصحيح جوازه لأن النبي عليه السلام أقر على أكلها فى الحديث الأول من ذكرنا وقال فى الحديث الثانى لا أنهى فدخلت فى قسم المباح (الثانية) قبول النبي عليه السلام للهدية وقد تقدم لاسيما من القرابة والاصهار ففى ذلك صلة الأرحام (الثالثة) قبولها من أهل البادية فى الحاضرة وهى سنة لأن البادية فيها الارزاق أصالة والحواضر يجلب اليها عادة وبهذا السبب كانت الضيافة على أهل العمود والثانى انه لأجل تعذر شراء الحضرى ما يحتاج اليه إذا كان عندهم إذ ليست له سوق معلومة وفى الحاضرة الاسواق فيبتاع ما يقتات فان ورد على العمود فى سوق سقطت هذه الكلفة عنهم (الرابعة) ألا يأكل أحد طعاما حتى يدرى ماهو فان الاقدام على ما يجهل رضا به اذا ذاقه أفن فى الرأى ومسخ فى العادة لئلا يتقززه اذا عرفه فيقذفه أو يتخلى عنه وفى ذلك إذاية واخجال (الخامسة) قال النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بأرض قومى فأعافه بيان لان العادة أصل فى المطعومات والمعاملات والملبوسات يستمر المرء عليه فى أرضه واذا خرج عنها ما لم يكن فى ذلك ضرر (السادسة) قال لى بعضهم ان رجلا أخبره أن الضباب كثيرة فى أرض الحجاز وأراد تكذيب الخبر وليس منها فى الحجاز شى. ولعله كذب أو كذب له أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك فى الأرض (السابعة)

* بابُ مَاجَاءَ فى أَكْلِ الضَّبعِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ

---

أكله على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم مع عيافة النبي عليه السلام له دليل على أن شرط الصحبة ليس منها أكل ما يأكل ولا لبس ما يلبس ردا على الصوفية فى الجملة (الثامنة) فى هذا الحديث ورود المسافر على أهله بالهدية من سفره وهى سنة ماضية قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم أحدكم على أهله فليطرقهم ولو بحجارة يعنى ماتستحسن منظرتها أو ينتفع بها ( التاسعة ) فيه أكل النبي من السمن والاقط (العاشرة) قيل لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آكله ولا أحرمه فقال والله مابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محللا أومحرما ظنا منه أن المخبر اعتقد أنه أراد بقوله لا آكله لا أحلله وهذا لايجوز فلأجل ذلك أنكر ابن عباس على ذلك ما فهم منه وانما أراد النبي عليه السلام بقوله لا آكله عيافة ولا أحرمه ولكن يبقى حلالا لمن اعتاده فأما خروجه على قسم التحليل والتحريم فمحال وهذا يدل على أن المكروه حلال وقد بيناه فى أصول الفقه وعليه يدل كلام عمر المتقدم ( الحادية عشرة ) روى مسلم وأبو داود أن النبي عليه السلام لما قدم اليه الضب تبزق

## باب ماجاء فى أكل الضبع

ذكر حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى عن جابر (الضبع أصيد هى قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال أقاله رسول الله صلى

ابنُ أبي عَمَّار قَالَ قُلتُ لجابرٍ الضَّبعُ صيدٌ هيَ قَالَ نعم قَالَ قُلتُ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلتُ لَهُ أقَالَهُ رَسُولُ اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

● قَالَ أبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى هٰذَا وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ

---

الله عليه وسلم قال نعم) حسن صحيح (قال ابن العربي) قد تقدم القول فى الضبع فى كتاب الحج والاشارة الى أكلها والخلاف فيه وهى تفترس الآدمي ولكن خديعة، وعجبا لمن يحرم الثعلب وهو يفترس الدجاج ويبيح الضبع وهى تفترس الآدمي اذا نام وصفة افتراسها أنها تأتيه من قبل رأسه فتحتفر

جَزْءٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ فَقَالَ أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ فَقَالَ أَوَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ ثِقَةٌ

❁ **بابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ

---

الارض حتى يميل رأسه ويبرز حلقه فتهجم بأنيابها عليه وتفريه فى لحظة ثم تنتبذ حجرة حتى اذا مات أكلته . والجزاء فيه عندنا اغلب والتحريم فيه اغلب وهما متقاربان والمسألة عسرة وموضعها مسائل الخلاف فلينظر فيه

باب لحوم الخيل

عمرو بن دينار عن جابر (اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الانسية ) حسن صحيح ( الاسناد) ثبت واللفظ لمسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل . وفى رواية أكلنا يوم خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي عليه السلام عن الحمار الأهلى . وعن أسماء (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ) وروى أبوداود عن جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر

عَلِيّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ عَنْ جَابِرٍ وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ

---

ولم ينهنا عن الخيل (الأحكام) قد بينا فى مسائل الخلاف وجه كراهة مالك للحوم الخيل بأن الله امتن بهافى سورة النحل فقال (والانعام خلقها لكم فيها دفء الى قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فقسم الله الامتنان قسمين فى نوعين وهى الأنعام فى قسمين والخيل والبغال والحمير فى قسم. وبين وجه المنة فى الانعام بثلاثة أنواع اللباس والأكل والحمل وبين وجه المنة فى الخيل والبغال والحمير فى الركوب والزينة فمن جعل القسم واحداً أو متداخلين فقد اعترض على المنة وعارض الفصاحة وهذا أمر لم يقدره قدره الا مالك لعظيم فهمه وسعة علمه. وهذه الاحاديث محمولة على المخامص وهى كانت أغلب حالات الصحابة وفى الصحيح أنهم مادخلوا خيبر الا وهم جياع فلا حجة بتلك الحالة على الاطلاق وحديث اسماء قضية فى عين فتحتمل الضرورة والذى يحققه أن ذلك كان نادرا ولم يكن معتادا وبهذا التقدير يصح نظم القرآن وتستمر الاحاديث على سبيل البيان

مُحَمَّدًا يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا

---

باب تحريم لحوم الحمر الاهليه

وذكر فى الباب حديث على (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية) وحديث أبى هريرة (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسى) صحيح حسن (العارضة) قد تقدم القول فى المتعة فى مسائل النكاح فاما لحوم الحمر الانسية فاختلف علماؤنا فيها على قولين أحدهما أنها حرام بهذا الحديث . الثانى أنها حلال لقوله (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية نزلت فى آخر الامر فرفعت كل تحريم الا ماثبت فيها وقد بينا فى القسم الثانى والثالث من علوم القرآن بياناً مرويا وقد اختلفت الروايات فى وجه تحريم النبي عليه السلام للحمر الاهلية يوم خيبر على خمسة أقوال أولها لأنها كانت حمولة القوم .

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ وَالْحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

الثانى لأنها لم تخمس . الثالث لأنها كانت جلالة . الرابع لأنها لم تقسم وافنيت بالاكثار من ذبحها . الخامس لأنها نجسة وكلها فى الصحيح الا الجلالة والقسمة . روى أبو داود أن غالب بن أبجر قال ( أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى الا شىء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الا سمان الحمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية ( يعنى الجلالة ) ولم يصح فان قلنا انها محرمة لعلل فهى مباحة اذا زالت تلك العلل وان قلنا انها محرمة لأنها رجس من عمل الشيطان فتبقى محرمة بعد نزول الآية لقوله صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس ورواه مسلم وقد قال فى الآية فانه رجس فيدخل فى الآية ولا ينسخ ويكون الصحيح تحريم أكلها وهذا بين جداً مما لم يتضمنه كتاب والله أعلم

عَمْرو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَٱلْمُجَثَّمَةَ وَٱلْحِمَارَ ٱلانْسِيَّ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَٱلْبَرَاءِ وَٱبْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ وَٱلْعِرْبَاضِ ٱبْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ وَٱبْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هٰذَا ٱلْحَدِيثَ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي ٱلْأَكْلِ فِي آنِيَةِ ٱلْكُفَّارِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ ٱلطَّائِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

---

باب الاكل فى آنية الكفار

روى أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة قال ( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذى ناب ) وذكر عنه من طريق أبى اسماء الرحبى انه قال (يارسول الله انا بارض أهل كتاب فنطبخ فى قدورهم ونشرب فى آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء) وذكر الحديث الصحيح ( الاسناد ) هذا باب صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه حديث أبى ثعلبة

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْهُمٌ وَيُقَالُ نَاشِبٌ وَقَدْ ذُكِرَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

---

هذا وقد قدمنا فى كتاب الطهارة أن عمر توضأ فى جرة نصرانية (الاحكام) فى (الاولى) روى فى هذا الحديث كما تقدم قدور المجوس وهى نجسة لأنهم يأكلون الميتات بأوانيهم وثيابهم نجسة وكل مايتصرفون فيه محمول على ذلك (الثانية) واما أهل الكتاب فانهم يتشرعون ويذبحون ولا ميتة عندهم أما أن عندهم لحم الخنزير وهم يطبخونه فيها فكل موضع جرت العادة باستعمال لحم الخنزير فيه فلا يستعمله المسلمون حتى يغسلونه ولذلك كانت مياههم وثيابهم التى ينسجون محمولة على الطهارة لبسها النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم ولم نسمع فيها بغسل وقد قال مالك لا بأس بما نسجوا مضى الصالحون على ذلك فاما الماء فلظهور النجاسة فيه وأما الثياب فللحاجة الى ذلك فسقط الاعتبار فيها الا لما يكون عادة ملوثا كالملبوس وقد روى أبو داود وغيره عن برد بن سنان عن عطاء بن يسار عن جابر (قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا

الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ وَانْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذَكِّي فَكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

---

يعيب ذلك عليهم) وهذا ان صح محمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه المتقدم من الغسل أو يكون محمولا على استعمال الأوانى التى لايطبخ فيها (الثالثة) قوله فارحضوها بالماء راجع الى مايطبخ دون مايشرب فيه

باب الفأرة تقع فى السمن

ذكر حديث ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل النبى عليه السلام عنها فقال ألقوها وماحولها وكلوه) (الاسناد) ذكره فى

عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

---

الموطأ فقال ألقوها وماحولها ولم يذكروكاوه . وقد روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان كان جامدا فالقوها وماحولها و كلوه وان كان مائعاً فارموه قال البخارى لايصح . قال ابن العربى وقول البخارى صحيح وان كان من طرق بيانها فى الكتاب الكبير ( الاصول ) قال النبى صلى الله عليه وسلم ألقوها وماحولها من غير تحديدولاتقدير وهذا مما لايمكن ضبطه وإنما هو مفوض الى نظر المكلف وهذا أصل فى الحكم بغير نص الا لما يظهر من الدلائل والامارات ولم يختلف أحد من المسلمين فى أن غير السمن من شبهه فى معناه لضرورة الحكم بالامثال والاشباه وأنه من دين الله ضرورة وقال ثانيا اذا وقعت ولم يذكر اذا طرحت وهما سواء ورابعا مابين بقوله فأرة وقعت فى سمن يقتضى كل ميتة وخامسا أنها لو وقعت ولم تمت لاقتضى ظاهر هذا اللفظ الحكم به دون موت فاين الطاهرية عن الطاهر حتى لم تقف منه على شىء (الاحكام) فى [مسائل] (الأولى) قوله ان فأرة وقعت فى سمن. اختلف الناس فى الفأرة هل هى طاهرة أونجسة فعند مالك أنها طاهرة وقال الشافعى وأبوحنيفة انها نجسة فعلى هذا اذا أخرجت من الدهن حية لم تنجس ولا يطرح منه شىء وإن ماتت فيه حينئذ يكون الحكم وتعلق الذين يرون أنها نجسة بقول النبي عليه السلام ( اذا وقعت فأرة فى سمن ) وهذا يدل على

وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ عَنِ ٱلزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِىَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ

---

نجاستها اذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها قلنا قوله اذا وقعت يعنى وماتت كقوله سبحانه وتعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) التقدير لحلق ففدية وقوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) التقدير فافطر فعدة ولكنه اختصره لعلم السامع فان قيل إنما كان ذلك الاضمار هنالك لما قام عليه من دليل قلنا وقد بينا الدليل على هذه المسألة فى أدلة المسائل وأقمناه واضحا على أن الحياة علة الطهارة وأن كل حى طاهر حتى الخنزير فلينظر هنالك (الثانية) قد بين فى حديث الترمذى أنها ماتت فيرتفع كثير من النصب (الثالثة) قال المفسرون قوله (ألقوها وما حولها) يدل على أنه جامد اذ لو كان مائعاً لما كان حول (الرابعة) فان كان مائعاً قال ابن حبيب ينجس وإن أمن أن يكون سال منها شىء فيه لأن نفس الموت ينجسها وقال مالك فى الموازية لا أحب أكله وبقول ابن حبيب يقول ابن الماجشون فبت ابن حبيب بالمنع. وقال محمد بن المواز عند لا أحب وهذا تصريح بالكراهة وروى سحنون عن ابن نافع اذا ماتت الفأرة فى الزيت الكثير لا يضره وليس الزيت كالماء وروى أبو زيد عن عبد الملك اذا وقعت الفأرة أو الدجاجة فى البئر أو الزيت فان كان ذلك كثيراً ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم ينجس ولو ماتت فيه انجس وإن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَٰعِيلَ يَقُولُ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

---

كثر . وروى عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة وان كان كثيراً وقال سائر الفقهاء ان الزيت والمائع كله خلاف الماء لأن الماء يطهر فلا يؤثر فيه الا مايغير وأما المائعات فلا تطهر فينجسها ماوقع من النجاسات فيها وان لم يتغير وهو الصحيح من الروايات وفى الأدلة وقول العلماء على أن الله خلق الماء طهوراً فلا يسلبه ذلك الا ماغيره وعولوا فى المائع على قول النبى صلى الله عليه وسلم وان كان مائعاً فاريقوه وقد روى من طرق وصح بيانه فى الكتاب الكبير (الخامسة) إذا قلنا إنه نجس فلا يجوز بيعه فى المشهور وبه قال الشافعى وقال ابن وهب وأبو حنيفة يجوز بيعه يبنى ذلك على أنه هل يجوز أن يستصبح به وقد اختلف فى ذلك ورآه مالك فى غير المساجد وأباه سواه والذى أراه جواز الاستصباح به فيكون به منفعة يجوز بيعها (السادسة) هل يجوز تطهيرها بالماء ، فيه لعلمائنا قولان فى تفصيل بيانه فى الفروع وذلك لأن كل محل نجس باشره الماء طهر كالجامد وصفة غسله أن يجعل فى جب يكون له ميح ويجعل عليه الماء ويخضخض مكاثراً به ثم يفتح الميح فيخرج الماء ويبقى الزيت طاهراً لعلمنا بأن كل جزء من أجزاء الماء فطهر به بمروره به كالجامد (السابعة) اذا طهرناه جاز بيعه مطلقاً وقيل حتى يبين وهو الصحيح لأنه غش اذ لو بينه لنفر كثير عنه فاذا سكت عليه كان غشا (الثامنة) قال جماعة قول

وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ . هٰذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ قَالَ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

● بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ

---

النبي صلى الله عليه وسلم اطرحوه وماحوله دليل على أنه لامنفعة فيه اذلوكانت فيه منفعة لما أمر بطرحه كما أنه لما رأى فى جلد الميتة وجهاً للانتفاع به بعد السعى فى طهارته نبه عليه وأمر بدباغه وقد يحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام أمسك عن الاشارة فيه بذلك لنزارته وأنه لايوازى الشغل به ووكل المعرفة بالحكم فى الكثير الى الدليل

باب النهى عن الأكل والشرب بالشمال

روى عن أبى بكر بن عبيدالله بن عبد الله بن عمر أن النبى عليه السلام قال (لايأكل أحدكم بشماله ولايشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) ورواه معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر والذى تقدم أصح كذلك رواه مالك وابن عيينة وجوزه ابن عيينة فقال عن ابى بكر بن عبيد الله بن

بشماله فانَّ الشيطانَ يأكُلُ بشماله ويَشْرَبُ بشماله قالَ وفى الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وعمر بْنِ ابى سَلَمَةَ وسلمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وأَنَس بْنِ مَالك وحَفْصَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى مَالكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرى عَنْ أَبى بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عُمَر وَرَوَى مَعْمَرٌ

---

عبدالله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر ورواه ابن بكير لم يقله غيره عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر ( الأصول ) قالت المبتدعة الشياطين لاتأكل ولا تشرب وقالت طائفة من الجن تاكل ولاتشرب وقال قائلون أكلهم شم وهذه حبالة الحاد لايقع فيها الا معيب الفؤاد أو عديم الرشاد . الشياطين والجن يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز فى العقـــل ورد به الشرع وتظاهرت به الأحاديث فلا يخرج عن هذا المضمار إلاحمار . والذين يقولون إنهم يشمون ماشموا العلم . فى الحديث الصحيح أنه قال وذكر الشيطان ( إنه يستحل الطعام لايذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذا الاعرابى يستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها فو الذى نفسى بيده ان يده لفى يدى مع ايديهما ) ولو كان يشم لم يكن لليد هنالك مدخل . وقولهم إن الجن والشياطين بسائط دعوى يريدون بها أنهم لايفنون وهم يفنون وذلك موضح كله على التفصيل فى كتبنا فى الأصول فان قيل فقد قال النبى عليه السلام (ان الشيطان حساس لحاس) قلنا هو يشم ويأكل وله لذة فى الشمة كلذته فى اللقمة كلذتنا فى كل طعمة ( الثانية ) لما أنكرت الجهـــلة أن

وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

---

يكون الشيطان جسما أنكرت واستبعدت أو جهلت أن يكون له يدان وقد جاء الحديث الصحيح باثبات اليد له والعقل يجوزه فلم نبعده واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة عرضه والفوق والتحت هما حداه من جهة طوله وشرف الله إحدى جهتى الآدمى على الأخرى وكرم إحدى جارحتيه على مقابلتها وترك جهتى الشيطان على الدناءة والشؤم فكلتا يدى الشيطان شمال فكلما يأكل فانه باليد الناقصة القدرة (والمعنى) وأنت أيها الآدمى إحدى جهتيك كريمة لأعلى البدن وطيبة والثانية لأسفله واقذاره فخالفه وكل باليد الكريمة المعدة للطيب العالية فى النسبة ، وقال بعضهم اذا توجهت الى البيت كان ماعلى يمينك يمينا وما على شمالك شمالا وقيل ذلك مبنى على باب الكعبة للخارج منها فما على يمينك يمن والذى على شمالك شام وعلى ذلك ترتيب أسماء القرآن والحديث وهو الصحيح والشيطان على هذا القول يأكل بالتى على الشام لأنه كله شؤم فخالفه فالبركة من جهة اليمن والشؤم من جهة الشام وذلك كله تبيين لحال الانسان فى ابتداء أعماله وفى ماله (الأحكام) فى [مسائل] (الأولى) كان النبى عليه السلام يحب التيامن فى كل شىء وفضل الله اليمين على الشمال وجعل الجهة الفضلى للمؤمنين وجهة النقص للشياطين وشرع الجميل كله باليمين كالترجل والتطهر والأكل والتنعل باليمين

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

---

وجعل القبيح المتقذر البصاق والمخاط والاستنجاء بالشمال (الثانية) فالقلب في ذلك حرام لايقال فيه انه مكروه بل يأثم فاعله فان كل فعل ينسب الى الشياطين فهو حرام وشر لاخير ولا جائز . وفى الصحيح واللفظ لمسلم أن النبي عليه السلام (رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال له لااستطعت مامنعه الا الكبر فما رفعها الى فيه) فان قيل إنما عرف بالكبر قلنا عوقب بالفعل الذى حمله عليه الكبر والجهل (والجهة الثالثة) كان نافع يزيد فى هذا الحديث ولا يأخذبها ولا يعطى بها فأما الأخذبها فهى السنة فأما الاعطاء فيكون فى يد من شاء منهما . وقد قال الله تعالى (لما خلقت بيدى) على أحد القولين فى أنهما صفتان وعلى القول الآخر انهما صفة ثناهما على التعظيم وعلى القول الثابت انها القدرة وقال الله تعالى لنا(ذلك بماقدمت يداك ، وأيديكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم(١)

## باب لعق الأصابع

أدخل فيه حديث سهل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول

---

(١) نقص فى الأصول

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ

※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثُ

---

الله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أيتهن البركة) حسن غريب (الاسناد) فى الصحيح واللفظ للبخارى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) (العارضة) فيه أن الطعام الباقى على الأصابع جزء من المأكول فينبغى أن يلحق به فان تقززه متقزز فذلك نقصان فطرة ومخالف للفطرة فان النبي عليه السلام قال لا يدرى فى أيتهن البركة يعنى فى التى التقمت من الطعام أو التى بقى منها على الأصابع فمن الحق عليه أن يلعقها فاذا كره ذلك فقد رخص له الشرع فى أن يلعقها غيره من آدمى إن وجده أو بهيمة كالسنورة ونحوه. وقد ذكر أبو عيسى فى الباب بعده عن أنس (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وبها كان يأكل) وهو حديث صحيح وان شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهس اللحم ولا يمكن ذلك فى العادة الا بالأصابع كلها وروى أحمد بن حنبل عن نبيشة

عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

• بَابُ مَاجَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ مَارَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ

---

فى حديث البصريين (اذا لحس القصعة استغفرت له) وفى ذلك بركة الطعام وفيه (إنكم لاتدرون فى أيه البركة) لأن أوله تسمية وآخره استغفار

## باب ما جاء فى اللقمة تسقط

ذكر حديث ابن لهيعة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن أنس أن النبي عليه السلام (كان إذا أكل طعاما لعق اصابعه الثلاث) وقال (إذا ما وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا (أن نسلت الصحفة) وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر حديث نبيشة الخير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة) وقال حديث المعلى بن راشد غريب رواه عنه الأئمة (الاسناد) روى فى مسلم هذا الحديث ابن عباس فقال (إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وكعب قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث ويلعق يده قبل أن يمسحها) وجابر من طريق أبي الزبير وابى سفيان كما ذكره أبو عيسى عن ابن لهيعة قال قال رسول الله

ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرَنَا

---

صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان) وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يلعقها [ ويقول ] فانه لا يدري في أي طعامه البركة (الأحكام) في مسائل (الأولى) قد تقدم الاكل بالاصابع الثلاث وكان ذلك والله أعلم في الخبز والثريد ونحوه فأما الشواء فلا يمكن فيه إلا عن عسر (الثانية) اللعق والالعاق وقد تقدما (الثالثة) قوله قبل أن يمسحها كانوا يلعقون ويتمسحون ويغسلون بعد ذلك ولا يغسلون وكذلك تفعل العرب لا تغسل يدها حتى تمسح والحكمة فيه أن الماء اذا ورد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها من دفر ودسم وزاد قذراً واذا مسحها لم يبق الا أمر يسير يزيله الماء (الرابعة) قوله ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء صحيح فان أحداً من الخلق لا يخلو عنه وهو موكل به من اللبس يداخله في أمره كله ظاهراً وباطناً عبادة وعادة ليكون له كله او يكون له نصيب فيه (الخامسة) قوله اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها يحتمل أن يكون وقوعها من منازعة الشيطان له فيه حين لم يسم الله عليها ويحتمل ان يكون وقعت بسبب آخر من صنع الله (السادسة) قوله فليمط عنها الأذى أمر بضعة النفس وصرف الكبر (السابعة) وصون النعمة

أَنْ نَسلتَ الصَّحْفَةَ وَقَالَ إنكُمْ لَاتدرُونَ فى أَىِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِد قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِد وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِد هٰذَا الْحَدِيثَ

---

( الثامنة ) وعدم التعدى والتجاوز له فان اللقمة اذا وقعت وترك جميعها لما أصاب الاذى منه كان متعدياً فى ترك ماطرح مما لم يصبه أذى فأمره بالعدل فقيل له أمط الاذى الذى لا ينبغى وخذ مابقى بعده فكله ( التاسعة ) قوله ولا يدعها للشيطان دليل على أنه لم يسم فى أول الامر ولذلك اختطفها منه ( العاشرة ) قوله ولا يمسح بالمنديل وقد تقدم معنى ذلك وفيه جواز التمندل بعد الطعام وقد تقدم القول فى التمندل بعد الوضوء وقد روى وصح انهم كانوا يمسحون أيديهم بسواعدهم وأقدامهم . وقد روى أن عمر كان يمسح يديه بقدمه ويقول هذه مناديل عمر ( الحادية عشرة ) استغفار القصعة له وذلك جائز ولم يصح أمره (الثانية عشرة) لحس القصعة باسانه أو سلتها بيده

● بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ حدثنا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَرَكَةُ تَنزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

وذلك لوجهين أحدهما صيانة للطعام عن الفساد فيما بقى متعلقاً به فالتغذى به أكرم له وأفضل فان كان هنالك من يأكله فالاستئثار له أفضل وذلك فى الماء والشراب جميعاً وقد تقدم بيانه

باب كراهية الأكل من وسط الطعام

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه) حسن صحيح (العارضة) هذا معنى مايح البركة فى الطعام تكون بمعان كثيرة منها استمراء الطعام ومنها صيانته عن مرور الأيدى عليه فتقزز النفس منه ومنها أن زبدة المرقة هنالك فهى اذا أخذ الطعام من الحواشى تيسر عليه شيئاً فشيئاً فاذا أخذ الطعام من أعلاه كان ما بقى بعده دونه فى الطيب. ومنها مايخلق الله من الأجزاء الزائدة فيه وذلك يكون آية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم أو كرامة للولى كأبى بكر فى اطعام الضيف أوعائشة فى شعير الدف

باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل حدثنا اسحق ابن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه قال أول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرة بن إياس المزني وابن عمر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب وكان إذا أكل طعاما بعث اليه

---

باب ماجاء من كراهية أكل الثوم والبصل

خرج حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة (قال أول مرة الثوم ثم قال) الثوم والبصل والكرات فلا يقربنا في مساجدنا) وذكر حديث جابر بن سمرة (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب وكان اذا أكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم يأكل النبي عليه السلام منه فلما أتى أيوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال فيه ثوم فقال يارسول الله أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) (الاسناد) هذا المعنى

بفضله فبعث اليه يوماً بطعام ولم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتى أبو أيوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال فيه ثوم فقال يارسول الله أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً حدثنا محمد بن مدويه حدثنا مسدد حدثنا الجراح بن مليح والد وكيع عن أبي اسحق

---

روى جماعة منهم ابن عمر وأبو سعيد وأنس وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قال فيه أصابتنا مخمصة بخيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عن أكل الثوم والبصل فوقعوا عليه مخمصين من خيبر فأكلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها فلا يقرب مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها (الأصول) في مسائل (الأولى) قوله في الصحيح قال فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهذا نص في أن لهم حكم البشر في المشموم وان لم يأكلوا لأن عدم أكلهم انما هو عادة أجراها الله فيهم لا طبيعة فمنعهم عن الأكل وأبقى عليهم التكره والتلذذ بالرائحة . وأنكرت الملاحدة وجودهم وخدعونا بأن قالوا في الظاهر انهم بسائط غير مركبين وقد بينا فساد هذه الأرجاف في كتب الأصول وانهم أجسام مؤلفة تكبر وتصغر وتتشكل في كل نوع وهم في ذواتهم أنواع (الثانية) قوله انها شجرة أكره ريحها وهذه علة مختصة بالنبي عليه السلام ولذلك ورد في الصحيح انه قرب من لم يأكلها

عَنْ شَرِيك بْنِ حَنْبَل عَنْ عَلِيّ أَنَّهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ الَّا مَطْبُوخًا حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي اسْحٰق عَنْ شَرِيك بْنِ حَنْبَل عَنْ عَلِيّ قَالَ لَايَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ الَّا مَطْبُوخًا ● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذٰلِكَ الْقَوِيّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ عَلِيّ قَوْلَهُ وَرُوِيَ عَنْ شَرِيك بْنِ حَنْبَل عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ مُحَمَّدٌ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيث حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْد

---

وأبعد من أكلها (الثالثة) قوله فيه لا يقرب مساجدنا فعلل منعها بالمسجدية التى هى اجتماع المؤمنين للشريعة فاما اجتماعهم لغير ذلك فلا يمنع الا أنه فى الصحيح أن النبى عليه السلام كان اذا وجد من أحد ريحها أمر به فاخرج الى البقيع يعنى من بين جميع الناس حتى لا يتأذى به وهذا يقتضى لزوم بيته (الرابعة) قال فيه لصاحبه (كل فانى أناجى من لا تناجى) وفى رواية أبى عيسى عن أبى أيوب انى اخاف أن أوذى صاحبى يعنى ان الملك يأتيه من غير وعد فلذلك كان لا يأكلها فى هذا الوجه وكان يكرهها فيكون للحكم علل كثيرة وبه قال المحققون من اهل الأصول وهذا نص عليها وقد وجدنا مثالا الصائم الحائض المحرمة يمتنع وطؤها لثلاث علل وا ثثر (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله فى الصحيح من هذه الشجرة الخبيثة فاثبت انها وصف الخبيثة وهو بمعنى التقزز والعيافة لا بمعنى التحريم (الثانية) فى هذا دليل على سقوط فرض السعى الى صلاة الجماعة لأن اجزة أكلها المسقط للسعى دليل عدم

اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هٰذِهِ الْبُقُولِ فَكَرِهَ أَكْلَهُ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِي صَاحِبِي ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ هُوَ الرِّيَاحِيُّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا

---

وجوب السعى فان قيل قد يسقط المباح المفروض كالسفر المباح يسقط صوم رمضان قلنا السفر لم يسقط الصوم والصلاة وانما نقلهما الى بدل (الثالثة) قال فى الحديث قدمنا خيبر فوقعنا فى زراعة بصل فقال من أكل من هذه الشجرة الحديث ولم ينكر ذلك فكان ذلك دليلا على جواز أكل الطعام فى دار الحرب قبل المقاسمة (الرابعة) روى أبو عيسى عن على نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا وقال ليس اسناده بالقوى وفى مسلم عن عمر أمير المؤمنين من أكلها فليمتها طبخا

---

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن

وأوله باب تخمير الآنية واطفاء النار عند النوم

# فهـــرس

## الجزء السابع من كتاب صحيح الترمذى بشرح الامام أبى بكر بن العربى